

القول في الصواب

في

إهدى التواب

بقلم

عبد القادر السباعي

دار العلوم والحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/١٦٥٨١

مكتبة العلوم والحكم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن المتابع لحركة الثقافة، وانتشار العلم والمعرفة في مصر والدول العربية يواجه ظاهرة تطفو على السطح وتلفت النظر، وتثير الانتباه، حيث يجد الاهتمام بكتب السلف والمراجع الهامة والدراسات الجادة ليست على المستوى المرجو ولا على الدرجة المطلوبة ولا على الشكل المرضي، فقد بدأت هذه الكتب في التراجع والانزواء والتلاشى من على أرفف المكتبات، وصار وجودها في هذه الأماكن من نافلة القول أو من تمام المنظر أو من تنمة الزينة والشكل العام، ولم تعد هامة ولا ضرورية كما كانت من ذي قبل، وحلت محلها كتب أخرى لم تكن موجودة من قبل ولم تكن معروفة لأحد، تعلوها السطحية، وتفوح من بين ثناياها البساطة العلمية، وتعتمد اعتمادًا كليًا على النقل الحرفي بلا إمعان ولا تروء، وتقوم بتجميع الصفحات لتكوين أكبر قدر وأعلى حجم من الكتب، فمن الممكن أن يقرأ الواحد كتابًا من هذا النوع يحتوي على المئات من الصفحات ولا يخرج منه بفكرة جديدة ولا معلومة مفيدة، وهذا مؤشر خطير يحتاج إلى مزيد إيضاح وكثير دراسة.

والشيء الملفت للنظر أيضًا التزايد الملحوظ في الكتب التي تعالج المس الجنى، والتي تتكلم عن عالم الجن والشياطين، وكيفية العلاج من الأمراض التي تترتب عن علاقة هذا العالم الغيبي مع سائر الناس وكافة البشر، وتجد العديد من هذه الكتب التي تتكلم في هذا الموضوع عندما تتصفح فها رسها تجد موضوعات مكررة ونقول واحدة لا تتغير، ومعالجات ثابتة ليس فيها جديد ولا تحتوى على مفيد.

وتجد أيضًا ما يوجه نظرك في غالب المكتبات وفي أماكن بيع الكتب والمنشورات والدوريات تلك الكتب التي تتكلم عن الرؤى والأحلام وما ورد عن العلماء الحاضرين والقدماء والسابقين عن كيفية تفسير هذه الرؤى وتأويل هذه الأحلام، ومن كثرة هذه الكتب وتعددتها وانتشارها في كل مكان تدرك تمامًا أنك أمام مشكلة كبيرة وقضية عويصة تورق الغالبية العظمى من شعبنا، وخرج الجميع ليشترك في إيجاد حل لهذه المشكلة وعلاج لهذه القضية، ومن الممكن أن تقرأ كتابًا أو أكثر في هذا الموضوع فلا تصل فيه إلى جديد ولا تخرج منه بشيء مفيد.

فإذا وقفت بعد ذلك على الكتب التي تتكلم عن أنواع الطعام وأصناف الشراب وكيفية الطهي وترتيب المطبخ والوصول إلى أشكال جديدة وابتكارات حديثة من أنواع المأكولات، وكذلك الكتب التي تتكلم عن الأزياء وعالم الملابس وما يطلقون عليه اليوم «عالم الموضة» والصراعات و«عالم الموديلات» التي تنتشر بقوة في صفوف نساء المسلمين وتستنزف أكبر قدر من أموالهم وضياع ثرواتهم وأوقاتهم ومجهوداتهم في أشياء لا تنفع وفي أمور لا تشفع، فأين تجد بعد كل هذا الركام الهائل من التفاهات والسفاهات المراجع الثمينة والدراسات الهادفة وكتب السلف الجادة؟

وإذا كانت وجهة عدد كبير من أفراد الأسرة المسلمة متجهة إلى هذه الكتب التافهة وإلى هذه الدراسات الهابطة، ومن يبحث عن هذه الموضوعات الوهمية فأين تجد من يهتم بالموضوعات المهمة ويتمسك بالتوجهات السامية ويبحث جاهداً عن الدراسات المتعمقة؟ إن الأمة العربية والعالم الإسلامي في أمس الحاجة الآن قبل الغد إلى من يوقظه من غفلته وينبهه من رقاده ويعرفه حجم المخاطر التي تحيط به من كل مكان وفي كل مجال، وهذا يحتاج إلى تضافر الجهود كل واحد على قدر جهده وفي مجال تخصصه وما يستطيع فعله وما يحسن إتقانه، فإذا فعل كل واحد منا ما تفرضه عليه الضرورة الملحة التي نعيش فيها جميعاً فلعله قدم عذراً يستند عليه بين يدي رب العالمين يوم تقوم الحجة وتوضع الموازين.

وإن لم تكن هذه الدراسة التي بين أيديكم خطوة مهمة ومرحلة ضرورية لجمع شمل المسلمين على مسألة كثر فيها الكلام، واختلفت فيها الفتاوى بين العلماء، واشتد فيها التنازع بين الناس دون أن يتوصلوا إلى حكم نهائي يجمع أقوال المجتهدين، ويقرب بين آراء الباحثين، فإنها حجر ألقى في وسط مياه راكدة حركت أمواجها وغيرت ما يطفو فوق سطحها.

## تمهيد

إن هذه الدراسة التي بين يديك بحث في مسألة فقهية كثر فيها السؤال وتعددت فيها الإجابات، فكثيراً ما تجد عالمًا يجيز هذا الفعل ويتحمس له كثيرًا ويأتي بالأدلة والبراهين المؤيدة لرأيه والمعضدة لقوله، ثم بعد قليل تجد عالمًا آخر يمنع هذا الفعل ولا يجيزه، ويقطع بصدق حديثه، ويأتي أيضًا بالأدلة المؤيدة لرأيه، والبراهين المعضدة لقوله. ويبقى المستمع متحيرًا في أمره، متشككًا في حكمه، فهو لا يحب هذا التأرجح، ولا يطمئن إلى هذه الأقوال المتعددة والمتضاربة والتي تجعله لا يستطيع أن يتخذ قرارًا صائبًا فهو يحتاج إلى قولٍ فصل وإلى حكمٍ قاطع، إما أن يفعل وهو مستريح البال، مطمئن خاطر، وإما لا يفعل وهو أيضًا مرتاح الضمير مستقر الوجدان.

يرجع هذا الاضطراب إلى طبيعة الشخص الذي تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، فهناك أسباب متعددة، ودوافع مختلفة جعلت الكثير من هذه الدراسات وتلك البحوث قليلة النفع، عديمة الفائدة.. منها:

- أن البعض ممن تناول هذا الموضوع كان له موقف مسبق، استقر في وجدانه، واطمأنت إليه جوارحه، فكانت الإجابة بالنسبة له حاضرة ومستقرة في ذهنه، وليس لديه استعداد لتغيير موقفه، أو التنازل عن رأيه، فأخذ في البحث عن الاستدلالات التي تؤيد هذا الرأي، وعن البراهين التي تعضد ذلك الموقف، ويتعد تمامًا عن الذي لا يوافق هواه، أو الذي لا يؤيد موقفه.

- وهناك أيضًا من العلماء والوعاظ ومن يتعرض للخطابة أو الفتوى بين الناس، من يكتفى بما يتردد على الألسنة أو انتشر بين الناس، ولا يكلف نفسه التحقق من هذه الأقوال المشهورة أو الآراء المعروفة، فموقفه الذي هو فيه، وأداءً لأمانة العلم التي وضعها هو نفسه في رقبتة - لأنه رضى لنفسه أن تكون في هذا الموقف - أن يصبر على طلب العلم، ومشقة الوصول إلى الحقيقة، وبذل العرق من أجل هذا الدين، والوصول إلى الرأي القاطع في هذه المسألة، وما استقر عليه الحكم الشرعي.

- وهناك فريق آخر يعرض المسألة على عقله، ويدلي فيها برأيه، وينظر فيها على وفق هواه وتفكيره فما وافق غرضه، وسار على وفق هواه ورغبته أقره وأثبتته، وما عارض هواه

رفضه وأبعده، وعندما تعرض هذه المسألة على أصحاب هذا الرأي نجد الإجابة الحاضرة على الألسنة، والتي تتردد دائماً في مثل هذا الموقف قول بعضهم وما هو المانع من فعل ذلك؟ وما هو الضرر الذي يترتب عليه؟ فإننا نفعل الفعل فإن كان خيراً فقد حصل المطلوب، وإن لم يكن فلم نخسر شيئاً!!

والمسائل الشرعية لا تؤخذ بمثل هذا المنهج أو بذلك الأسلوب، فنحن معاشر المسلمين ملتزمون بمنهج فريد، وشرع مجيد، ودين تليد، وأبسط قواعده التي يبنى عليها أن الإنسان لا يأتي بشيء من عنده، ولا بد من وجود الأدلة الشرعية والبراهين الفقهية التي توضح المسائل وتبين الحقائق، ولكي لا تتشعب بنا السبل وتضل بنا الطرق يجب على الأمة الإسلامية أن تلتزم بما فهمه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وخاصة ذلك الجيل الذي عاصر حياة رسول الله ﷺ، وشرب من ينباع الصافية، والموارد النقية دون شوائب أو كدر.

كما لا يصح بحال أن نطلق لعقولنا العنان لكي نحكم على الشرع الشريف؛ لأن الأصل في هذه المسألة أن الشرع بنصومه وقواعده هو الذي يضع للعقول حدودها، وللأفكار طريقها، وكما قال السابقون: «لا اجتهاد مع النص» فما دام النص قد وجد فلا بد من احترامه وتقديره، والتفكير البشري، والعمل العقلي يدور حوله ولا يتعداه ولا يتخطاه، أما المسائل التي خلت منها النصوص الشرعية فإن مجال التفكير فيها واسع، وعمل العقل فيها بلا حدود.

والعجيب في هذه المسألة عند الرجوع إلى الكتابات الحديثة أو الدراسات التي نشرت في الفترة الأخيرة نجد أن أصحابها ينقلون كلاماً كثيراً يعزونه إلى الأئمة الكبار أو إلى الفقهاء العظام، ثم بعد البحث والتمحيص نجد أن هذا الكلام إما أن يكون مبتوراً عما قبله وعما جاء بعده، أو أنه وضع في غير مكانه الذي يتناسق معه وينسجم مع مفهومه، أو أن هذا الكلام ليس له وجود من أصله، ولا أظن أن هذا النقل قد جاء إلا لهدف واحد وهو محاولة إثبات صحة الموقف الذي وقف فيه أصحابه، ولا يريد تركه، أو التزحزح عنه ولو قليلاً تجاه ما هو حق وصواب، وهذه جرأة على العلم والأمانة العلمية التي ترتبط بضمير الباحث أمام الله أولاً ثم أمام أهل العلم ثانياً وهذه الظاهرة بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام وعن طريقة المسلمين.

إن الحق والصواب الذي نتمناه هو غاية كل مسلم، وهو هدفه البعيد الذي يرجو أن

يصل إليه، وأن يتمسك به، وأن يدعو إليه، ولا يستطيع أحد أن يدعى العصمة لنفسه، أو الكمال لعمله، ولكن العكس هو الصحيح، فمن اجتهد في طلب مسألة من مسائل العلم، وبذل فيها جهداً، ووصل بعد ذلك إلى الرأي الراجح أو القول الأخير فإن الفضل في ذلك لله رب العالمين، والعلم رزق يهبه الله تعالى لمن أحب من عباده ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] أما من وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه المقصرة وهمته الفاترة.

\*\*\*

هذا البحث مكون من: مقدمة، تمهيد، باين، خاتمة

الباب الأول: القواعد والأصول

ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول وهي كالآتي:

الفصل الأول: المسئولية الكاملة.

وهذا الفصل ينقسم إلى خمسة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: علاقة الوالد بولده.

المبحث الثاني: علاقة الولد بأبيه.

المبحث الثالث: علاقة الزوجة بزوجها.

المبحث الرابع: الرسول ﷺ مع عمه.

المبحث الخامس: الحد الفاصل.

الفصل الثاني: إقامة الحججة

وهذا الفصل ينقسم إلى مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول: أقسام الحججة.

المبحث الثاني: أصحاب الأعدار.

الفصل الثالث: قبول الأعمال

وهذا الفصل ينقسم إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: العمل وسيلة وليس غاية.

المبحث الثاني: عدم الجزم بقبول الأعمال.

المبحث الثالث: شروط قبول الأعمال.

المبحث الرابع: حبوط العمل.

الباب الثاني: الاجتهادات والفروع

وهذا الباب ينقسم إلى تمهيد وفصلين وهما كالآتي:

الفصل الأول: الاجتهادات وأقوال العلماء في حكم وصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات.

وهذا الفصل ينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: من يقول لعدم وصول الثواب للغير.

المبحث الثاني: من يقول بجواز وصول الثواب للغير.

المبحث الثالث: التوفيق بين المجيز وغيره.

المبحث الرابع: الرد والمناقشة.

الفصل الثاني: تفصيل المذاهب الفقهية حول مختلف العبادات.

المبحث الأول: الصلاة وكلام أصحاب المذاهب فيها.

المبحث الثاني: الزكاة.

المبحث الثالث: الزكاة والصدقة.

المبحث الرابع: الحج والعمرة.

المبحث الخامس: سداد الديون.

المبحث السادس: قراءة القرآن.

المبحث السابع: النذر للأموات.

المبحث الثامن: الدعاء.

المبحث التاسع: إهداء الثواب لرسول الله ﷺ.

المبحث العاشر: الأضحية.



## الباب الأول: القواعد والأصول

### تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام ثابتة، وقواعد راسخة، وأصول واضحة، قام عليها الدين، وتأسست عليها العقيدة، لتبنى مجتمعاً فاضلاً يعرف الصحيح من السقيم، والحلال من الحرام، ويقف على ما يجب عليه فعله، وما يجب عليه تركه.

هذه القواعد وتلك القوانين ما تركت شيئاً سواء كان صغيراً أو كبيراً إلا وضحته وبينته، فما أهملت شيئاً ولا فرطت فيه، وإنما جعلت لكل شيء في مكانه الصحيح ومكانته الملائمة.

هذه القواعد لا تعرف التفرقة، ولا تقبل الاستثناء، فالناس جميعاً أمامها سواء، لا فرق بين غنى وفقير، وقوى وضعيف، ولا بين سادة وعبيد، فقد أرست مبادئ العدل، ورسخت قواعد الحق، وأحاطت بأصول المساواة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(١)</sup>.

هذه الأصول هي التي يحاسب بموجبها العباد يوم القيامة، فما أخبرهم رب العزة سبحانه وتعالى بها، وما أعلمهم إياها فقد صارت حجة عليهم يلتزمون بها ويتمسكون بأهدابها، ولم يتبق إلا أن تتحول هذه القواعد وتلك الأصول إلى واقع عملي وسلوك تطبيقي، فعمل الإنسان هو مقياس سعادته وميزان تعاسته، ومقدار فوزه أو خسارته فما وجدته مكتوباً في صحيفته، مسطوراً في كتابه سوف يسأل عنه ويحاسب عليه، ولن يدون إلا ما قدم من عمل، وبذل من جهد، وادخر من سعي.

جاء في الحديث القدسي عن رب العزة سبحانه وتعالى: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

(١) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٧٠٠.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر في كتاب: البر والصلة والآداب رقم ٦٣٧٨، أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه.

فمن وجد خيراً فليحمد الله وحده على توفيقه له، وتيسيره إياه أن وفقه لتلك الأعمال الصالحة، والجهد المبذول، والسعي المشكور، ومن وجد في صحيفته غير ذلك من عمل السيئات، وارتكاب المحرمات، واقتراف المعاصي، والوقوع في الآثام فلا يلومن إلا نفسه على تقصيرها، والاستمرار في إهمالها، وعدم مراعاة كبح جماحها وردعها عند حدودها.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ [آل عمران: ٣٠].

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾ [المجادلة: ٦].

هذه الحقائق يجب أن تكون واضحة طوال الوقت أمام أعين الناظرين، وأفئدة الحاضرين، ليبدل كل واحد قصارى جهده، ومنتهى طاقته، ويخرج كل ما في جعبته ويتمسك بكل قوة بالطريق الصحيح والعمل القويم الذي يعود عليه بأكبر فائدة، وأعظم كسب، بدلاً من ضياع الأوقات فيما لا ينفع، وتنتهي الأعمار فيما لا يشفع.

هذا هو المجال الأهم للتذكرة والاعتبار، لإيقاظ أهل الغفلة من سكراتهم، قبل أن يأتي الأجل المحتوم والقضاء الذي لا يرد، الذي يأتي دائماً بغتة وبلا استئذان، عندها تطوى الصحف، وتنتهي علاقة الإنسان بالحياة، ولا مجال للعمل.

فمن الواجب على كل مسلم أن يذكر إخوانه، بل يذكر نفسه أولاً بالغاية التي وجد من أجلها، والمهمة التي وكل بها، وما يجب عليه أن يقوم به تجاه نفسه، ثم تجاه أهله وأسرته، ثم أحبائه وأصحابه وعشيرته، ثم عامة المسلمين، وكافة المؤمنين.

هذا المجال هو النطاق الذي يصح فيه التنافس، ويفيد فيه التسابق، فلا ترتفع الدرجات إلا بالتمسك بسمو الغايات وكل على قدر عمله الذي قام به وجهده الذي بذله.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴿٣١﴾ [المطففين: ٢٦].

فعلى العاقل الكيس أن يعد نفسه للقيام بعظيم الأعمال التي تؤهله للفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة، والحصول على أعلى درجة وأرفع مكانة في دار الخلود ومقر البقاء، ويحاول قدر جهده الابتعاد عن أي عمل لا فائدة فيه، ولا نتيجة ترجى من ورائه، حتى لو انتشر أمره بين الناس، وذاع صيته بين الخلق وظن الكثير أنه عمل مقبول في الشرع، أو سنة متبعة توارثتها الأجيال ونشأ عليها الصبيان، وإنما العبرة بما ورد في كتاب الله وجاءت به سنة رسول الله ﷺ وسار عليه سلف هذه الأمة ودعا إليه علماؤها، وسار عليه هدايتها.

## الفصل الأول: المسئولية الكاملة

من أهم القواعد التي قام عليها الدين، ومن أعظم الأصول التي دعت إليها الشريعة: بمعنى أن الإنسان مسئول عن تصرفاته الشخصية، وأعماله الذاتية، من أقوال وأفعال وتصرفات، هذه المسئولية كاملة غير منقوصة ولا مبتورة، ليست أمام الناس فقط، ولكن أمام الله وحده لا شريك له قبل كل شيء، فهو الذي يعلم كل شيء في الوجود، ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ولا في قرارة النفس وباطن الوجدان، فعلمه سبحانه وتعالى هو العلم الكامل الذي يحيط بالصغير والكبير، والظاهر والباطن، ويعلم ما كان وما يكون وما هو كائن.

قال الله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩]

﴿ يَبْنَىٰ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ١٦].

فكل ما يقوم به الإنسان يقع تحت علم الله تعالى وبصره، والله عز وجل مطلع عليه وناظر إليه، وشاهد على كل هذه الأعمال وكافة التصرفات.

هذه المسئولية لا تقوم إلا على عاتق الشخص نفسه، وهو الذي يتحمل تبعاتها، وعليه مدار الجزاء من ثواب وعقاب، وهذا هو مناط التكليف، فمن عمل خيراً كان جزاؤه الخير ومن عمل شراً كان الجزاء من جنس العمل.

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۖ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١].

إن الأمر الدقيق والعمل الصغير الذي يستحقه الإنسان ولا يعطى له أهمية ولا يجعل له

قيمة، ربما يكون له في موازين الله تعالى أهمية عظيمة وقدراً كبيراً أكثر مما يدركه الإنسان، أو تصل إليه مداركه وتصوراته، فموازين الله عالية تصل إلى درجات متناهية في الدقة وال ضبط.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل يهلكنه كقوم نزلوا في بطن وادٍ فجاء ذا يعود وجاء ذا يعود حتى أنضجوا خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»<sup>(١)</sup>.

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: «الإثم الصغير في عين صاحبه يوم القيامة أعظم من الجبال وجميع محاسنه أقل في عينه من كل شيء».

يقول الشاعر:

إن من يعتدى ويكسب إثمًا      وزن مثقال ذرة سـيراه  
ويجازي بفعله الشر شرًا      وبفعل الجميل أيضًا جزاه  
هكذا قوله تبارك ربي في      إذا زلزلت وجلّ ثنياه

فكل الأعمال التي تصدر من الإنسان سوف يسأل عنها ويحاسب عليها مهما وصلت في صغرها ما وصلت، وإن الأمر الذي يخفى على الإنسان، لا يخفى على الله تعالى، فنظرة العين وحركة اليد واتجاه القدم وخلجات القلوب أمور تقع في موازين الله تعالى، ويحاسب عليها العبد يوم القيامة، وتكون سبباً رئيساً في أحوال كثيرة في دخول الجنة إن كانت في الصلاح والخير، أو في دخول النار إن كانت في الفساد والشر.

وإن من أكبر الجرائم التي يرتكبها الإنسان في حق نفسه أن يستحقر الذنب الذي يصيبه، أو يتهاون في الخطيئة التي يقع فيها؛ لأن المؤمن المجلل لله تعالى، المستعظم لشأنه وسلطانه، هو الذي يستعظم الذنب وإن صغر؛ لأن الذنب كلما استعظمه العبد صغر عند الله تعالى، وكلما استصغره كبر عند الله، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

يقول رسول الله ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لها بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه

(١) أخرجه أحمد بسند حسن ونحوه، والطبراني عن ابن مسعود والنسائي وابن ماجه عن عائشة وصححه ابن حبان.

هو اها وتمنى على الله الأمانى»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن مسعود: «إن المؤمن يرى ذنبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا...».

وقال أنس بن مالك: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا لننعتها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات».

وقال بلال بن سعد: «لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى عظمة من عصيت».

فلا يتساهل الواحد منا في أى أمر من الدين، ولا حكم من أحكام الشرع، ولا يخالطه الشيطان فيهن عليه أمره، ويصغر في عينه ذنبه، ويقول له إنها من التوافه، أو هى من الفروع البسيطة، أو هى من التى تفرق ولا تجمع، أو هى ليست قضيتنا الهامة أو موضوعنا المطروح، «فلا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار».

إن هذه القاعدة الهامة التى تقوم على المسئولية الكاملة للإنسان عن كل أعماله وتصرفاته لا دخل للبشر على الإطلاق فيها، فهى من السنن الثابتة التى وضعها الله تبارك وتعالى منذ خلق الكون إلى نهايته، فهى لا تتبدل ولا تتغير ولا تتعدل وهى عامة مطردة فى كل الأمم وفى جميع الأجيال، فلا يسأل أحد عن ذنب غيره، ولا يؤخذ واحد بجريرة سواه، ولا يظلم قريب بظلم بعيد.

وإن العلاقات الإنسانية التى تربط الناس بعضهم ببعض بروابط الدم والقرباة، أو النسب والمصاهرة لا تغير فى هذه القاعدة شيئاً ولا تؤثر فيها لا بالسلب ولا بالإيجاب.

\*\*\*

## المبحث الأول

### علاقة الوالد بولده

من أهم العلاقات الإنسانية والروابط الاجتماعية، وغالباً ما يكون قلب الأب أكثر تعلقاً بولده، وأكثر خوفاً أن يصيبه ضرر أو يقربه مكروه، ولذلك فهو يحيطه بكثير من الرعاية، ويوليه شديد العناية.

والقرآن الكريم يصور لنا موقفاً فريداً من نوعه، عندما يقف الأب مع ولده على طرفي نقيض

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح باب رقم ١١٩ الفتح رقم ٤٢٣٣.

من الإيمان، فالأب هو نوح رسول الله، والولد على الطرف الآخر مع الكافرين المعاندين،  
باءت كل المحاولات التي تجمعهما وتوفق بينهما بالفشل، ولم يكن هناك إلا سبيل واحد.

قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ، وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنَىٰ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَتَأْوِي إِلَىٰ جِبَلٍ يَّصْعَمِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَبَسْمَاءَ أَقْلَبِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّخِذْ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ بِكَ بِيَدِهِ عِلمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلمٌ وَلَا أَتَعْفَرُ لِي وَتَرَحَّمْتَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود: ٤٢-٤٧].

هذه الصورة التفصيلية التي تصور لنا ذلك الموقف الإنساني العصيب الذي وجد نوح عليه السلام نفسه فيه بين محبته لولده وخوفه عليه وبين رضا الله تعالى والخوف من عقابه وعذابه، فما دام الولد قد ارتضى لنفسه الكفر بالله تعالى، وموافقة المعاندين والمتكبرين، فلا صلة له بفريق الصالحين، ولا علاقة له بأحد من المؤمنين، فقد وقف الكفر حائلاً بين الولد وأبيه في أدق الظروف وأقسى المواقف، ولم تنفعه قرابته ولو كان أقرب الناس إليه وهو والده، ولو كان نوح عليه السلام.

\*\*\*

## المبحث الثاني

### علاقة الولد بأبيه

هي أيضًا من أعقد الروابط العاطفية وأوثق العلاقات النفسية، فالولد غالبًا ما يكون ظلًا لأبيه، فهو قدوته ومثله الأعلى، الذي تعلم على يديه مبادئ الحياة من كلمات وحركات وخطوات وتعرف على كل شيء في هذا الوجود عن طريق أبيه ومن حوله ولكن الذي حدث مع إبراهيم من أبيه على خلاف ذلك تمامًا، فقد فتح إبراهيم عينيه فوجد أباه على غير هدى، وقد شق لنفسه طريقًا متلازمًا مع الضلال، وتمسك بالكفر بالله، ورفض التجاوب مع دعوة الحق ونداء الصدق، وأصرَّ على التمسك بعبادة الأصنام وتعظيم الأوثان والارتقاء في أحضان الشرك والكفران.

وبدلاً من أن يجلس الولد أمام أبيه ليتعلم منه، واجه الابن أباه ليرشده إلى الصراط المستقيم والطريق القويم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ لَقَدْ كُنتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنبياء ٥١-٥٤].

لم يسعد الوالد بنباهة ولده، ولم يفرح لاستقامته وسعة علمه، ولكنه رفض تلك الدعوة التي ينادى بها ولده، وانصاع لدعوى القوم الذين لا يعرفون شيئاً ولا يفقهون أمراً.

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿١١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿١٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿١٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿١٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿١٥﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلَّمْتُكَ لِي لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْحَمِكْ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ﴿١٦﴾ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿١٧﴾﴾

[مريم ٤١-٤٧]

إن العلاقة التي تربط إبراهيم بأبيه غاية في الحساسية، فهي علاقة الولد بأبيه، بين الصغير الضعيف، وبين الكبير القوي، ومع ذلك فإننا نتلمس تلك العبارات الرقراقة والفياضة والتي تحمل المودة والمحبة من إبراهيم لأبيه حتى أنه يطلب منه ويستعطفه، والوالد يرد عليه بعبارات ملؤها القسوة والجفوة والتوعد بالهلاك والرجم والعذاب الأليم إن أصر على ما هو عليه من الإيمان برب العالمين.

لقد حافظ إبراهيم على وشائج الأبوة، وصلة القرابة، وبره بأبيه إلى أن وصلت الأمور إلى طريق مغلق، وإلى نقطة فاصلة، فكان لابد من المفاصلة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فُلْمًا بَيْنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُودٌ لِلَّهِ تَبَرَّأ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٤].

## المبحث الثالث

### علاقة الزوجة بزوجها

فالزوجة هي سكن زوجها، ومهوى فؤاده، وقرّة عينه، ومستقر عواطفه وأشجانه، والزوج هو الظل الوارف، والحضن الدافئ، والثمرة اليانعة التي تستطيب بها الحياة وتنعم بها الأسرة، وجعل الله تبارك وتعالى الدين والصلاح والخلق القويم، نقطة الالتقاء بين الزوجين، وسبب الاتفاق بينهما، فإذا توفرت هذه الأسباب، وظهرت هذه العوامل بوضوح وجلاء نعمت هذه الأسرة، ونجحت هذه العلاقة، وإذا انعدمت أسس الدين وأصول الصلاح وقواعد الخلق انهدم هذا الكيان، وفشلت هذه العلاقة.

ولقد أنعم الله تعالى على أنبيائه ورسله بالزوجات الصالحات اللاتي وقفن خلف أزواجهن في أوقات الشدة والضيق، وكن خير عون لهم على أداء هذه الأمانة والقيام بأعباء هذه الرسالة. إلا أن هناك بعض الزوجات لا يقدرن هذه العلاقة حق قدرها، ولم يكن آمينات على صيانة هذه الدعوة، فوضعن أنفسهن على النقيض من أزواجهن والله تبارك وتعالى يضرب للناس بعضًا من هذه الأمثلة.

قال الله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدّٰخِلِيْنَ ﴿١٠﴾ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِغِيٍّ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِغِيٍّ مِنَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِيْنَ ﴿١١﴾﴾ [التحرير: ١٠-١١].

\* لقد حفظ الله تبارك وتعالى زوجات الأنبياء والمرسلين من الوقوع في الفواحش وارتكاب الموبقات، واقتراف الزنا، فما بغت امرأة نبي قط، ومعنى كلمة ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ التي جاءت في الآية ليس المقصود منها الخيانة الزوجية في الفراش ولكن الخيانة هنا في النية والدين والعمل، فكانت زوجة نوح وزوجة لوط ليستا على نفس المنهج ولم يلتزم بخط النبوة وطريق الرسالة، وكان لآؤهن لأقوامهن، فكانت امرأة نوح تكشف سره، وتبلغ القوم بخاصة أمره، وما أراد إخفاء عنهم، فكانت خيانة منها.

وامرأة لوط كانت تتعاطف مع القوم ضد زوجها، وكانت تدلهم على ضيوفه وزواره حتى ينالوا منهم، ويظفروا بهم، لتحقيق مآربهم الخبيثة، ورغباتهم الدنيئة.



فلما جاء أمر الله تعالى، ونزل حكمه الذي لا راد له ولا معقب عليه، لم تنتفع هذه الزوجة الضالة بعمل زوجها، وصلاح بعلمها، كما لم يضر الزوج سوء عمل زوجته وخسران أمرها.

\*\*\*

## المبحث الرابع

### الرسول مع عمه

لقد وقف أبو طالب من الرسول ﷺ موقف المساند والمآزر منذ بداية الدعوة وفجر الرسالة، وفي أشد الأوقات صعوبة، فما بخل عليه بشيء يملكه وما ضن عليه بعمل يسلكه، فقد تحمل من أجله الكثير ليحميه من بطش الظالمين وانتقام الحاقدين ومع كل هذه التضحيات، التي قدمها لشخص الرسول ﷺ إلا أنه رأى أن التمسك بدين الآباء والأجداد خير له من أن تمسه معرفة بدخول الدين الجديد والدعوة الوليدة ورفض الدخول في دين الإسلام وعقيدة التوحيد، حتى الرمق الأخير من حياته رفض أن يتفوه بكلمة الشهادة أو ينطق بكلمة التوحيد، ولم يتلفظ بها ولم يحرك بها لسانه وعندما طلب رسول الله ﷺ من ربه عز وجل أن يستغفر له، ويرجو له العفو والمغفرة جاء الرد قاطعاً والبيان شافياً.

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

فلو كانت درجة القرابة تنفع، أو صلة المحبة والمودة تشفع لنجى الله عز وجل أبا طالب لقربته من خير البرية، ولاستجاب الله عز وجل دعاء نبيه له وأسكنه أعلى درجات الجنة ولكن الأمر غير ذلك، فلا علاقة له بقريب أو حسيب أو صديق.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر قريش اشترُوا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب رقم ١١ في الفتح رقم ٢٧٥٣، ومسلم في كتاب الإيمان باب رقم ٨٩ رقم ٢٠٤، وأورده الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٩٨٢.

وعندما دخل الجيل الجديد من الشباب في دين الله تعالى، وانضوا تحت لواء التوحيد كان أبائهم قد ماتوا على شركهم وعنادهم، وكانوا من أشد الناس قسوة على من آمن بالله من الضعفاء ومع ذلك لم يؤثر عن واحد منهم أن ناله مكروه بسبب عمل أبيه الذي مات على الكفر والشرك، ولم تترك هذه الأعمال التي اقترفوها وارتكبوا أوزارها مع شناعتها وغلظتها شيئاً على أبنائهم من بعدهم. هذا خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي نشأ في بيت الوليد بن المغيرة الذي حارب الإسلام طويلاً، ووقف في وجه الرسول ﷺ كثيراً، ووصفه بكل منقصة، وأشاع حوله الأباطيل، ونشر حوله الأكاذيب التي ردها الناس من بعده، فنزلت آيات القرآن الكريم تنذره بسوء الخاتمة، وعظيم المنقلب في عذاب جهنم وبئس المصير.

قال الله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۖ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۖ وَبَنِينَ شُهُودًا ۖ وَمَهْدُتٌ لَهُ، تَمْهِيدًا ۖ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۖ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِينِدًا ۖ سَاءَ رِهْقَهُ، صَعُودًا ۖ ... ﴾ .

[المذثر ١١-١٧]

﴿ وَلَا تَطْعَمُ كُلُّ حَلَاظٍ مَّهِينٍ ۖ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ۖ مَنَاجٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۖ عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ۖ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ۖ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ ۖ سَنَسِمْهُ عَلَىٰ الْحَرْطُورِ ۖ ﴾ [القلم ١٠: ١٦].

هذه الآيات التي تحمل في طياتها صوتاً شديداً، وقرعاً عاليًا، وتتوعد بالعذاب الأليم وسوء المصير نزلت في والد من وصفه النبي ﷺ بأنه سيف الله المسلول، فما ضر خالد بن الوليد ما وصل إليه والده، ولا ما حمل على عاتقه من آثار وأوزار. \* وهذا عكرمة رضي الله عنه فهو ابن أبي جهل الذي نزلت عليه لعنات الله وسخطه، وبرئت من مغبة فعله كل شيء على ظهر الأرض، لم يضره ولا قيد أنملة أو مثقال ذرة، تاريخ أبيه الطويل في حربه الضروس على الإسلام، وجبروته الشديد في إيذائه للمسلمين، بل إن الرسول ﷺ أمر الصحابة بالكف عن سب أبي جهل كرامة لولده عكرمة، وحفظاً لماء وجهه أمام الناس، وصيانة لعرضه، وتطيباً لحاظه بين المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۖ ﴾ [البقرة: ١٣٤].

\* وكذلك التشابه في الخلقة والجسم إذا حدث بين مسلم وكافر، فليس معنى ذلك أنه على هيئته وشكله، أو يضره شيء من هذا التشابه، وهذا ما حدث لواحد من المسلمين

عندما تطابق في الخلقة والجسم مع واحد من أئمة الكفر، وصناديد الشرك.

روى ابن إسحاق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون الخزاعي: «يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق يجر قصبه في النار، فما رأيت رجلاً أشبهه برجل منك به، ولا بك منه» قال أكثم: عسى ألا يضرني شبهه يا رسول الله، قال: «لا إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، وحى الحامي»<sup>(١)</sup>.

نزلت الآيات القرآنية تؤكد مسئولية كل فرد عن أفعاله وتصرفاته التي قام بها دون المساس بأي علاقات بشرية، أو روابط اجتماعية، أو صلات أسرية أو قبلية، أو النظر إلى درجة القرابة والنسب، فلا يضر أحد فعل غيره، إذا كان من أهل الصلاح والتقوى، وغيره ممن ارتكب الموبقات ووقع في المحرمات، والنماذج المتكررة في آيات القرآن الكريم ظاهرة البيان كاملة الأركان لكي تكون واضحة لكل ذى عينين، ليتبصر طريقه، ويلتمس هداه، ولا ينزلق في مهاوى الضلال، ومواطن الردى.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَأَنْزَرُ وَلَا نُخْرِئُ وَلَا نُخْرِئُ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩].

﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣].

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

هذه الأدلة وغيرها كثير تفيد بأن الإنسان مسئول عن عمله هو، وما قام به من سلوك وما تحركت به جوارحه، دون النظر إلى ما يحيط به، أو يقترب منه، من أهل المعاصي والذنوب، وممن خرجوا كلية من دائرة الوقوع تحت رحمة الله عز وجل.

(١) صحيح: سيرة ابن هشام ١ / ٨١ من طريق ابن إسحاق وأخرجه ابن أبي عاصم في الأوائيل رقم ٢ / ٩ رقم الحديث ١٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٣٥٣ من حديث جابر. وقال الألباني: وهذا إسناد حسن، وله شاهد قوى لحديث الترجمة، وأخرجه بن أبي عاصم (ق ٢ / ١)، والحاكم (٤ / ٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وإنما هو حسن.

\* أما إذا كان الإنسان سبباً في إقرار ذنب من الذنوب، أو ساعد على إتيان سيئة من السيئات، أو أحدث بدعة في الدين لم تكن معروفة من قبل أو دل على معصية وقع فيها أحد من الناس، فإن وزرها يلحقه في حياته، ويصاحبه بعد موته، ويلزمه في قبره، ويناله خطيئته بعد طي الصحف، وانتهاء الأعمار وانقضاء الآجال.

قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

## المبحث الخامس

### الحد الفاصل

تسرى هذه القاعدة على علاقة المؤمنين مع الكافرين، أي أن الحد الفاصل لهذه القاعدة اختلاف الدين وتباين العقيدة وتناقض الأهداف، أما إذا كان هناك اتفاق في الدين وتوافق في العقيدة فإن الإسلام جعل لهذه العلاقة منحًا خاصًا، وشأنًا آخر، ونظامًا مختلفًا، فإذا كانت العلاقة بين الكافرين بعضهم بعضًا فإن الله عز وجل أعد لهم لعنة شديدة، وغضبًا عظيمًا، وعذابًا أليمًا.

قال الله عز وجل: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَمَنَتْ أَخْنَبًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرِبْنَهُمْ لِأَوْلِيئِهِمْ رَبَّنَا هَتُّوْا لَهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أَوْلِيئُهُمْ لِأَخْرِبْنَهُمْ فَمَا كَانَتْ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الأعراف: ٣٨ - ٣٩].

﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير ابن عبد الله البجلي وابن ماجه رقم ٢٣ وصحيح الجامع رقم ٦٣٥.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٢٦٩ وفى كتاب القصاص وأورده الألبانى فى صحيح

وَمَا لَكُمْ مِّنْ تَنْصِيرٍ ﴿٢٥﴾ [العنكبوت: ٢٥].

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣١﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَا كَرَةً فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرَأُ النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي آعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

[سبأ: ٣١-٣٣]

هذه العلاقة التي تربط الكافرين بعضهم ببعض لا تقوم إلا على التلاعن والتباغض ويلقى كل فريق التبعة على الفريق الآخر ظناً منه أن ذلك سوف ينجيه من العقاب أو يخفف عنه شيئاً من العذاب.

وإذا كانت هذه العلاقة بين المؤمنين بعضهم بعضاً فإن الله عزَّ وجلَّ أعد لهم مغفرة، ورحمة واسعة، وفضلاً عظيماً.

فإن المسلم إذا سقط في بعض الذنوب، وارتكب بعض الآثام، وتحمل بعض السيئات والمعاصي، وأصابه شيء من الإهمال والتقصير، مع محافظته على سلامة دينه، ونقاء إسلامه، وصيانتة لعقيدته وتوحيده، ولم يكن من أهل العناد والإصرار، ولم يصبه شيء من العظمة والاستكبار، فإن رحمة الله تغمره، وعفو الله يحيطه، ويكرمه الله تعالى بأن يلحقه بأبائه الصالحين، وعشيرته المتقين، ويتوب الله عليه مع التائبين، وهذا من باب التفضل والكرم والإنعام.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٦١﴾﴾ [الطور: ٢١].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره الآية:

«يخبر الله عن فضله وكرمه وامتنانه ولطفه بخلقه وإحسانه أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذرياتهم في الإيمان يلحقهم بأبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل،

ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته للتساوى بينه وبين ذاك»<sup>(١)</sup>.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع ذرية المؤمن إليه في درجته، وإن كانوا دونه في العمل، لتقر بهم عينه - ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ...﴾ - ثم قال: - وما نقصنا الآباء بما أعطينا البنين»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿رَفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣].

كما يتفضل الله عز وجل على بعض خلقه، ومن يصطفى من عباده بمضاعفة الأجر والحسنات على قدر صدق النوايا وصلاح القلوب وعظم الأعمال، فهناك من يضاعف له الأجر ومنهم من يزداد إلى عشرة أضعاف، ومنهم من يصل إلى سبعمائة ضعف، ومنهم من يزداد على ذلك إلى ما شاء الله، فلا راد لفضله، ولا مانع لكرمه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْرَفْ حَسَنَةً نَّزَدَلَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثَاقِلَ دَرَّةٍ وَإِن تكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

[النساء: ٤٠]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة» فقال سمعته يقول: «إن الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألفى حسنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قال الله عز وجل: «إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة، فإن عملها كتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي رحمته الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]:

«إن الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه، وقد روى أن الله تعالى يحفظ الصالح في سبعة من ذريته، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَرِثَةَ اللَّهِ الَّذِينَ نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٢.

(٢) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٤٩.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠٨٤)، رواه أحمد بإسنادين، والبيزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب ٣١ حديث رقم ٥٣١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٣٠٦.

كل هذا من باب العفو والمغفرة، وواقع تحت رحمة الله وتفضله على من يشاء من عباده فإن أعطاها برحمته ورضوانه، ورحمته لا حدود لها ولا نهاية، فقد وسعت كل شيء وأحاطت بالقرب والبعيد، والصغير والكبير، والطائع والمذنب، وإن حرمها فبذنوب العباد وكثرة عصيانهم وشدة تمردهم على خالقهم ومولاهم.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ عَدَائِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

مع كل هذه الرحمة الغامرة والكرم الفياض، إلا أن باب العدل ثابت كما هو، باق بلا تغيير، وموازن الحساب قائمة بلا تبدل، ترسى دعائم العدل المطلق الذي يحاسب الله عزَّ وجلَّ به سائر عباده، وجميع خلقه، وأن كل إنسان مرتين بعمله هو الذي قام به، وجهده هو الذي بذله، وسعيه هو الذي نفذته جوارحه، فلا يركن إلى قرابة، ولا يستند على نسب، ولا ينتظر حسب، ولا تنفعه قبيلة أو سلطان.

\*\*\*

## الفصل الثاني إقامة الحجة

من تمام عدل الله تعالى، ومن كمال قسطه، أنه عزَّ وجلَّ لا يعذب أحداً من خلقه ولا يؤاخذ واحداً من عباده، على ذنب اقترفه، أو معصية وقع فيها، إلا بعد إقامة الحجة عليه، وإيضاح الأمر له، بالدليل القاطع، والبرهان الساطع، على ثبات عزمه على ارتكاب المعصية، وتبييت إرادته على الوقوع في الذنب، وسابق إصراره على الجحود والنكران.

### أقسام الحجة:

وقد أقام الله تبارك وتعالى الحجة على الخلق أجمعين بأنواع كثيرة، وأشكال متعددة وأنماط متباينة، لتتلاءم مع أصناف الناس، ويكمل بعضها بعضاً.

ويمكن تقسيم الحجة التي أقيمت على الناس إلى قسمين: صامتة وناطقة.

١- الحجة الصامتة: وهي الحجة التي خرجت من أصل الخلقة، ونبتت من أساس التكوين، وظهرت في ثنايا الأعضاء ومن خلال الجوارح، حيث ينبض كل عضو في الجسد بأنه مخلوق لإله عظيم، سواه وأظهره في أحسن صورة وأبهى منظر ليقوم بدور معروف ويؤدي وظيفة محددة.

هذه الحجة الصامته تظهر في أنواع ثلاثة: الفطرة، والعقل، والميثاق.

### أ- الفطرة:

ويقصد بالفطرة حقيقة الإنسان الأصلية دون تدخل من أحد، أو تأثر بعوامل الزمان والمكان، فلو رجعنا إلى فطرة الإنسان الأولى لوجدنا أن الله تبارك وتعالى خلقه على هيئة وطريقة ترشده من داخل نفسه إلى الإقرار بالحق، والاعتراف بالصدق والسير على سجيته وفق منهج الله تعالى، ولذلك فإن الإنسان إذا ترك على فطرته السوية التي ولد بها فسوف يصل إلى الإيمان الكامل واليقين الصادق.

قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهَا لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ اللَّيْلُ الْقَائِمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»<sup>(١)</sup>.  
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه، فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً»<sup>(٢)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى ساوى بين خلقه كلهم في الأصل والتكوين، فخلقهم على وفق الفطرة السليمة، والجملة المستقيمة، لا يولد أحد إلا عليها، ولا يتفاوت الناس إلا فيها. والله عز وجل خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، ومهيأة لاستيعاب الصواب كما خلق أبصارهم وأسماعهم وجميع جوارحهم قابلة للمرئيات والسمعيات والقيام بجميع التصرفات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق الذي هو دين الإسلام الذي يتألف مع هذه المخلوقات، ويتناغم مع السوى من التصرفات.

وعندما ينقل رسول الله ﷺ هذا التصور إلى عقول وأفكار الناس فإنه يعنى أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة، سليماً من الآفات، فلوترك على أصل تلك الخلقة لبقى كاملاً، بريئاً من العيوب، سليماً من النقص، ولكن عندما تتدخل اليد البشرية، ويتصرف الإنسان على هواه، فيجده أذنه، ويوسم وجهه فتطراً عليه الآفات والنقائص، فيخرج عن الأصل الذي كان عليه، والشكل الذي نشأ به، وكذلك الإنسان عندما تلوثه اليد البشرية فتهوده أو تنصره أو تمجسه.

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز باب ٩٢ رقم ١١٢٥، مسلم في كتاب القدر باب ٦ رقم ٦٥٥٨، الطيالسى ٢٣٥٩، أحمد ٢/٣٩٣، الألبانى في صحيح الجامع رقم ٢٦٣٧.

(٢) صحيح: أورده الطحاوى في المشكل رقم ١٣٩٤-١٣٩٦، وصححه الألبانى في صحيح الجامع رقم ٤٥٥٩.



عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»<sup>(١)</sup>.

وقيل: الفطرة هي البراءة التي ابتدأ الله عز وجل الخلق عليها، فكما ابتدأهم بالخلق والتكوين في الأجسام الظاهرة والباطنة، ابتدأهم أيضاً بالانصياع والطاعة، والاستقامة على منهج المتقين والسير على طريق الصالحين.

مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعاذ بن جبل فقال عمر: ما قوام هذه الأمة؟ قال معاذ: «ثلاث وهن المنجيات: الإخلاص وهي الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها، والصلاة وهي الملة، والطاعة وهي العصمة، فقال عمر: صدقت».

\*\*\*

### استدراك

ربما يفهم واحد من الناس أن الجسد البشري لا يجوز التدخل فيه بأي شكل من الأشكال، كما لا يجوز المساس بالنفس البشرية وتركها على حالها؛ لأن ذلك من الفطرة وهذا فهم خاطئ من جميع الجوانب، فكما يحتاج الجسد إلى إصلاح وتهذيب في بعض جوانبه كما جاء في الحديث الذي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر»<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الأشياء وغيرها تدخل من البشر في الجسد البشري ولكن ليس من عندهم ولا من هواهم ولكن بأمر من رسول الله ﷺ، ولذلك عدها من أصل الفطرة، وكذلك النفس البشرية التي تحتاج من الإنسان لكثير من الاهتمام والتقويم والإصلاح والتهذيب.

### ب- العقل:

وهو من أعظم النعم التي أنعم الله عز وجل بها على الناس، فلقد ميزهم عن باقي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ٩٢ رقم ١١٢٦، صحيح مسلم، في كتاب الآداب ٨/١٥٨ رقم

٧٣٠٩، ابن حبان ٤٢٣/٢ رقم ٦٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٦٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٨٩١، مسلم ٢٥٧، ١/١٢٤-١٢٥، أبو داود رقم ٤١٩٨، الترمذي

٢٧٥٦، النسائي، ابن ماجه ٢٩٢، أحمد ٢٢٩-٢٣٩، مالك في الموطأ ٥٧٣-٥٧٤.

المخلوقات وسائر الكائنات بأن رزقهم عقولاً تفكر، وأفئدة تدبر، وتزن الأمور بطريقة صحيحة وشكل سليم.

ولقد أمرنا الله تبارك وتعالى أن نستعمل هذه العقول، وأن نركز عليها في التفكير والنظر فإن الله عزَّ وجلَّ أودع فيها ملكة الوصول إلى الحق إن تم استخدامها بشكل صحيح وبصورة حسنة؛ ولذلك جاء التركيز على ذكرها في كتاب الله تعالى بكثير من المعاني والدلالات التي تحض الإنسان على إعمال هذه الملكة والاستفادة من هذه الطاقة.

ولقد وردت مادة العقل في كتاب الله في تسع وأربعين آية، والقلب بمعنى العقل في مائة آية وثلاث وثلاثين آية، والنهى بمعنى العقل في ست عشرة آية، وجاءت مادة الفكر في ثمانى عشرة آية، وفي المقابل هناك العديد من الآيات التي تحقر من شأن الذين لا يفكرون، وتذم أولئك الأقوام الذين لا يعقلون.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن قضايا جوهرية ومسائل رئيسية تتصل بذات الله عزَّ وجلَّ وغير ذلك من المسائل الغيبية واستدل عليها بالأدلة العقلية والبراهين الفكرية. وعندما خاطب القرآن أصحاب العقائد الباطلة والنحل المنحرفة، والذين أنكروا الحقائق الإيمانية، والعقائد اليقينية ناقشهم بالمنهج العقلي، وضرب لهم الأمثال من الواقع المحسوس والكون الملموس، ليحركوا هذه العقول التي تعودت على التحجر والتبليد.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

[العنكبوت: ٤٣]

﴿كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤٢].

ولام أهل الكفر أنفسهم على سوء تصرفهم، وعلى فساد سلوكهم، ولكن بعد فوات الأوان، وانقضاء الأعمال، وقيام الحجة عليهم أمام الكبير المتعال، فاعترفوا بخطئهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِقًا

لَأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [الملك: ١٠-١١].

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾.

[الفرقان: ٤٤]

فإذا سار الإنسان على وفق المنهج العقلي، والاستنباط الفكري، فإنه سيصل إلى الحقيقة الإيمانية التي لا يختلف عليها أصحاب الألباب النيرة والعقول المستبصرة.

وبذلك يكون العقل حجة في ذاته، أقامها الله عزَّ وجلَّ في تكوين كل إنسان ليكون شاهداً عليه يوم الحساب، وأما من حرم هذه النعمة، وسلب هذه المنة كالمجنون والأبله والمعتوه فليس من أهل الحساب، ولا يقع تحت طائلة العقاب.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦].

### ج- الميثاق:

وهو ذلك العهد والميثاق الذي أخذه الله تبارك وتعالى على سائر خلقه بأن يعبدوه ويوحده ولا يشركوا معه غيره، ولا يتخذوا رباً سواه، جعل الله تعالى هذا العهد وذلك الميثاق مركزاً في ثنايا كل من خلقه، وتشكل مع أجزاء جوارحه، واستقر في حنايا تكوينه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَنفِيلُكُمْ إِنَّا فَعَلْنَا الْمُعْجِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾ [الأعراف ١٧٢-١٧٤].

أقام الله عزَّ وجلَّ الحجة على بني آدام جميعاً، وأخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم شهادة حق وصدق، قبل أن يولدوا، وقبل أن يدخلوا في معترك الحياة، وهم ما زلوا في عالم الدر في ظهور آبائهم، على أن الله عزَّ وجلَّ هو المعبود الحق، وهو الإله الصدق، ولا رب غيره ولا إله سواه، حتى لا يتعلل واحد من العصاة، أو ممن تلاعب الشيطان بعقولهم وأفئدتهم ويعتذر أمام الله تعالى بأنه لم يكن يعلم شيئاً من ذلك، أو أنه غفل عن هذا الأمر، ويلقى بالتبعية على الآباء والأجداد وأنهم هم السبب وراء كفره، أو الانغماس في شركه، وأنه اتبعهم على منهجهم وسار على طريقتهم.

وقد اتفق جمهور المفسرين على أن هذه الآية حجة مستقلة على ضرورة الإيمان بالله تعالى.

فقال القرطبي: لا عذر لمقلد في التوحيد، وابن جرير الطبري أبطل احتجاج المشركين بالغفلة والاتباع بحجة الميثاق، وأقر البغوي والشوكاني وابن كثير هذه الحقيقة وجعل هذا الإشهاد حجة مستقلة على الناس في الإشراك، وقال ابن القيم: إن إقرارهم بالربوبية تقوم به الحجة، وهو الذي احتج المولى به عليهم على السن رسله يحتج عليهم به، ويدعوهم به إلى الإقرار بالإلهية، وأن العقل الذي يعرفون به التوحيد حجة في بطلان الشرك، لا يحتاج ذلك إلى رسول.

غير أن العلماء في كيفية أخذ العهد والميثاق على رأيين:

**الأول:** أن الإشهاد وأخذ العهد والميثاق تم بشكل حقيقي، وأن النطق بالقول المذكور في الآية جاء عن طريق لسان النطق الذي لا مرأى فيه، ولا شك يعتره.  
**الثاني:** أن الإشهاد والميثاق تم بشكل معنوي وبطريق مجازي، وأن النطق تم بلسان الحال وليس بلسان المقال؛ لأن التكوين البشري، والجسد الإنساني لم يكن موجودًا وقت أخذ العهد وإعطاء الميثاق.

وكل فريق له أدلته التي تؤيد رأيه، وتعضد منطقته، وتسير على وفق منهجه الذي رسمه وسار عليه، وأياً كان القول الراجح من الرأيين فخلاصة القول أن الحجة قد تمت على الناس جميعاً، وأن الله تبارك وتعالى أودع في النفس البشرية ما يرشدها إلى طريق الحق وإلى السير طواعية إلى بر الإيمان والطاعة، والوصول إلى مرفأ اليقين والتوحيد والابتعاد عن مواطن الكفر ومراتع الضلال.

## ٢- الحجة الناطقة:

أ- الأنبياء والرسول.      ب- الكتب.

وهي الحجة التي نطق بها الأنبياء والمرسلون، جاءت على لسان من بعثه الله تعالى نبياً أو رسولاً، وأنزل معهم الكتب، ليبلغوا دعوة الله، وينشروا شريعته ويقروا دستوره، ويوضحوا ذلك المنهج الإلهي، والقانون الرباني، أمام الأعين واضح جلي، لا لبس فيه ولا غموض، وليعرف القاصي والداني مراد الله تبارك وتعالى، وما هو مطالب به، وما هو مأمور بعمله، ومطالب بتركه، وما هو واجب عليه اعتقاده، وما هو منهي عن تصديقه واعتناقه، ليس على سبيل الإحاطة والإجمال، ولكن بكثير من البسط والتفصيل، يشمل ذلك الأحكام الكلية، والمسائل الشكلية، والدقائق الفرعية، فالأنبياء والرسول مكلفون بإبلاغ الدعوة وأداء الرسالة بكل ما تشتمل عليه من أحكام، وما تحتوي من مسائل، فما من شاردة ولا واردة إلا وهي موضوعة في كتاب جليل شمل علم الأولين والآخرين، وحوى بين دفتيه كل كبير وصغير، وبإظهار هذه التعاليم، وتعريفها للناس، وتوصيلها لهم أينما كانوا، تكون قد أقيمت عليهم الحجة، ووقع في حقهم البيان.

ومن تمام عدل الله تعالى أنه وكل ملائكة من عنده تحصى على كل إنسان فعله الذي قام به، وعمله الذي اقترفته يده، وسعيه الذي سوف يحاسب عليه ويسأل عنه، حتى إذا عرض عليه في يوم الحساب لا يستطيع إنكاره أو التخلي عنه أو عدم الاعتراف به.

قال الله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَعْبُدُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٤١)

[الكهف: ٤٩]

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٣٠) [آل عمران: ٣٠].

﴿يُنزِّلُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمًّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (١٣) [القيامة: ١٣].

﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ (٤٠) [النبا: ٤٠].

﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ (٩) [الطارق: ٩].

أى: تظهر المخبات والضمائر التي أسرها الإنسان وأخفاها عن أقرب الناس إليه فيظهرها الله تعالى على رؤوس الأشهاد، ويعلمها الخلق أجمعين، فما ظن الإنسان أنه خفى على الناس أجمعين لا يخفى على رب العالمين، فهو سبحانه لا يخفى عليه شيء في ملكه، ولا يغيب شيء عن سمعه وبصره.

عن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني حديثٌ عن رجل سمعه من النبي ﷺ، فاشترت بغيراً ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يظاً ثوبه، فاعتقني واعتقته، فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله عزَّ وجلَّ الناس يوم القيامة - أو قال: العباد - عراة غرلاً بهماً» قلت: وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، «ثم يناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وله عند رجل من أهل النار حق حتى أقضيه منه، حتى اللطمة»، قال: قلنا: كيف وإنما نأتى الله عزَّ وجلَّ عراة غرلاً بهما؟ قال: «بالحسنات والسيئات»<sup>(١)</sup>.

و عدل الله مطلق لا حدود له ولا نهاية، وكل شيء له عنده ميزان ومقياس، لا تضيع عنده صغيرة، ولا يتهاون في الأمر الحقيق، فأهل الطاعة يأخذون ما لهم ويؤاخذون على ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب ٣٢، مجمع الزوائد للهيثمي رقم (١٧٢٣٠، ١٧٢٣٣)، وقال

الشيخ: هو عند أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن. يراجع تفسير ابن كثير ٨٩/٣.

عليهم، وأهل المعصية يعطيهم أجر ما قدموا من عمل صالح، ويحاسبهم على ما فرطوا في حق الله وفي حق أنفسهم.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَمَنَّهُ طَلَبُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخِرَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [١٣] أقرأ  
 كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا  
 نَزْرُ وَلَا زُرَّةٌ وَلَا أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء ١٣-١٥].

### أ- الأنبياء والرسل:

لقد قصَّ علينا القرآن الكريم شأن الرسل مع أقوامهم، فما من رسول أو نبيٍّ إلا عاداه قومه من أول وهلة بدأ فيها دعوته، مع أن الرسل لم يبعثوا إلا عند الضرورة القصوى والحاجة الملحة لوجودهم والقيام بدورهم ووظيفتهم التي من أجلها جاؤوا، والذي بعثهم هو الله - تبارك وتعالى - خالق الخلق ومدبر الأمر والذي يعلم ما يصلح الناس وما يناسبهم، فكان من المنطقي والملائم أن هؤلاء الأنبياء والرسل يقابلون بالترحاب، ويؤخذون بالأحضان، ويوضعون فوق الرؤوس، ولكن شاءت حكمة الله تعالى الخير بخلقه، العليم بعباده، أنهم لا يتقبلوا النصح بيسر، ولا يتعرفوا على الحق إلا بعد فترة من العناد والغطرسة.

ما جاء ذكره في القرآن الكريم حكاية عن الأمم السابقة والأزمات الفاتئة عندما كان الإنسان يحيى في بساطة من العيش، وفي بدائية من الأسلوب والوسائل، وكانت حياته رتيبة، وأيامه متشابهة، ومع ذلك فقد عارض دعوى الأنبياء والرسل، وامتنع عن الإيمان بها أو التصديق بمبادئها وأركانها، بل إن البعض وقفوا لها بالمرصاد، وبذلوا كل ما في حياتهم من غالٍ ونفيس حتى يحولوا دون انتشارها، وسقط البعض صرعى في معارك قتالية مريرة وهم على يقين بصحة ما يقولون، وصواب ما يفعلون.

ولم تكن هذه الرسالة في أي وقت وفي أي مكان قولاً جديداً أو بدعة مستحدثة، بل كانت معروفة للقاصي والداني، ومع ذلك لم تنتشر ولم تنتصر إلا بعد جهد جهيد، وتضحيات عظيمة، ومجهدات خارقة.

لم تكن دعوى الأنبياء والرسل قولاً مجرداً، أو دعاوى نظرية، بل كانت مؤيدة بالأدلة والبراهين العقلية وأيضاً بالخوارق الكونية والمعجزات الحسية التي تؤيد صدق النبي وأمانة

الرسول، ولم يكن هناك ثمَّ مجال للأهواء الشخصية أو الأغراض الذاتية أو المطامع البشرية. تبدأ دعوى الأنبياء والرسل شديدة عصبية، يعتصر فيها الناس وتضيق فيها الأحوال، وتضطرب فيها القلوب، وتصل الأمور فيها إلى ذروتها، ثم تبدأ في الانفراج إلى أن تصل إلى قمة الانتصار والتمكين

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشْأِهِمْ... ﴾ [يوسف: ١١٠].

بعث الله تعالى في كل أمة من الناس واحداً منهم يعيش معهم ويعرف لغتهم ويألف عاداتهم وتقاليدهم ويفهم صمتهم وكلامهم، ويدرك إشاراتهم وتلميحاتهم، ويتقن التعامل معهم على الوجه الأكمل والشكل الأمثل

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل، ومستكثر، ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو فضل عظيم» [زاد المعاد ١ / ١٥].

إن الرسل هم سفراء الله إلى خلقه وهم المكلفون بإبلاغ دعوته، وإيضاح أوامره ونواهيه وما يحبه وما يكرهه، وما يفيد الإنسان في دنياه وآخرته، وما يضره في معاشه ومعاده وإنذارهم بمدى خطورة أعدائهم المتربصين بهم وتحذيرهم من عواقب الأمور. وما ينتظرهم في آخرتهم.

قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ... ﴾ [المائدة: ٦٧].

﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا... ﴾ [البقرة: ١٥١].

روى البخارى والترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «إنى رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسى، وميكائيل عند رجلى، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً، فقال: اسمع سمعت أذنك،

واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك، كمثل ملك اتخذ داراً، ثم بنى فيها بيتاً، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول، مَنْ أجابك؛ دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام؛ دخل الجنة، ومن دخل الجنة؛ أكل ما فيها». صحيح الجامع (٢/ ٣١٩).

قال رسول الله ﷺ: «مثل ما بعثنى الله به، كمثل رجل أتى قومًا فقال: يا قوم! إنى رأيت الجيش بعينى، وإنى أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، وانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعنى فاتبع ما جئت به، ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق» متفق عليه.. صحيح الجامع (٥/ ٢٠٥).

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَوْلَمْ نَأْتِكُمْ رُسُلَكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءُوا وَمَا دُعُوا إِلَّا كُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾﴾ [المؤمنون: ٥٠].

#### ب- العصمة:

الأنبياء والرسل هم المبلَّغون عن ربِّ العزَّة سبحانه وتعالى، والحاملون لدينه، والمؤدِّون لأمانته، وهذه المهمة لا تقبل أدنى درجة من التهاون والتفريط، ولا تحتمل أقل درجة من الشك والريب؛ ولذلك اصطفاهم الله تعالى من سائر خلقه، وحفظهم من الوقوع في الخطايا، أو ارتكاب الآثام، أو اقتراف الذنوب، أو إصابة النذر اليسير فيما يقدر في المروءة أو يتنافى مع الخلق الكريم.

قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجَبَيْنَا.....﴾ [مریم: ٥٨].

فالأنبياء والرسل هم النموذج الحي والكيان المتحرك للدعوة التي ينادون بها، والمكلفون بحملها وتبليغها، وهم الصورة المثلى للكيان الإنساني والنموذج البشري، والعصمة التي خصَّهم الله بها هي سياج قوى ورباط وثيق، عُرس في داخل كيانهم، وانبثق من داخل فطرتهم وتكوينهم، يحول بينهم وبين الوقوع في النقائص والرزايا... والعصمة معناها أن الأنبياء والرسل لا يتركون واجباً ولا يفعلون محرماً.

#### ج- الكتب:

حتى تتم إقامة الحجة من قبل الله تعالى على سائر خلقه وجميع عباده، فقد أنزل كتباً مع



أنبيائه ورسله؛ وذلك لأن الأنبياء والرسل يصعب عليهم الانتقال إلى جميع الأمكنة ومخاطبة جميع الخلق وتوضيح كل المأمورات والمنهيات بشكل تفصيلي، ولذلك كان إنزال الكتب أمر ضروريًّا ومسألة حتمية من أجل إتمام البلاغ وإقامة الحجة، هذه الكتب نزلت بطريقة معجزة وبشكل يعجز العقل البشري عن إدراك حقيقته وهو الوحي.

قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَعَثَّ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

﴿وَقُلْ ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥].

وبعد وفاة النبي أو الرسول يبقى الكتاب موجودًا بين الناس، ويحمل التعاليم والآداب فترة من الزمان، إلى أن يأذن الله بأمر كان مفعولًا.

قال الله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّا لَوَاقِنُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦].

أنزل الله عزَّ وجلَّ من الكتب الكثير لتتلاءم مع طبيعة الدعوة والزمن الذي أنزلت فيه والأمة التي نزلت هذه الكتب فيهم، ولكننا لا نستطيع أن نذكر إلا ما ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه الخاتم وبيانه الأخير وهي:

١- التوراة: التي نزلت على موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾.

[المائدة: ٤٤]

٢- الإنجيل: الذي نزل على عيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۚ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [المائدة: ٤٦].

٣- الزبور: الذي أنزل على داود عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾﴾ [الإسراء: ٥٥].

٤- صحف إبراهيم وموسى: هذه الصحف هي التي نزلت على نبي الله إبراهيم وموسى عليهما السلام جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

هذه الكتب نزلت على فترات متباعدة من الزمان، وقامت بها الحجة على من نزلت

فيهم، إلا أنها فيما بعد جرى عليها التحريف والتبديل والتغيير، وبعثة الرسول ﷺ ونزول القرآن الكريم انتهى مفعول هذه الكتب، ونسخت بكاملها، ولا يحق الاحتجاج بها.

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾

[المائدة: ٤٨]

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ ذَرَبُوا آمْتُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّعُوا التَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولقد تكفل المولى عزَّ وجلَّ بحفظ القرآن الكريم من أى تلاعب فيه أو تزييف أو تزوير، وضمانه من كل ما حدث للكتب السابقة؛ لأن الكتب السابقة كان لها وقت محدد ومكان معين، أما القرآن الكريم فقد نزل لكى يتناسب مع دعوة الإسلام الممتدة إلى قيام الساعة ولكى يشمل الناس أجمعين، فى كل بقعة وفى كل حين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

هذه الكتب نزلت من عند الله إلى من اصطفاه الله من أنبيائه ورسله من البشر بطريقة معجزة وبشكل مبهر، لا تستطيع العقول البشرية إدراك حقيقته أو الوقوف على طبيعته، ولكن جاء ذلك بطرق مختلفة وبأشكال متعددة:

١- ما جاء مباشرة من الله تعالى إلى مصطفاه من خلقه؛ وهذا مثل ما حدث مع موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

﴿ يَمْسُرُ إِلَىٰ إِصْرِي ۖ إِنِّي صَافِيَةٌ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي ۖ وَبِكَلِمَةٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

ليس معنى ذلك أن كل ما نزل على موسى كان بالطريق المباشر، ولكن ذلك على سبيل التفضيل والتكريم وتبقى الغالبية العظمى عن طريق الوحي ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾.

[الأعراف: ١٤٥]

٢- ومنه المسموع منه سبحانه وتعالى مباشرة بدون واسطة ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾

٣- ومنه ما جاء عن طريق أمين الوحي وكبير الملائكة جبريل عليه السلام: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلًّا وَحَبًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٌ ٥١ ﴾ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الکتب ولا الایمن ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقیم ﴿٥٢﴾ [الشورى ٥١-٥٢].

﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [النحل: ٢].

من أولى المهام التي يقوم بها الرسل: إقامة الحجة على الناس بكل وضوح دون لبس أو إبهام على فهم أحد من الناس، حتى لا يبقى لأحد عذر يحتج به، فقد عرف كل واحد في أى بقعة على ظهر الأرض، وفي أى زمان مرَّ على أهل المعمورة الحكمة من خلقه، والغاية من وجوده، وما هى الأعمال المكلف بفعلها، وما هى الأمور المحظور عليه اقترافها، وما هى العلاقة التي تربطه بنفسه وبمن حوله وبالله رب العالمين، وعلم كل واحد بمآله بعد موته، وجزائه في الآخرة، والحساب الذي ينتظره.

قال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾.

[النساء: ١٦٥]

﴿ كَلَّمَآ أَنبَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن سَمِيٍّ إِذْ أَنْتُمْ فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ ﴾ [الملك: ٨-٩].

﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الزمر: ٧١].

﴿ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۖ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فاطر: ٣٧].

إن الإنسان بحبه الشديد للجدل، وتليبس الأمور في بعضها، ومحاولة إخراج نفسه من ورطتها، إذا لم تقم عليه الحجة بوضوح، ودفع بالبرهان والدليل، لجاء يوم القيامة يدافع عن نفسه ويخاصم الله تعالى ويحاججه ويقول: كيف تعذبنا وتدخلنا النار وأنت لم تخبرنا بمطلبك، ولم تبلغنا بمرادك، لكى نتبع آياتك ونسير وفق منهجك.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزَلَ وَنُخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه: ١٣٤].

## الحجة البالغة:

وهي الرسالة الخاتمة التي نزلت على رسول الله ﷺ، فرجع الله بها هذه الأمة فخصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، فحتمت بها الرسالات، واكتمل بها الدين وأصبحت حجة على العالمين.

قال الله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا ﴿المائدة: ٣﴾.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَدْعُ

الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ سَأَلْتَهُمِ الْبَرِّ وَالْأَرْضِ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [النساء: ٤١-٤٢].

﴿وَيَوْمَ نَبَعْتُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ ﴿٤٣﴾﴾.

[النحل: ٨٩]

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ

لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهِدُوا

وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرُّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا ﴿البقرة: ١٤٣﴾﴾.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي يوم القيامة ومعه

الرجلان وأكثر من ذلك، فيدعى قومه، فيقال: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا، فيقال: هل بلغت

قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك، فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم:

هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم، فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل

قد بلغوا»<sup>(١)</sup>.

## أصحاب الأعذار:

وهم الذين من الممكن أن يكون لهم عذر شرعي في عدم إقامة الحجة عليهم، ولم

يصل إليهم العلم اليقيني بمراد الله تعالى، ولم يقفوا على دعوة التوحيد، ولم يتعلموا أحكام

الشريعة، والمسائل التكليفية والفرائض العملية.

(١) صحيح: أورده الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٠٣٣).

وهم كالآتي:-

١- أطفال الكفار: وهم أبناء الكفار الذين ماتوا وهم صغار دون أن يعوا شيئاً في الدنيا أو يصلوا إلى سنّ الرشد وعمر التكليف، ولم يرتكبوا ذنوباً يحاسبون عليها، أو وقعوا في خطايا يعذبون بسببها.

٢- المجنون: الذي ذهب عقله كاملاً فلا يفيق من هذا الجنون، ولا يرجع إلى عقله أبداً، ولا يعي شيئاً، ولا يفهم ما يدور حوله.

٣- الأصم: الذي لا يسمع شيئاً، أى: أنه قد ذهب سمعه، ولا يعرف شيئاً إلا من خلال من حوله، ولا يفهم شيئاً إلا من خلال الإشارة، فربما لا يصل إلى علمه الكثير من الأحكام الشرعية، ويضيع منه الفهم الصحيح والإدراك التام.

٤- الشيخ الخرف: وهو الرجل الذي وصل به السنُّ إلى مرحلة لا يعلم فيها شيئاً، وقد وصلت إليه الأحكام التكليفية وهو على هذه الحالة التي لا يستطيع فيها أن يميز بين الحق والباطل، ويفرق بين الصواب والخطأ.

٥- أهل الفترة: وهم الذين جاؤوا بين رسالتين؛ رسالة ذهبت وانقضت وذهب معها نبياها، ومات عنها رسولها، ورسالة أخرى لم يشهدها، ولم يصل إليهم علمها، ولم تبلغهم دعوتهم، فقد ولدوا بعد وفاة نبيهم، الذي بعث في أقوامهم وماتوا قبل النبي الذي أرسل بعده. هذه المسألة تكلم فيها العلماء كثيراً وذهبوا فيها مذاهب شتى وأثر عنهم أقوال متعددة وآراء مختلفة وكلُّ أدلى فيها بدلوه وأعمل فيها فكره، ويمكن إجمال هذه الأقوال في رأيين:

الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن هؤلاء الأصناف الخمسة من الناس يعتبرون من أهل الأعدار الشرعية وهم من المعفو عنهم، وغير محاسبين على أفعالهم وتصرفاتهم، لعدم وقوعهم تحت طائلة أى رسالة، ولم يكونوا من أتباع أيِّ رسول، ولم يرد من النصوص الثابتة والصحيحة ما يفيد على سبيل الجزم واليقين وصول البلاغ إليهم، وإقامة الحججة عليهم؛ لأنهم جاؤوا في وقت فترت فيه الرسالات، وطمست فيه الفطري، وانتشرت فيه الجهالات، وتنسخ في العلم ولم تكن ثمة دعوات سماوية، ولا رسالات نبوية، ولا معلمون للتوحيد يتعلمون منهم أو مرشدون للحق يسرون خلفهم، أو معرفتهم اليقينية بمعالم الرسالة وأحكام الشريعة.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالعديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية منها:

(١) عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم

لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصمُّ فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً».

وفي رواية أبي هريرة: «فمن دخلها؛ كانت برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها»<sup>(١)</sup>.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود والمعنوه ومن مات في الفترة والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الربُّ تبارك وتعالى لعنق من النار: ابرز ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أتى ندخلها ومنها كنا نفر؟ قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي، فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول الله تعالى: أنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار»<sup>(٢)</sup>.

هذا الرأي الذي يذهب إلى أن هذه الأصناف من البشر من أصحاب الأعدار، ويمكن اعتبارهم خارج نطاق الحساب الأخرى يوم القيامة؛ لأن الحججة لم تقم عليهم، والبرهان لم يصل إليهم، والرسالة لم تلحقهم، وأنهم ناجون من عذاب النار، وإن عبد فريق منهم الأصنام وسجدوا للأوثان جهلاً منهم وعدم علم وإدراك، قال به الأشاعرة والمالكية والكمال بن الهمام، واستدلوا أيضاً بصريح الآية القرآنية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١٥)</sup>، وغيرها من الآيات القرآنية التي تحمل هذا المعنى.

الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم منهم: الماتريدي وأبو حنيفة إلى أن هؤلاء الأصناف الخمسة المذكورة في الأحاديث ليسوا بالقطع من أصحاب الأعدار التي يبيحها الشرع، ويقرها الدين، بل كل من مات على الكفر فهو في النار، ولو لم يأت نذير أو يشهد رسالة، ومن آمن فله الجنة والنعيم المقيم.

وإن كل من وقع في الكفر، وسقط في الشرك، وعبد من دون الله غيره، من أهل الفترة أو من غيرها، فإنه يطلق عليهم كفار ومشركون لتقضهم حججة الميثاق والفترة والعقل؛ لأنها حجة في

(١) صحيح: أورده الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٨١)، وفي السلسلة الصحيحة (٤١٩/٣) يراجع

تفسير ابن كثير (٣/٣). تفسير سورة الإسراء الآية رقم (١٥).

(٢) صحيح: أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٣/٥).

ذاتها وإن الله تعالى حكم حكماً، وقضى أمراً لا رادَّ له ولا نقض عليه ولا معقب لحكمه، أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة، وأن المشرك قد حرم الله عليه دخول الجنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢].

كما استدلل أصحاب هذا الرأي بتلك الآيات التي توضح أن كل من دخل النار، فقد دخلها وهو مستحق للعذاب ومعترف بالخطأ ومظهر بالقول والاعتراف الصريح أنه لا حجة له، ولا عذر له يستند إليه أو يتحجج به.

قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحْسَبُوا أَنَّكُمْ آسَاءَ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْضُوا وَأَرْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكَنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْتَلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا يَا بُولِيسَ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتُهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَلِيدِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنبياء: ١١-١٥].

﴿كَلَّمَ الْقَى فِيهَا فَوْجَ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا لَوْ لَا تُكْرِمُونَ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨-٩].

﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رَسُولُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعْوَةُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾﴾ [غافر: ٥٠].

واشترط أصحاب هذا الرأي في نجات هؤلاء من عذاب الله يوم القيامة عدم وقوعهم في الكفر البواح أو انغماسهم في الشرك الأكبر أو انسياقهم خلف أقوامهم في عبادة الأصنام أو تقديس الأوثان، واقتصار ضلالهم على سوء الأعمال وفساد التصرفات، أو انتشار العادات الجاهلية والتقاليد البالية، أما العقائد فليس فيها عذر، وأن من مات على الكفر فإنه من أهل النار.

قال تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَمَا تُؤْتِيكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

[النساء: ١٨]

وقول رسول الله ﷺ: «أبي وأبوك في النار»<sup>(١)</sup>.

وممن رجَّح هذا القول الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم، وحكى عليه القرافي في: (شرح التنقيح) الإجماع، كما نقله عنه صاحب «نشر البنود» ونسب القرطبي وأبو حيان والشوكاني في تفاسيرهم هذا القول إلى جمهور الفقهاء.

(١) صحيح: الألباني في سنن أبي داود ٤/٢٣. رقم ٤٧١٨.

## اعتراض

هناك بعض الاعتراضات على الأدلة التي تمّ سردها وبسطها في هذه المسألة أثارها بعض العلماء في مواجهة آراء مخالفينهم للتدليل على صواب قولهم وصحة رأيهم نلخصها في مسألتين:

(١) أن الأحاديث التي استدلت بها البعض ليست على الدرجة الكافية لقبولها كدليل شرعيّ، وبرهان يقيني، حيث إن درجتها من الصحة فيها نظر.

(٢) أن الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل ولا ابتلاء، فكيف تأتي التكليف الشرعية، والاختبارات الإيمانية في وقت طويت فيه الصحف، وانتهت فيه الأعمال، وختمت فيه الأعمار، وفرغ جميع الخلق لله رب العالمين، ويكلف هؤلاء بدخول النار وهي من البشاعة والشناعة ما لا يتصوره إنسان، وليس ذلك في مقدورهم ولا في وسعهم، والله عزّ وجلّ لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ويبدو أن هذه المسألة فيها اشتباك في الفهم وخلط في المعرفة، وتحتاج إلى مزيد إيضاح وتفصيل حتى لا يذهب الإنسان بعيداً في تقديره للأمر الشرعية المنضبطة بالنصوص الشرعية الثابتة والصحيحة وبفهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين.

والردُّ على الاعتراض الأول كما هو مبين بهوامش الأحاديث السابق ذكرها في موطنها المستدل به يوضح أن الأحاديث صحيحة السند، لا غبار عليها من الناحية الحديثية، ولا اعتراض عليها من أهل العلم ومن يقل غير ذلك فليأت بالدليل وليظهر البرهان.

وأما ما ذكر من أن أهل الفترة من أصحاب الأعداء الشرعية، نظراً لعدم بلوغهم الرسالة ولم يتلقوا شيئاً من أوامر الله تعالى أو أى إرشادات من أى رسول من رسل الله وماتوا على الجاهلية، فإن الأمة أجمعت على أن مات على ذلك لا يسمى مسلماً بحال، ولا يجوز الدعاء له أو الاستغفار عليه، كما لا يجوز الترحم على موتاهم، أما إنهم قد استوجبت لهم النار وصاروا من أهل العذاب الأليم والسخط المقيم، فهذا لا يتمُّ إلا إذا أُقيمت عليهم الحجة بين يدي الله عزّ وجلّ، بدلاً من اختبارهم في الدنيا، وامتحانهم بين يدي الأنبياء والرسل، فإن الله عزّ وجلّ هو الذى يختبرهم وهو الذى يقيم عليهم الحجة بأن يأمرهم بدخول النار، فمن استجاب لأمر الله عزّ وجلّ، وانصاع لأمره، وسارع في تنفيذ ما أمر به واقتحم النار، كان من أهل الطاعة ودخل الجنة مع عباد الله الصالحين، الذين استجابوا



لأوامر الله تعالى وأطاعوا رسله في الدنيا.

أما من امتنع عن دخولها متعللاً بأى سبب، أو معرضاً عن أوامر الله تعالى، فهذا قد أقيمت عليه الحجة، وتمّ في حقه البيان، وصار من أهل النيران؛ لأنه وهو في هذه الحالة التي لا يلتبس فيها الحق، ولا يخفى فيها الصواب، لم يستجب لأمر الله تعالى الذي جاءه مباشرة، فالذي يفعل ذلك يكون للرسول أشد تكذيباً، وأكثر إنكاراً.

أما مسألة أن الآخرة هي دار جزاء وليست دار عمل فهذا صحيح لا شك فيه، وليس معنى هذا منافاتها لبعض التكاليف في حدود ضيقة ومحددة، اقتضتها الضرورة، وتطلبتها الحاجة، منها ما جاء على سبيل الاختبار والاستفسار قبل أن يقام حساب أو ينصب ميزان قول رسول الله ﷺ في الرجل من أهل النار الذي يقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به؟ فيقول: نعم، فيقول له الله تعالى: «أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ الآية فهو الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ومن لم يوف به فهو الكافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت؛ إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك»<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه النقطة فقال: «وهؤلاء (أهل الفترة ومن معهم) لا يهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولاً - وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا، فإنه يعث إليه رسولاً يوم القيامة في عرصات القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين، فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء الجنة أو النار، وإلا فهم في قبورهم ممتحنون ومفتنون، يقال لأحدهم: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وكذلك في عرصات القيامة يقال: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ومن كان يعبد القمر القمر ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها،

(١) متفق عليه، يراجع مشكاة المصابيح رقم ٥٦٧.

(٢) البخارى في صحيحه رقم ٦٥٣٨، فتح البارى (١١/٤١١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٤٩٣).

فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة ويقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، وفي رواية: فيسألهم ويثبتهم، وذلك امتحان لهم، هل يتبعون غير الرب الذي عرفوا أنه الله الذي تجلّى لهم أول مرة، فيثبتهم الله تعالى عند هذه المحنة، كما يثبتهم في فترة القبر فإذا لم يتبعوه لكونه أى في غير الصورة التي يعرفون، أتاهم حينئذ في الصورة التي يعرفون فيكشف عن ساق، فإذا رأوه خروا له سجداً، إلا من كان منافقاً فإن يريد السجود فلا يستطيعه، يبقى ظهره مثل الطبق<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى مستفيض عن النبي ﷺ في عدة أحاديث ثابتة فدل ذلك على أن المحنة إنما تنقطع إذا دخلوا دار الجزاء، وأما قبل دار الجزاء امتحان وابتلاء<sup>(٢)</sup>.

هذا الكلام الذي ذكره الإمام ابن تيمية عن حال المنافقين عندما يؤمروا بالسجود لله تعالى يوم القيامة فلا يستطيعون، له تصديق في كتاب الله عز وجل، في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].

وما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجاً منها، أن الله يأخذ عهوده ومواريقه أن لا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مراراً ويقول الله تعالى: «يا ابن آدم ما أغدرتك، ثم يأذن له في دخول الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وكل ذلك من التكليف الشرعية والطاعات الربانية التي يأمر بها الله عز وجل في الآخرة. وإذا قسنا فترة الجاهلية التي سبقت بعثة النبي ﷺ على سائر الجاهليات، واعتبرناها نموذجاً لأهل الفترات التي سبقت بعثة الأنبياء والمرسلين، وما وصلت إليه الإنسانية من ابتعاد عن العقيدة الصحيحة والمنهج القويم، واختيارهم عبادة الأصنام والتقرب إلى الأوثان على أى شيء آخر في هذا الوجود، نجد أن القول فيه كان واضحاً، والأمر كان ظاهراً، ولو وصل الحال إلى أقرب الناس صلة برسول الله ﷺ في أمه وأبيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان رقم (٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٣٠٨-٣١٠).

(٣) صحيح: الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٠٣٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٦٥)، أبو داود (٢/٧٢)، النسائي (١/٢٨٦)، ابن ماجه

(٤٧٦/١)، الطحاوي (٣/١٨٩).

وما جاء ذكره أيضًا في عمرو بن لحي الخزاعي، وكان رجلًا من أهل الفترة، ومع ذلك قال عنه النبي ﷺ أنه من أهل النار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثر من بن الجون الخزاعي: «يا أكثم! رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجرُّ قصبه في النار، فما رأيت رجلًا أشبهه برجل منك به ولا بك منه»، فقال أكثم: عسى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ قال: «لا، إنك مؤمن وهو كافر أنه كان أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وبحر البحيرة، وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي»<sup>(١)</sup>.

مع كل هذه الظلمات التي عاشها الناس في فترة الجاهلية والتفوا حولها بقوة شديدة وعزم أكيد، نجد في وسط هذا الركام نورًا ينبعث وشعاعًا يضيء، وإن كان خافتًا شيئًا ما إلا أنه يدل على وجود شيء من الخير وجزء من الحق يتمثل في نفر قليل ممن تمسكوا بالحنيفية السمحة، وتشبثوا بدين إبراهيم الذي يدعو إلى عبادة الله وحده والتمسك بالتوحيد الخالص، ونبذ الشرك وعبادة الأصنام، هؤلاء الأشخاص كانوا يعرفون في أماكنهم التي يعيشون فيها ويطلق عليهم الأحناف مثل: قس بن ساعدة الإيادي، وورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل، الذي قالت عنه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «لقد رأيت زيد ابن عمرو بن نفيل شيخًا كبيرًا مسندًا ظهره إلى الكعبة وهو يقول: يا معشر قريش، والذي نفس زيد بن عمرو بيده، ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري».

وعندما جاء ابنه سعيد بن زيد بن عمرو، وابن عمه عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ وسألاه: قالوا لرسول الله ﷺ: أنستغفر لزيد بن عمرو؟، قال: «نعم فإنه يبعث أمة وحده»<sup>(٢)</sup>. هؤلاء الأحناف كانوا من دعاة الحق في بلادهم، وقامت على أيديهم الحججة على أقوامهم وبذلك يكون هؤلاء نفر القليل دليلًا على وجود أهل الحق والصواب وأن أصحاب الدين الصحيح والعقيدة السليمة لا تخلو الأرض منهم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ ﴿٢٤﴾ [فاطر: ٢٤].

= الحاكم في المستدرک (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، البيهقي (٤/ ٧٦)، أحمد (٢/ ٤٤١).

(١) صحيح: الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٤٢) حديث رقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٤٠) رقم (٥٩٢٨)، المغني عن حمل الأسفار للعراقي (١/ ٩٨)، قال الشيخ العراقي: أخرجه النسائي في الكبرى من حديث زيد بن حارثة وأسماء بنت أبي بكر

- أما إذا كان هناك عذر لسبب من الأسباب الآتية: كحداثة عهد بإسلام، أو جهل بالحكم الشرعي، أو عدم إدراك للنص، أو سوء فهم للدليل، كل هذه الأمور وأمثالها تتصل بالفروع وليس لها علاقة بالأصول التي يقوم عليها الدين، وتنبني عليها العقيدة، وكل هذه الأعذار تنتهي عندما يزول عنها اللبس، وتنجلي الغمّة، وينقطع الجهل، ويعمّ العلم بين صفوف المسلمين.

إن العالم المعاصر الذي نعيش أيامه، وتتواكب مع دورة حياته اليومية، بكل ما تحمله من خير وشر يستطيع الإنسان أن يجزم بأن دعوة الله تعالى قد وصلت العالمية وانتشر أمرها بين سائر الخلق أجمعين، وأن الحجة قد أقيمت عليهم بالدليل الواضح، والبرهان الساطع، عن طريق بعث الأنبياء والرسل، وإنزال الآيات والكتب، وانتشار الدعاة والمرشدين، فما من مكان على ظهر البسيطة - بفضل الله وكرمه - إلا وفيه لسان يدعو بدعوة الحق، ويلهج بذكر الصدق، وينادي على الناس أن يقبلوا على رب العالمين فهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤].

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

[الحديد: ٢٥]

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا

حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

بذلك قام الدليل، وتمّ البرهان الذي لا يقبل شكًا ولا يحتمل ريبًا بأن الله تعالى قد أقام الحجة على الناس، بصورة مبسطة وميسرة، وبطريقة يفهمها الكبير ويعقلها الصغير، بعيدًا عن التعقيد والتعجيز، وما يمكن إعداده من أهل الأعذار في أي وقت مضى، يصعب قبوله في هذا الوقت من الزمان بعد أن وصل أمر هذه الدعوة إلى القاصي والداني، وانتشر العلم فيها عن طريق الوسائل الحديثة حتى عمّ أفرادها، وشمل أطرافها، وقام العلماء كلٌّ في

مجاله وتخصصه بإظهار ما خفى عن أعين الناظرين، وأوضحوا ما التبس أمره على أفهام غير المتعلمين، وبسطوا الأحكام الفرعية كما فصلوا المسائل الأصلية.

من هذا المنطلق أصبح كل إنسان مكلفاً بمعرفة الحق والصواب، وما ينجو به يوم العقاب ومحاسباً عن كل عمل يقوم به وكل كلمة تخرج من لسانه، وكل حركة تتحرك بها جوارحه وأعضاؤه، فكل ما يقوم به الإنسان من قول أو عمل إنما هو كسبه، ورصيده الذي كتب في صحيفته، وسوف يحاسب عليه، ويسأل عنه، ولن يجد عند ذلك حجة يستند إليها، أو عذراً يركن إليه، بعد أن أظهر الله عزَّ وجلَّ له الحق بكل الطرق المتاحة والوسائل المعروفة، ثم أعرض عن كل ذلك، وسار في طريق الغواية والضلال، وأظهر الجحود والعناد، وأسفر عن إعراض وعصيان.

فإن الإنسان الذي وضع نفسه في هذه الدائرة، ورضى أن يكون في هذا المكان، بعد أن أقام الله عزَّ وجلَّ الحجة عليه، وساق البراهين إليه، وأظهر الأدلة أمامه، وأضاء الأنوار في طريقه، فتركها إلى الضلال والظلام، فإنه لا يستحق شفاعة من أحد، ولا يتقبل الله عزَّ وجلَّ من أحد له دعاء ولا استغفاراً، وإنه لا يستحق أن يكون أهلاً لرحمة الله عزَّ وجلَّ ولا محلاً لرضوانه.

\*\*\*

### الفصل الثالث: قبول الأعمال

إن الله تبارك وتعالى أوجد الإنسان على ظهر هذه الأرض لكي يعمرها، وينشر الخير في ربوعها، وما يصلح من شأن البلاد والعباد، ويجعل الحق في كل نواحيها ويعمل جاهداً على منع كل ألوان الشر والفساد وما يعكر صفو الآمنين وراحة المطمئنين.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تَتَوَبُّوا إِلَىٰ اللَّهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ

﴿١١﴾ [هود: ٦١].

فمجال عمل الإنسان في هذه الأرض، وبين مجالات هذه الحياة، فهي التي نشأ منها وعاش فيها، وتربى في أحضان طبيعتها التي خلقها الله تعالى على هيئة فريدة، وعلى شكل غير مسبوق، فمع تقدم وسائل العلم والاطلاع فلا تجد فيها خللاً ولا تقع عينك فيها على عيب، ولا يصل إدراكك فيها على نقص، فقد مهدها الله تعالى وذللها لتناسب مع طاقة البشر، وطبيعة تكوينهم.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَمَكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ ﴿٥٤﴾﴾.

[طه: ٥٣ - ٥٤]

هذه الأعمال التي يقوم بها الإنسان هي مناط التكليف ودائرة التشريف وهي التي يتفاوت فيها الناس بين محسن ومسيء، ومجتهد ومفرط، فمن عرف طريقه، ووضع هدفه نصب عينيه وعمل جاهداً وبكل طاقته على تحقيق هذا الهدف، والوصول إلى تلك الغاية، فاز وربح، وأما الذي سار في هذه الدنيا بغير هدف ولا غاية، واستوى في نظره الجميل والقيح، والحسن والسيئ، تخبط في سعيه، وتعثر في طريقه، ولم يحقق شيئاً وكان مآله الخسران الممين، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَعْيِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرُدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنشَرُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥].

\*\*\*

### المبحث الأول: العمل وسيلة وليس غاية

مع أن الأعمال التي يقوم بها الإنسان هي المعيار الأهم، والميزان الأتم والذي يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة إلا أنها ليست كافية وحدها لدخول الجنة والابتعاد عن النار، ولكنها السبيل الوحيد الذي إذا سلكه العبد وحافظ على أدائه وعمل على نقائه، من الممكن أن يصل به إلى رضوان الله ومرضاته.

عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «ما تقرب إليَّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألتني لأعطينه ولئن أستاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بدُّ له منه»<sup>(١)</sup>.

إن الله تبارك وتعالى فرض على العباد فرائض وعبادات، ولن يصل واحد منهم إلى مرضاته عز وجل إلا إذا قام بأدائها، واجتهد في الإتيان بها وحافظ على استمرارها

(١) أخرجه البخارى (١٣١/٨) رقم (٦٥٠٢)، ابن حبان في صحيحه (٥٨/٢) رقم (٣٤٧) عن أبى هريرة، والبخارى في مسنده (٢٧٠/١٥) رقم (٨٧٥٠).

وديمومتها، وحتى يصل العبد إلى هذه الدرجة لا بد له من الاستزادة من فعل هذه الطاعات، والمداومة على القيام بهذه العبادات، ليس من الفرائض فحسب ولكن من السنن والنوافل فإذا حرص الإنسان على الاستزادة منها والحرص عليها والإكثار من فعلها صار عندئذ محبوباً لله تعالى، ودخل في رحمته ورضوانه، فلا يتحرك حركة، ولا يقوم بعمل إلا إذا لزمته رحمة الله تبارك وتعالى وصحبته في كل مكان يذهب إليه.

إن الأعمال التي يقوم بها المسلم، وإن العبادات التي يحرص عليها العبد الصالح، ويقبل بها على الله تعالى بكل جوارحه ووجدانه لا ينتفع الله عزَّ وجلَّ منها قدر أنملة، كما أن المعاصي التي يقع فيها العصاة ويرتكبها المذنبون لا تضر الله تعالى شيئاً، والإنسان إذا نظر إلى حقيقة أمره، وإلى مقدار نفسه في هذا الكون الشاسع بأرضه وسماؤه، وعالمه وكائناته وإنسه وجنَّه وملائكته، لعلم أنه أدنى قدرًا من ريشة في مهب الريح، أو قطرة سقطت في محيط الماء.

إن الملائكة وهم الكرام البررة، الذين لا يعصون الله تعالى طرفة عين، ويفعلون ما يؤمرون بلا وهن ولا تردد وهم أعلى الكائنات قدرًا وأكثر المخلوقات قربًا من الله عزَّ وجلَّ يقولون بلسان الحق الذي لا يعرف الباطل والصدق الذي لا يعرف الكذب ولا المداهنة:

«سبحانك ربنا ما عبدناك حق العباد» فكيف بأهل المعاصي ومن تعود على الذنوب؟

ومن لا يستطيع أن ينفك عن السيئات أو يبتعد عن الخطايا، فإنه يتصور جاهلاً أن عبادته تنفع أو معصيته تضر وحاشاه عزَّ في علاه أن يعامل الإنسان على قدر فكره وتصوره بل يعامله معاملة الكريم الذي لا يبخل، والحليم الذي لا يعجل، والرحيم الذي يقابل الإساءة بعظيم العفو والإحسان.

قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله ستين عامًا، فلما مات قال الله عزَّ وجلَّ: أدخلوا عبدى الجنة برحمتي، فقال العبد: لا بل بعملى، فقال الله تعالى لملائكته: زنوا على عبدى نعمة من النعم التي أنعمتها عليه، فوضعوا عبادة ستين عامًا في كفة، ونعمة البصر في الكفة الأخرى، فرجحت كفة نعمة البصر، فقال العبد: يا ربَّ أدخلنى الجنة برحمتك، فقال الله تعالى: أدخلوا عبدى الجنة برحمتي»<sup>(١)</sup>.

فإذا وصل الإنسان في عبادته وتقربه إلى الله تعالى بمثل ما فعل هذا العبد الصالح الذي

عبد الله طويلاً، وأتاب إليه كثيراً وحافظ على تقواه وورعه ستين عاماً متصلة، فلن تفى هذه العبادة شيئاً؛ لأنها لا تساوى ما على الإنسان من واجب تجاه ربه ومولاه وخالقه ولن تحقق ما عليه من شكر لهذه النعم التي يتمرغ فيها الإنسان وهو لا يعلم لها عدداً ولا يرى لها نهاية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢٤)

[إبراهيم: ٣٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد منكم ينجزه عمله»، قالوا، ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المبحث الثاني: عدم الجزم بقبول العمل

من آداب الإسلام التي ترسخت عليها النفوس واطمأنت إليها القلوب أن الإنسان إذا قام بعمل من أعمال الطاعات أو أدى فرضاً من الواجبات، فإنما يجتهد بكل طاقته في عمله ويخلص في أدائه ويحاول الوصول إلى أعلى درجة من التمام، وإلى اسمى مرتبة من الكمال، فإذا وصل إلى مثل هذه الدرجة فعليه أن يحفظ نفسه، ويمنع فكره، ويحتاط لأمره، من أن يوسوس له الشيطان فيزين له هذا العمل، ويدخل إلى نفسه العُجب، ويملاً قلبه بالغرور لأن الإنسان إذا أُصيب بهذا الداء، وتمكن منه هذا الوباء، كان ذلك سبباً في إحباط العمل، وإفساد الطاعة وإذهاب الأجر.

وإنما على الإنسان أن يقبل على الله تعالى بكل جوارحه ووجدانه، ويذلل هذه النفس ويمنع عنها ما يمكن أن يصيبها من أوجاع، ثم يتهمها بعد ذلك بالإهمال والتقصير ثم يلح في الطلب والدعاء لله رب العالمين، ويسأله ضارحاً متوسلاً أن يرضى عنه في هذا الرجاء وأن يتقبل منه هذا العمل، الذي لا يساوى في ملكه شيئاً، ولا يصل إلى قدر ما يستحقه الله عز وجل شكراً على فضله، وحمداً لجليل نعمائه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَيَذَلِكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١١٣) [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

(١) صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله (٥/٦٨٢)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٠٢).



﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦].  
 ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا مَنِ اسْلَمَ مَعَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

إن قبول الأعمال عند الله تعالى من الأمور الغيبية التي أخفاها الله تعالى على سائر خلقه، ولم يعلم بها أحد من عباده، ولم يكن لها قانون ثابت يدرك به الإنسان إن كان عمله قبل منه أم رُدَّ عليه، فكلُّ ذلك أرجأه الله تعالى إلى يوم البعث والنشور، وحين القيامة والحساب، ولذلك فإن سائر البشر لا يعلمون من هذا الأمر شيئاً، ولا يستطيع أحد الجزم بقبول العمل، أو الإقرار بحدوثه، أو القطع بحصوله، فجميع الخلق مطالب بأن يعمل العمل، ويجتهد فيه قدر جهده، وغاية طاقته، ويخلص فيه النية، ثم بعد ذلك لا يدري إن كان هذا العمل من الأعمال المقبولة أو المردودة.

سئل أحد الصالحين عن سبب تغير لون وجهه ساعة إقباله على الصلاة فقال: «ألا تعلمون بين يدي من أقف في هذه الساعة؟ إنني حين أقوم إلى الصلاة وكأني انظر إلى الجنة عن يميني، والنار عن يساري، والصراط تحت قدمي، والله من فوقني ناظر إليّ، فأحسن قيامها وركوعها وسجودها، ثم بعد ذلك لا أدري أقبلها مني أم ردها علي»<sup>(١)</sup>.

إن هذا الكون له مالك عظيم هو الله رب العالمين وكل من في هذا الكون عبده وطوع أمره وملك له، يتصرف فيهم بقدرته، ويسير أمرهم بحكمته، لا رادَّ لأمره، ولا معقب لحكمه، فمن عذبهم فبسوء منهم ومن رحمهم فبعفوه ومغفرته .

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفتح: ١٤].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء - تعالى الله عن ذلك - بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق، أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلاً منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن الليث السمرقندي في كتابه (تنبيه الغافلين) ص (٤٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

إن الله تعالى يعلم كل شيء في هذا الكون ومطلع على عباده في جميع أحوالهم، وفي سائر أعمالهم، ناظر إليهم في سلوتهم وجلوتهم، في سرهم وعلانيتهم، فهو الذي يقبل توبة التائب إذا رجع إليه في ليل أو نهار، وفي قيام أو سجود، فهو وحده الذي يعفو عن الأخطاء ويغفر الذنوب، ويتجاوز عن المعاصي، علم ذلك عنده لا يطلع عليه أحد، ولا يشرك فيه معه غيره، ولا يسمح لمخلوق بالتدخل في هذا الأمر لا ملك مقرب، ولا رسول مجتبي ولا نبي مرتضى، ومن تسوّّل له نفسه التدخل في هذا الأمر فسوف يلقي من الله تعالى ما يستحق من العذاب؛ لأنه أورد نفسه مورد التهلكة وحملها ما لا تطيق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان في بنى إسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلني وربّي، أبعثت عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند ربّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا، أو كنت على ما في يدي قادرًا؟، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار، قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»<sup>(١)</sup>.

عن جندب البجلي أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ ألا أغفر لفلان؟ فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك»<sup>(٢)</sup>.  
فهذا الذي سمح لنفسه أن تتدخل فيما لا يعينها وأعطاه من الصلاحيات ما لا تحتمل، وأسبغ عليها من الصفات ما لا تكون إلا لله تعالى وجعل من حقّه علم من يقبل عمله ومن يرد عليه، أو من تقبل توبته، أو من يستمر على خطيئته، فقد تجاوز الحدود، وخرج عن المألوف وعرض نفسه لسلطان الله تعالى وغضبه، وكان ذلك سبباً في حبوط عمله وخروجه من رحمة الله ولطفه.

ويتكرر الموقف مرة ثانية عندما يشرف واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على الموت، وقد داوم طويلاً على صحبة رسول الله ﷺ ومشاركته مواطن الغزو والجهاد، ولم يتخلف في موقعة من المواقع ولم يعرف عنه إلا ملازمة الطاعة ولزوم الجماعة، فتأثرت

(١) حسن: أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٣/٢ - ٣٦٢)، أبو داود رقم (٤٩٠١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في باب النهي عن تقنين الإنسان من رحمة الله (٤٨/٢) رقم (١٣٤)، الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٠٧٥)، وفي السلسلة الصحيحة رقم (١٦٨٥١).

أمه عندما زاره رسول الله ﷺ وقالت: «ابشري يا كعب، هنيئاً لك الجنة»، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه المتألية على الله؟» قال كعب: «هى أُمى يا رسول الله»، قال رسول الله ﷺ: «وما يدريك يا أم كعب، لعل كعباً قال ما لا يعنيه، أو منع ما لا يعنيه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً، فبكت عليه باكية فقالت: واشهيداه فقال النبي ﷺ: «ما يدريك أنه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يخل بها لا ينقصه»<sup>(٢)</sup>.

فالإنسان لا يستطيع أن يجزم بشكل قاطع بأن فلاناً تحديداً من أهل الجنة أو أنه من أهل النار أو أن فلاناً قُبل عمله أو لم يقبل عمله ولو كان ظاهر الأمر أنه من أهل الصلاح والتقوى؛ لأن علم ذلك عند الله تعالى وحده لا شريك له.

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أول ما تسعّر بهم النار يوم القيامة: رجل استشهد فأتى به فعرفه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت القرآن فيك، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم وقرأت القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه فعرفها فقال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

\*\*\*

(١) صحيح: السلسلة الصحيحة رقم (٣١٠٣).

(٢) صحيح لغيره: صحيح الترغيب رقم (٢٨٨٤).

(٣) صحيح: صحيح الجامع رقم (٢٠١٤).

### المبحث الثالث: شروط قبول العمل

وضع العلماء ضوابط وشروطاً لقبول العمل عند الله تعالى، فليس كل الأعمال التي يعملها الإنسان مقبولة إلا إذا استوفت هذه الشروط واشتملت على هذه الضوابط. وهذه الشروط ثلاثة: -

#### أ - أن يكون عملاً صالحاً:

فالأعمال هي المقياس الوحيد الذي يقاس به الناس يوم القيامة، والميزان الدقيق الذي يوزن به البشر، والناس جميعاً من حيث الأصل الذي خلقوا منه سواء لا فرق لأحد على أحد، ولا يفرق بينهم ولا يميز شأنهم إلا العمل الصالح الذي يقوم به الإنسان فلا يركن إلى درجة قريب، أو منصب نسيب؛ لأنه إذا اغتر بعمل غيره، أو ركن إلى منصب سواه، فسوف يجد نفسه في نهاية المطاف من الخاسرين أو من النادمين على ما فرط فيما لا يجب فيه التفريط. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُورَثُ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الإيثار بالتمنى، ولكن ما وفر في القلب وصدقه العمل، إن قوماً ألهتهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، وقالوا: نحن نحسن الظن بالله تعالى، وكذبوا، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل»<sup>(١)</sup>.

والأعمال ليست كلها على درجة واحدة، ولكن فيها تفاضل كبير، وتباين عظيم، فمنها الحسن ومنها القبيح ومنها المفيد ومنها الضار، والله تبارك وتعالى عندما أمر عباده بالعمل والسعى في الدنيا، لم يأمرهم بالعمل فحسب ولكن قيد هذا العمل على شرط أن يكون صالحاً يعود خيره على الصغير والكبير، ويرجع نفعه على القريب والبعيد.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١].

[الكهف: ١١٠]

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ب- أن يكون هذا العمل موافقاً لسنة النبي ﷺ؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل الرسول ﷺ

(١) الحديث رقم (١٩٨) من السلسلة الضعيفة للألباني (٣/ ٢٦٧).

هو المثال الحى الذى يتحرك بين الناس مطبقاً لكل ما يحبه الله عزَّ وجلَّ ويرضاه من عباده فما من قول أو فعل قام به الرسول ﷺ إلا بأمر من الله تعالى، ولذلك قال الله عزَّ وجلَّ فى حقه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾.

[الحشر: ٧]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فطاعة الرسول ﷺ واجبة كما أن طاعة الله عزَّ وجلَّ واجبة فإن كان ثمة خلاف فى مسألة أو حكم أو تنازع فى أمر فالواجب على كل من طلب النجاة فى الدنيا والآخرة أن يرجع هذه المسائل إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ فإن فى ذلك الخير كله والنجاة من المهالك أما أن يجتهد الإنسان برأيه ويحكم هواه ويسير خلف أقوال من الناس ليس لها سند ولا دليل، فكلُّ هذه الأعمال ليس لها سند من الشرع أو دليل من الدين وهى مردودة على فاعلها. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وفى رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

ويشتمل هذا على كل الأعمال المخترعة والمستحدثة والتى أوجدها فريق ما من الناس تجرؤوا على كل شىء فى الدين، فأظهروا أقوالاً ما قيلت وتمسكوا بأفعال ما فعلت أصلاً، وقالوا ظلماً وجهلاً للناس: إنها من الدين وما هى من الدين فى شىء.

يقول الشيخ على محفوظ رحمته الله: «معلوم أن الدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه من العقائد والعبادات والمعاملات وأنه جلَّ ثناؤه كما علمنا كيف نعبده ونتقرب إليه بما يصلح قلوبنا ويهدب نفوسنا من أنواع القُرب كالصلاة والزكاة والصيام والحج، علمنا كيف نعبده ونتقرب إليه بما يصلح تبادل المنافع، ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء وإجارة وقرض، وشركة ورهن وزواج وخلع، لحفظ نظام المجتمع من الفوضى والاضطراب، وقد رسم لعباده فى نوع العبادات رسوماً لبيان كميتها وكيفيةها، فكان المرجع إليه تعالى، وإلى رسوله صلوات الله وسلامه عليه فى بيان ذات العبادة وكيفيةها، فليس لأحد كائناً من كان أن يخترع عبادة، أو يحدث فيها هيئة

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود، أورده الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٦٣٩٨، وصحيح الترغيب

من عند نفسه يزعم التقرب بها إلى مولاه، فذلك عين المشاقة والضلال المبين»<sup>(١)</sup>.

ج - أن يتغى به وجه الله تعالى: أى: أن تكون النية عند القيام بالعمل خالصة لوجه الله تعالى؛ لأن العمل الذى لا يراد به وجه الله تعالى باطل لا ثمرة له فى الدنيا ولا فى الآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>، وعن أبى أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه»<sup>(٣)</sup>.

قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمَّ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ أى: أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. وعن أبى سعيد بن أبى فضالة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك فى عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله عزَّ وجلَّ فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا دلَّ قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١٠] فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله، أمر إيجاب أو أمر استحباب، وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحدًا وهو إخلاص الدين لله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

[النساء: ١٢٥]

(١) الشيخ على محفوظ رحمته الله فى كتابه (الإبداع فى مضار الابتداع) ص ٤٦ ط. دار الاعتصام.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢ رقم ١، ابن حبان ١١٣ / ٢ رقم ٣٨٨، الموطأ ١ / ٨٢ رقم ٤.

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود، حديث رقم ٤٩. صحيح الترغيب والترهيب.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه، الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٤٨٢.

﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ٢٢].

تفيد هذه الآيات أن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله والإحسان هو إحسان العمل لله وهو فعل ما أمر به فيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ﴿٣٠﴾ فإن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به والاستهانة بنفس العمل واستهانة بما وعده الله من الثواب فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

مما تقدم ذكره نستخلص أن الأعمال التي يقوم بها الإنسان لا تقبل عند الله تعالى إلا إذا استوفت الشروط المطلوبة والتي استقرت عليها الأدلة والبراهين، وهناك أعمال أخرى يفعلها الواحد منا وهو يتصور أنها من الأعمال المقبولة غير أنها متعارضة مع الشروط سالفة الذكر أو سقط شرط منها، وبذلك تكون مردودة على صاحبها وغير مقبولة عند الله تعالى. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا ينفع قولٌ إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة».

\*\*\*

### المبحث الرابع: حبوط العمل

هناك بعض الحالات التي يقوم فيها الإنسان بالأعمال الصالحة التي استوفت شروط قبول الأعمال ولكن نظرًا لأن الإنسان لم يحافظ عليها أصيبت ببعض الأمراض الفتاكة، وتعرضت لبعض الأوبئة المهلكة، فأفسدتها وأذهبت أجرها وأحبطت ثوابها.

وأن معرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها والوقوف على ما يحبط الأجر والثواب بعد وقوعها والانتفاء منها من أهم ما ينبغي أن يهتم به المسلم ويفتش عليه العبد ويحرص على التنبيه له ويحذر من الوقوع فيه حتى لا يفاجأ يوم القيامة بأن تلك الأعمال الصالحة التي قام بها وتلك التضحيات العظيمة التي ضحى بها ليس لها أجر وليست مثبتة في صفحة حسناته وليست لها قيمة في ميزان ثوابه.

والحبوط ينقسم إلى قسمين:

أ - حبوط عام:

وهو الذي يؤثر على كل الأعمال الصالحة التي يؤديها الإنسان ويقوم بها، فإذا أصيب

الإنسان بهذا المرض العضال، أذهب عمله كله ولم ينتفع بشيء قام به وخسر كل شيء في حياته واشترط العلماء لهذا النوع توفر النية والقصد حال القيام بالعمل والتلبس به.

### ب - حبوط خاص :

وهو جزئي مقيد بالعمل الذي قام به الإنسان وتعرض فيه لهذا الوباء الفتاك فأفسد ثواب هذا العمل فقط ولم يؤثر على باقى أعماله فإن برئ منه وتخلص من آثاره قبلت بقية أعماله، وسلمت سائر تصرفاته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كان الكفر والإيمان كلُّ منهما يبطل الآخر ويذهب به كانت شعبة واحدة منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر، فإن عَظُمَت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة»<sup>(١)</sup>.

### أهم الأمراض:

ومن أهم الأمراض التي تكون سبباً في إحباط العمل وإبطال مفعوله والقضاء على ثوابه كما أظهرت النصوص وأوضحت الأدلة:

(١) الكفر: فالكافر الذي لم يدخل في دين الإسلام ربما يقوم ببعض الأعمال الصالحة كالإنفاق في وجوه الخير وأبواب البر وإقامة المشروعات الخيرية ورعاية بعض الفقراء والأيتام والمحتاجين أو يتحلى بالصدق في القول أو الأمانة في التعامل أو الإخلاص في علاقاته، كل ذلك وغيره ليس له أجر أو ثواب عند الله تعالى يوم القيامة؛ لأن الكفر محبط للعمل ومدمر للثواب. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

[المائدة: ٥]

وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٦)</sup> [هود: ١٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١٦)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ<sup>(١٦)</sup> [آل عمران: ٢١-٢٢].

﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٧)</sup> [الأعراف: ١٤٧].



﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿١٠٥﴾﴾.

[الكهف: ١٠٣-١٠٥]

أما تلك الأعمال التي قاموا بها فقد ذهبت مع أدراج الرياح، لا فائدة منها ولا ثواب لها. فمن تمام عدل الله تعالى أنه يجازى الكافر على هذه الأعمال الصالحة التي قام بها في الدنيا ولا يحرمه من الأجر ولا من الثواب نظير قيامه بذلك، ولكن في الدنيا فقط، ولا نصيب له من الأجر في الآخرة، كأن يبارك الله في ماله فينمي له ويزاد فيه على قدر عمله الصالح الذي قام به، أو يحفظ له أولاده ويجعلهم من النجباء والمتفوقين، أو يحفظ عليه صحته وعافيته من البلى والأمراض، وغير ذلك من متع الدنيا وزينتها التي يحرص عليها الكافر ويجتهد من أجلها ويجعلها منتهى آماله وغاية اهتمامه.

قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

(٢) الشرك: والمشرك هو الذي أدخل في عقيدته وعبادته أحداً مع الله تعالى، والله عز وجل لا يقبل الشركة مع أحد فمن فعل ذلك فقد حكم على سائر عمله بالفساد وعلى كل تصرفاته بالدمار.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧].

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٥﴾﴾

[الزمر: ٦٥]

(٣) النفاق: والمنافق هو الذي لا يتوافق ظاهره مع باطنه، ولا قوله مع عمله كأن يظهر الإسلام ويعلن الإيمان وهو على غير ذلك ويتباهى بالقيام بالأعمال الصالحة وهو عنها بعيد.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضُّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ٦٨-٦٩].

﴿قَدْ عَلِمَ اللَّهُ الْمُعِيقِينَ مِنَ الْخَالِدِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هُمْ أَيْتَانُ وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾﴾ أَشْحَةٌ

عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أَوْلَيْتِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ [الأحزاب: ١٨-١٩].

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ ﴿٢٨﴾.

[محمد: ٢٨]

(٤) الردة: وهو أن يخرج الإنسان من دين الإسلام إلى غيره وبذلك يكون قد حكم على كل الأعمال الصالحة التي فعلها حال إسلامه بالفناء والهلاك، فلم يحافظ عليها حتى منتهى عمره وختام حياته لأن الأعمال إنما تقاس بخواتيمها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٥) الرياء: وهو أن يفعل الإنسان الفعل لكي يرضى به الناس، أو يمنَّ به على الخلق، أو لمجرد العُجب وإرضاء النفس وغرورها، أو يطلب من العباد شكره عليه أو تعظيمه به، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه، أو يعادى ويكره من لا يعظمه عليه ويرى أنه قد بخسه حقه، أو أنه قد استهان بحرمة، أو وضعه في مكانه الذي يستحقه ولربما يعمل العبد عمله سرًّا لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى فيتحدث به فينتقل من ديوان السرِّ إلى ديوان العلانية، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية، فإن تحدّث به للسمعة والعلانية وطلب الجاه والمنزلة عند غير الله تعالى أبطله كما لو أنه فعله لذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءً لِلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٦) الابتداع: وهو أن يأتي الإنسان بأمور في الدين، ليست منه على سبيل التعبد والتقرب إلى الله تعالى سواء كانت عبادة محضة أو معاملات أو أخلاق؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لا يقبل من العبد إلا ما افترضه عليه أما إذا جاء بأفعال لم يأمر بها الله ولم تكن في سنة الرسول ﷺ وليس لها أصل في الدين فهذه الأعمال مردودة على صاحبها وليس لها أجر عنده تعالى.

(١) ضعيف مرسل: حديث رقم ٢٢ من ضعيف الترغيب والترهيب (وقيل: إنه من أقوال الحسن البصرى رحمه الله).

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

(٧) معادة الرسول ﷺ: ومنها ترك أمره، أو جحد حكمه أو القدح في عدله وإن كانت الآية القرآنية جاءت بمجرد رفع صوت الإنسان فوق صوت النبي ﷺ في الحوار والحديث والجهر له بالقول في الطلب والنداء يخشى عليه أن يقع في الكفر، أو يخاف عليه أن يسقط في مهاوى الضلال، وهو لا يشعر أو يدرك مدى الجرم الذي وقع فيه والذي من الممكن أن يكون سبباً في فساد العمل وذهاب أجره وبطلان ثوابه.

وإذا كان رفع الصوت قد يشتمل على أذى له واستخفاف به، وإن لم يقصد الرفع ذلك، وإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون طريقاً إلى الكفر فالأذى والاستخفاف المقصود والمتعمد كفر بطريق الأولى، وهذا ما لا يدرك عاقبته الكثير من المتشدقين ومدعى العلم في هذا الزمان، ممن تهاونوا في سنته وتناولوا على شخصه ﷺ.

- ولقد وقع البعض على زمن رسول الله ﷺ في أقوال وأعمال، لم يكن القصد منها الوقوع في الذنب أو ارتكاب خطيئة، أو الانحدار إلى الكفر، أو التقهقر إلى الردة ولكنها جاءت وليدة الموقف عن غير عمد وقصد، منها: من قال له ﷺ: أن كان ابن عمك<sup>(١)</sup> والذي قال: إن هذه القسمة لم يرد بها وجه الله، والذي قال: واغدراه، وكذلك من قال: أعطني فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك. ومع ذلك فمثل هذه الأقوال مما توجب على صاحبها النار وتظهر منه النفاق وتكون سبباً في إحباط الأعمال، ولقد ورد ما يثبت أن هذا الكلام في هذا الموقف تحديداً الذي ذكر فيه من المعفو عنه والذي تجاوز عنه الرسول ﷺ؛ لأنه من الكلام العفوى وليس له أى دلالة عقديّة أو مواقف مسبقة من قضية الإيمان والكفر، ولذلك فقد وضعها في مكانها الصحيح ولم يحملها فوق ما تحتل.

(٨) قتل المؤمن متعمداً: حيث صان الله تعالى دم المسلم وجعله محرماً، فمن استهان بهذه الحرمة وسفك دم المسلم بغير حق فقد حبط عمله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه رقم ١٥، صحيح الترمذى رقم ١٣٦٣، ٣٠٢٧، صحيح النسائى رقم ٥٤٣١.

قال رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمناً ثم اغتبط بقتله؛ لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup>.  
«من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة؛ لقي الله عزَّ وجلَّ مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»<sup>(٢)</sup>.  
٩) التآلى على الله: وهو أن يضع الإنسان نفسه مقام الله عزَّ وجلَّ في أمره وحكمه، فينزل رحمته على من أحب وأراد، ويصب جام غضبه ولعنته على من كرههم وغضب عليهم ويدخل الجنة من أراد، ويدخل النار من أراد وكأن الجنة والنار تحت يده ومن بقية أملاكه وتحت تصرفه، فمن يعطى لنفسه هذه الصفة فقد تجرأ على أخص صفة من صفات الله تعالى، وأعطى لنفسه صلاحيات لا تكون إلا لله تعالى. وبذلك فإنه يعرض أعماله كلها للحبوط ولماله للخسران ولنهايته للنيران.

١٠) إتيان الكهان والعرافين: فإن الذهاب إلى أهل الدجل والسحر وسلوك طريق الكهنة والعرافين قدح واضح في عقيدة التوحيد، وسلوك ينافي حقيقة الإيمان. قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

وهناك أيضاً الكثير من الأعمال والأقوال التي تكون سبباً في إحباط الأجر وجاءت بها النصوص الشرعية والسنة النبوية منها: التكذيب بالقدر - فساد الصلاة - من ادعى لغير أبيه ومن تولى غير مواليه - ترك صلاة العصر - الظلم وكثرة الاعتداء على حرمان الآخرين - بشتم أو سب أو أكل أموال الناس بالباطل - اقتناء الكلب بغير ضرورة ولا عذر شرعي - إياق العبد - قول الزور أو العمل به - شرب الخمر - المرأة الناشز - إمام الضلالة - الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ومن مسَّ الحصى - الدين - انتهاك حرمانات الله في السرِّ - المرأة المتطية - من أحدث أو آوى محدثاً - عقوق الوالدين - قاطع الرحم - المنُّ والأذى - الزنا بامرأة المجاهد - ترك صلاة الجماعة - من خرج عن جماعة المسلمين - المتهاجران بدون حقٍّ وبيع العينة وغير ذلك كثير.

### حبوط السيئات:

فإذا كانت الأعمال الصالحة والحسنات يحبط أجزؤها إذا وقع الإنسان في سيئة أكبر منها فكذلك السيئات يحبط عملها ويذهب وزرها وتفقد تأثيرها إذا قام الإنسان بأعمال

(١) صحيح: انظر صحيح الترغيب ٢٤٥، صحيح الجامع ٦٤٥٤.

(٢) سنن ابن ماجه أبواب الديات ٣/ ٦٤٠ رقم ٢٦٢٠، سنن سعيد بن منصور ٤/ ١٣٣٣ رقم ٦٧٢، قال البصيري في مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه: إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً.

(٣) صحيح: صحيح الجامع رقم ٥٩٤.

صالحة أكبر منها وحسنات تفوقها.

وتحبط السيئات بكثير من الأعمال الصالحة منها:

(١) التوبة: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

(٢) الاستغفار: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له»<sup>(١)</sup>.

(٣) الدعاء: قال الله تعالى: ﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾.

[السجدة: ١٦-١٧]

(٤) كثرة الحسنات: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].

(٥) الشدائد والمصائب: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن إلا كفَّ الله بها من خطاياها»<sup>(٢)</sup>.

(٦) الشفاعة: قال رسول الله ﷺ: «أتانى آتٍ من عند ربى فخيرنى بين أن يدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(٧) صلاة الجنّازة: وهذا أيضًا باب كبير ومجال واسع فتحه الله عزَّ وجلَّ لعباده لكي يقلعوا عن ذنوبهم ويكفروا عن خطاياهم ويعودوا إلى رحاب الله تعالى وإلى رضوانه، ومن رحمة الله أنه ما من عمل يقوم به الإنسان من الأعمال الصالحة إلا ويذهب الله عزَّ وجلَّ به الخطايا والذنوب ومن ذلك: «المحافظة على الصلوات وكثرة النوافل من العبادات والصدقة الجارية وجميع أعمال البر وطلب العلم وكثرة الخطا إلى المساجد».

ومع ذلك كله فإن العاقل الكيس عليه أن يتبَّه إلى أن الشعور الذى يخالغ الصدور وسيطر على الإنسان أحيانًا إذا أحس أن له درجة عند الله تعالى نتيجة عمل صالح قام به أو مجهود خارق ضحى به من أجل دينه ومن أجل ربه، فإنه يضىء على القلب العُجب ويغرس فى النفس الرضا وبذلك يأمن الإنسان جانب الله عزَّ وجلَّ وهذا كله مخالف لأمر الله تعالى، ونهى الله عزَّ وجلَّ عنه.

(١) صحيح: صحيح الجامع رقم ٥٧٣٨

(٢) صحيح: صحيح الجامع رقم ٥٧٢٥

(٣) صحيح: صحيح الترمذى رقم ٢٤٤١

قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١١).

[الأعراف: ٩٩]

جاء هذا النهي بذلك الوضوح حتى لا تقع الأمة الإسلامية في نفس المأزق الذي وقعت فيه الأمم السابقة عندما رفعوا أنفسهم فوق غيرهم وجعلوا من أنفسهم سادة وغيرهم عبيد أذلاء يعملون في خدمتهم وتحت أقدامهم، هم وحدهم بشر وغيرهم قطعان ضالة من البهائم والخراف قالوا عن أنفسهم: ﴿مَحْنُ آبَتْنَا اللَّهُ وَأَجَبْتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: لو فعلنا ذنوب الأولين والآخرين، وعصينا الله كما لم يعصه أحد من العالمين، ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَتَيْنَا مَا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠].

إنهم ما قالوا ذلك إلا اغترابًا بفعل بعض الطاعات والقيام ببعض الفرائض والقربات، ظنًا منهم أنهم أفضل من غيرهم، أو أنهم أقرب الناس من الله تعالى ومن رحمته ومن جنته، بل إن الجنة لم تخلق أصلًا إلا من أجلهم، والنار لأعدائهم.

- أما المؤمن الصادق الذي يعرف قدر نفسه وقيمة عمله، فإنه يقول كما ذكر الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (المؤمنون: ٦٠).

قالت عائشة رضي الله عنها فيهم: يا رسول الله أهو الذي يزني ويسرق ويخاف؟ قال: «لا،

ولكن الذي يصلى ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يتقبل الله منه» (١).

من أجل ذلك ذكر الله عز وجل هؤلاء الصادقين، ووضح صفاتهم في قوله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ (٦٤) ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ

إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾ (٦٥) ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ (الفرقان ٦٤-٦٦).

﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ (الطور: ٢٦).

لقد كانوا مشفقين خائفين أن يعملوا العمل ولا يتقبله الله عز وجل منهم أو يرده عليهم، فلم يوقن أحد منهم أن عمله مقبول، وأن ما قام به وقع أجره وثوابه في ميزان حسناته ولكنه ظل وجلاً خائفًا طوال حياته في جميع أحواله وتقلباته إلى أن انتقل إلى رحاب ربه، فكانت البشرية العظيمة بعد اللهفة الشديدة في معرفة نتيجة سعيه وكده.

(١) حسن: الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٦٢.

## الباب الثاني: الاجتهادات والفروع

### تمهيد

التبرع بالأعمال الصالحة وإهداء ثوابها للأموات:

عندما يتعرض الإنسان لفقد حبيب أو قريب ويستيقظ فجأة من غفلته التي يعيش فيها فيجد هذا الفقيد الذي رحل عنه في أمس الحاجة إلى من يتذكره ويخفف عنه ما هو فيه فلربما عاش حياته لم يستعد لذلك اليوم ولم يجهد نفسه لهذا المقام فمن باب العطف والرحمة على ذلك المسكين أن يتقدم الإنسان ببعض الأعمال الصالحة كتلاوة القرآن أو غيرها ويهدى ثوابها لذلك الميت:

ويحدث في بعض الأحيان أن يموت قريب أو صديق وعليه صيام أو صلاة أو غير ذلك من الفرائض، فيجتمع الأقارب فيتحملون عنه هذه الأمور التي قد يكون قد قصر فيها أو لم يكن قد أداها في حياته، وهو في حاجة إليها الآن ولا يستطيع أن يدركها، أما الذي يقوم بها فهو مازال في حياته وعنده متسع للاستزادة من الطاعات والعبادات والقربات التي تؤهله لرحمة الله تعالى ومغفرته، أما ذلك الذي انتهى عمره وانقضى أجله فقد طويت صفحته وانقطع عمله.

ويحدث أيضًا أن يكون هناك شقاق وخلاف بين ولد وأبيه أو أمه أو أخيه أو أخته، وفجأة يموت واحد منهم فيحس الآخر بوخزة الضمير، وأن ذلك الذي مات خرج من الدنيا وهو عنه غير راضٍ فيحاول إدراك أي عمل يقدمه له ليعوض ما فاته من برّه والإحسان إليه وتقديم ما كان حريٌّ به في الدنيا من معروف، فيهب له ثواب صلاة أو صيام أو تلاوة قرآن أو غير ذلك هذا ما يحدث بين الناس، ويقوم به الكثير مع أن مثل هذه الأعمال وتلك التصرفات لم تعرف في الصدر الأول للدعوة الإسلامية ولم تعهد عن أحد من المسلمين الأوائل من أهل الصُّحبة والفضل أو التابعين لهم بإحسان وإيمان، بل كان العكس هو السائد بينهم، وهو الذي حرص عليه الجميع، ليس بخلًا منهم، أو شحًا في أنفسهم، حاشاهم أن يكونوا كذلك ولكن لعلمهم بهذا الدين، ومعرفتهم بهذه العقيدة، وثبتهم لكل نواحي المعرفة وأبواب العلم، وصلوا إلى قناعة تامة إلى أنه لا يصح بحال أن يتنازل أحد عن شيء لا يملكه ولا يستطيع التصرف فيه فضلًا عن أن يكون عملاً صالحًا يرجى قبوله عند الله تعالى ويفوز من ورائه بالأجر العظيم والثواب الجليل، ليس في الدنيا

وحسب ولكن أيضًا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين، ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون، ولا مجال فيه للتنافس بين الناس، ولا يفيد فيه إلا ما جمع كل واحد من البشر من حسنات وأعمال صالحات ذلك اليوم الذي قال الله عزَّ وجلَّ فيه: ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرَّةُ مِنْ أَخِيهِ ۝٢١ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۝٢٥ وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ ۝٢٦ لِكُلِّ أُمَّرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٢٧﴾ [عبس ٣٤-٣٧].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: «أى: يراهم ويفر منهم، ويتعد عنهم؛ لأن الهول عظيم والخطب جليل<sup>(١)</sup>».

قال عكرمة: يلقي الرجل زوجته فيقول لها: يا هذه أى بعل كنت لك؟ فتقول: نعم البعل كنت وتثنى بخير ما استطاعت، فيقول لها: فإنى أطلب اليوم حسنة واحدة تهبها لى لعلى أنجو مما ترين، فتقول له: ما أيسر ما طلبت ولكنى لا أطيق أن أعطيك شيئاً أتخوف مثل الذى تخاف. قال: وإن الرجل ليلقى ابنه فيتعلق به فيقول: يا بنى أى والد كنت لك؟ فيثنى بخير، فيقول له يا بنى إنى احتجت إلى مثقال ذرة من حسناتك لعلى أنجو بها مما ترى، فيقول ولده: يا أبت ما أيسر ما طلبت ولكنى أتخوف مثل الذى تتخوف فلا أستطيع أن أعطيك شيئاً».

وروى القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

قال الفضيل بن عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هى المرأة تلقى ولدها فتقول: يا ولدى ألم يكن بطنى لك وعاء، ألم يكن ثدى لك سقاء، ألم يكن حجرى لك وطاء، فيقول: بلى يا أماه، فتقول: يا بنى قد أثقلتني ذنوبى فاحمل عني منها ذنباً واحداً فيقول: إليك عني يا أماه، فإنى بذنبى عنك مشغول»<sup>(٢)</sup>.

فالذى يتنازل عن ثواب الأعمال الصالحة وهو فى الدنيا ويهب ثوابها لأحد من أقاربه الذين سبقوه إلى دار الخلود والبقاء عليه أن يتذكر هذه المواقف؛ لأنه سوف يتعرض لها ويواجهها ولكن فى موقف عصيب، وساعة مشهودة.

ولا يدل على من يفعل ذلك إلا على الاستهانة بقيمة الأعمال التى يؤديها، وما يترتب عليها من جزاء وثواب لا يعرف قدره، ولا يحسُّ بأهميته إلا إذا رأى هول الموقف العظيم.

- وعلى كل واحد من الناس أن يتذكر ما يتعرض له الناس فى يوم الحشر والقيامة وما يواجهونه من شدة وضنك ولا ينجيهم مما هم فيه إلا ما حصل من حسنات وأعمال

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٥٤٢. ط. دار الشعب.



صالحات، يستوى في ذلك جميع الخلائق بما فيهم الصالحون والأنبياء والمرسلون، وعندما يطلب من صفوة الله في خلقه وأولى العزم من الرسل أن يشفعوا للناس عند الله تعالى، لا يجد كل واحد منهم من قول: إلا نفسي.. نفسي، لا أسألك اليوم إلا نفسي، ووصل الأمر بعيسى ابن مريم أن يقول: لا أسألك اليوم إلا نفسي، لا أسألك مريم التي ولدتنى.

قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم فيبلغ الناس من الغمِّ والكرب ما لا يطيقون ولا يتحملون فيقول بعض الناس لبعض: اتوا آدم، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبونا، أنت أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم آدم: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحا فيقولون أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسألك الله «عبدًا شكورًا» اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم نوح: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومي، نفسي.. نفسي.. نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات، نفسي.. نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى، فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفسًا لم أؤمر بقتلها، نفسي.. نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهدي، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد، فيأتون فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنتقل فأتى تحت العرش فأقع ساجدًا لربي ثم يفتح الله عليّ ويلهمني من محامده، وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم

يقال: يا محمد ارفع رأسك، سل تعط واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول: يا رب! أمتى.. أمتى، فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفسى بيده إن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى»<sup>(١)</sup>.

من خلال هذا الحديث وأمثاله نستطيع أن نتعاشق مع الأجواء التي تسود الناس يوم الحشر، قبل أن تنصب الموازين، ويقف الناس جميعاً لرب العاملين، وهى مرحلة من المراحل الصعبة العسيرة وموقف من مواقف الشدة والكربة، وينظر كل واحد إلى ما معه من عمل صالح، لعله ينجو من هذه الأهوال، ويفلت من هذه المصائب، ولا منجى له ولا سبيل يخلصه إلا ثواب الأعمال الصالحة التي قام بها في دنياه وحصلها في حياته فأتى له وكيف يتأتى عليه التفریط فيها في الدنيا بكل سهولة ويسر ويهب ثوابها لغيره من الناس؟

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى سَيِّئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الدخان: ٤١].

﴿وَأَنْتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨-١٢٣].

﴿وَأَنْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [٣٨].

[البقرة: ٢٨١]

فالعلاقات البشرية التي كانت تربط الإنسان بغيره في الدنيا لا وجود لها في الآخرة ولا قيمة لها عند الله تعالى إذا كان أحد طرفيها على كفر ومعصية؛ إذ لا فائدة ترجى من ولد إلى والد، أو قريب أو بعيد فكل الخلق متطلعون إلى رحمة الله عز وجل وما معه من أعمال صالحة، وما حصله من أجر وثواب. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيامة وعلى وجه أزر قفرة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تحزنني يوم يبعثون وأى خزي أخزى من أبى الأبعد؟ فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين، فيقال: يا إبراهيم انظر ما بين رجليك، فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار»<sup>(٢)</sup> فإذا كان هذا هو حال إبراهيم مع أبيه، فما بال غيره من الناس، الذين لم يصلوا في درجة القرب من الله تعالى مثال ذرة من درجة خليل الله وأبي الأنبياء ومن أولى العزم من الرسل، ومع كل ذلك لم يتفجع والده منه

(١) صحيح: الألبانى في صحيح الجامع رقم ١٤٦٦.

(٢) البخارى ٨/٤٩٩، الألبانى في صحيح الجامع رقم ٨١٥٨.

بشيء وذلك لسبب واضح وصريح ولا مرأى فيه ولا جدال ويجب أن يكون معلومًا لدى الصغير والكبير في مشارق الأرض ومغاربها، أن الكفر حاجز بين الإنسان وأى نوع من الرحمة أو العطف؛ لأنه لا يستحق إلا ما يناسب جرمه الذي وقع فيه وخطيئته التي داوم عليها، وأصرَّ على فعلها واستمر فيها إلى أن وافاه الأجل، وانتهى العمر، وخرج من الدنيا وهو على عصيانه لأوامر الله تعالى، جاحدًا لأحكامه وتشريعاته، ومنكرًا لحكمه وقضائه.

\*\*\*

### الفصل الأول: أقوال العلماء: الاجتهادات

مسألة التنازل عن ثواب الأعمال الصالحة وإهداء ثوابها للأموات من المسائل التي ثار حولها اللغط، وكثُرَ فيها الخلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، وقلما نجد من يهتم بهذه المسائل فيفرد لها بحثًا مستقلًا، مستوفيا كل المذاهب الفقهية، وموفقًا بين الآراء المختلفة، وموائمًا بين جهود العلماء المجتهدين، ثم يخرج لنا الحكم القاطع والرأى الراجح، حتى نقضى على البلبلة المثارة بين جموع المفتين وعموم الكاتبين والباحثين، عندما يتعلق الواحد منهم ببعض النصوص التي قطعت عن بقية النصوص الأخرى، أو يتعلق بأقوال بعض الفقهاء ولا يعلم بأقوال الغالبية العظمى من جمهور الفقهاء وسائر العلماء .

من أجل ذلك الدافع الذي دعانا لإخراج هذا البحث على هذه الصورة التي نلفت به الانتباه ونثير به النظر لأهمية مثل هذه الدراسات الفقهية التي أصبحت ضرورة من ضرورات العمل والمعرفة في وقت كَثُرَت فيه الأسئلة وترددت فيه الاستفسارات عن الحكم الشرعي الصحيح فيمن يفعل هذه الأفعال أو من يقوم بمثل هذه التصرفات.

وبعد جمع أقوال العلماء وحصر آراء الفقهاء نجد أنهم في هذه المسألة قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يقولون بعدم وصول ثواب أى عمل للأموات مطلقًا.

الثاني: يقولون بوصول ثواب جميع الأعمال الصالحة للأموات مطلقًا.

الثالث: يقولون بوصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات في العبادات المالية فقط أما غيرها من الأعمال البدنية فلا يصل.

- وبذلك تتضح الصورة أمامنا غاية في الوضوح من أول وهلة أننا أمام مسألة كَثُرَ فيها الخلاف وطال فيها النزاع، واحتد فيها النقاش، وتحتاج إلى وضع حدٍّ نهائى أمام جمهرة

المسلمين الذين ينتظرون بفارغ من الصبر إلى أن تطمئن قلوبهم، وتسعد أفئدتهم بالوصول إلى حكم نهائي في هذه المسألة والتفرغ إلى غيرها أو مثيلاتها ولن نصل إلى هذا الحل إلا إذا تفحصنا هذه الأقوال وتمعنا في مدلولاتها وبراهينها ونظرنا في معانيها وأسانيدنا بكل دقة وروية وبعيداً عن التعصب لأي رأى أو التأثير بأى فكر.

المبحث الأول: من يقول بعدم وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت إلى الأموات<sup>(١)</sup>. يرى أصحاب هذا الرأى وهم المعتزلة (أصحاب الكلام) ومن سار على طريقتهم واقتفى نهجهم أن الإنسان إذا مات انتهى أمره، وطويت صفحته ورفع التكليف عنه، وعرف حاله في قبره، إن كان من أهل السعادة والنعيم أو إنه من أهل الشقاوة والجحيم، ولذلك فلا فائدة تصل إليه، ولا أى عمل ينقذه مما هو فيه، كالتطالب الذى ظهرت نتيجته، وعرف حاله ومآله، إن كان من الناجحين، فقد نجا وفاز وحق له الفرحه والسعادة، أو كان من الراسيين فكانت له التعاسة والندامة، لذلك فهم لا يجيزون وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت للأموات في جميع الأحوال، ويبرهنون على صحة قولهم بعدة أدلة، منها ما هو نقلى من نصوص الكتاب والسنة، ومنها ما هو عقلى وهو الغالب الأعم؛ لأن أصحاب هذا الرأى من المعتزلة الذين يعتمدون على الأدلة العقلية اعتماداً كاملاً.. وهى:

١) اعتمد أصحاب هذا الرأى على عدة أدلة من القرآن الكريم، وأوردوا كثيراً من الآيات القرآنية التى تفيد فى ظاهرها عدم انتفاع الإنسان بكسب غيره، ولا ينفعه إلا ما يقوم به بنفسه، ويسعى به بشخصه وهى كثيرة فى كتاب الله منها:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۗ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۖ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٣٩-٤١].

هذه الآيات تفيد أن الإنسان لا يستفيد إلا جزاء عمله هو، وما قام به من جهد وما بذل من عرق، وأن هذا العمل هو الذى ينتفع به الإنسان فى آخرته، وأن الله تعالى سوف يجازيه على ذلك أوفى الجزاء وسوف يعطيه عليه أفضل الأجر.

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [الانفطار: ١٩].

وهذه الآية أيضاً توضح مشهداً من مشاهد يوم القيامة؛ حيث يقف كل واحد من الناس لا يتحمل إلا مسؤوليته الشخصية فقط، لا يقدر على مساعدة أحد، ولو كان أقرب الناس

(١) يراجع كتاب الروح لابن القيم ص ١٦٤ - ١٦٥. شرح مسلم للنووى ١/ ٨٩. حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥.

إليه، ولا يستطيع نفع أحد، لو كان شأنه في الدنيا كبيراً وأمره عظيماً.

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [١١] ﴿[الطور: ٢١]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٣٨].

[المدثر: ٣٨]

وغير ذلك كثير في كتاب الله تعالى، ويؤدى نفس المعنى، ويعطى المفهوم الذى يفيد بأن الإنسان ليس له إلا عمله هو أما عمل غيره فهو لمن قام به وتعب من أجله.

(٢) استدل أصحاب هذا رأى بعدة أدلة من السنة النبوية الشريفة منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [١١٤] [الشعراء: ٢١٤]،

قام رسول الله ﷺ على الصفا، فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا بنى عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً، سلونى من ما لى ما شئتم»<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الأدلة النقلية التى استدل بها أصحاب الفريق الأول على صحة أقوالهم، أما

الأدلة العقلية التى استندوا إليها فتتلخص فى الآتى:-

(٣) إن أقوال المجيزين بوصول إهداء ثواب الأعمال الصالحة للموتى يفتح الباب

للكسالى والخاملين والمستهترين والمسوفين فى أمر دينهم، والمضيعين لأحكام شرعهم، والمقصرين فى أداء فرائضهم، فلو كانت الأعمال تنفع الناس بعد موتهم، وتؤدى عنهم بعد وفاتهم لأوصى كل تارك للصلاة من بعده من يصلى له، وكل من فرط فى الصيام أو غيره من يصوم نيابة عنه، أو يؤدى العمل الذى فرط فيه، وبذلك فلا فائدة من التكليف الشرعية والفرائض الدينية مادام هناك هذا التسامح وذلك التساهل.

(٤) لو جاز إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى الميت لجاز نقل الثواب وإهدائه إلى

الحى بل هو أوضح وأظهر وإذا جاز ذلك عقلاً لكان جائزاً الإنابة فى الواجبات والوكالة فى الطاعات والقيام بها عن الغير، ومن المعلوم بداهة أن التكليف الشرعية لا تقبل البدل، ولا تحتمل الإنابة، وإنما المقصود منها عين المكلف، فلا يصح أن يأتى شخص مرهق أو به آثار تعب أن يقول لأحد أبنائه أو أقربائه: أدّ عنى هذه الصلاة، أو صم عنى هذا اليوم، فإن كل ذلك لا يجوز باتفاق الأئمة وبإجماع الأمة.

(٥) الإهداء ما هو إلا مجرد حوالة، والحوالة لا تكون إلا بحق لازم، أى: أن الإنسان

(١) صحيح: أخرجه النسائى فى سننه ٦/٢٤٩ حديث رقم ٣٦٤٦، الألبانى فى صحيح الجامع ٦/٢٤٩،

عندما يهدى ثواب عمل صالح قام به معنى ذلك أنه ضمن ثوابه وتملك جزاءه وبعد أن تحكّم فيه قام بالتنازل عنه إلى غيره، والمعلوم شرعاً أن الأعمال لا توجب الثواب حتماً، وإنما هو مجرد تفضل من الله عزّ وجلّ وإحسانه على عباده فإن شاء قبله وإن شاء ردّه، فكيف إذا يحيل العبد عمله على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله تعالى إن شاء الله آتاه ثوابه وأعطاه حسابه، وإن لم يشأ لم يؤته، وهو نظير وشبيه حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ولا شيء عليه في الحالتين.

٦) إذا كانت عبرة الأمور بالخواتيم، فلا يتم ولا يكتمل الحكم على الإنسان بصلاحه أو فساده إلا عند موته، وخروج روحه وانفصالها عن الجسد، عندئذ نستطيع أن نحكم عليه من ظاهره الذي فارقنا عليه فهناك من يعيش كافراً زنديقاً ثم يأتي في آخر عمره ونهاية أيامه فيثوب إلى رشده ويعود إلى صوابه ويعلن توبته وإذعانه لأمر ربه، فيدخل في الإيمان فنشهد له بالخير وهناك عكسه.

والحكم على المسلم من حيث صلاحه أو ضلاله لا يكون إلا على النزاع الأخير، والعهد الذي فارقنا عليه فإذا كان الميت مفراطاً في صلاته وصيامه وزكاته وحجه ومات على ذلك، فكيف تتغير أموره وتتبدل أحواله بعد موته!؟

٧) لو نفع أحد عمل غيره، لنفعه توبته عنه، أو إسلامه عنه، أو صلاته عنه فإذا كان رأس العبادات، وأصول الأعمال لا يصح إهداء ثوابه أو التنازل عنه لغيره فكيف فروعها؟

٨) ردُّ أصحاب هذا الرأي الذي لا يجيزون فيه وصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات أو غيرهم على أصحاب الفريق الثاني الذي يجيزون فيه ذلك عندما استدلوا بحديث: «من مات و عليه صيام، صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>.

الردُّ على هذا الرأي من عدة وجوه أهمها:

أ - ما رواه مالك في موطنه أن ابن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»<sup>(٢)</sup> قال مالك: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه.

ب - قال صاحب: «المفهم في شرح مسلم»: هذا الحديث اختلف في إسناده، وهو

(١) روى عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٥٤٧.

(٢) الألباني في «مشكاة المصابيح» حديث رقم ٢٠٣٥، ورواه مالك في الموطأ.

معارض لنص الآيات القرآنية الصريحة في هذا الشأن كما أنه أيضًا مخالف لنص كثير من الأحاديث الشريفة الواردة في هذه المسألة مثل: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة»<sup>(١)</sup> وكذلك رواية ابن عمر سالفة الذكر.

٩) رد أصحاب هذا الرأي على الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو من أكثر الفقهاء توسعًا في مسألة جواز وصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات بأن مسألة إهداء الثواب نوع من الإيثار حيث يؤثر الإنسان غيره على نفسه في وصول ثواب هذا العمل أو تلك الطاعة والإيثار بالطاعات والقربات مكروه، فكيف إذا كان الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية الأعمال ومنتهاى الآمال، وإذا كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قد كره التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به، لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب وأصل الجزاء. فكيف يجيز التطوع بثواب جميع الأعمال!؟

١) بالنسبة لفريضة الحج فقد فضل أصحاب هذا الرأي الأفعال البدنية عن الأفعال المالية، وقالوا إن أفعال المناسك، والقيام بأداء الفرائض والواجبات في هذه الفريضة لا تنفع فيها الإنابة ولا تجوز فيها الوكالة؛ لأنها من الفرائض العينية التي لا تقع إلا عن فاعلها بذاته وعينه كالصلاة والصيام أما الأفعال المالية فإنها من الأمور التي يجوز فيها الإنابة والوكالة وإنما الذي يصل فيها ثواب الإنفاق فقط، أما الأعمال البدنية فلا تقبل إلا من الذي أداها بنفسه وقام بها بشخصه.

المبحث الثاني: من يقول بجواز وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت إلى الأموات. وهم الذين يقولون بوصول الثواب إلى الأموات في كل الأعمال الصالحة سواء كانت فريضة أو نافلة، مباحة أو مستحبة، والمفروض: كفوائت الصلوات الخمس، وقضاء رمضان، وأداء الزكاة عما مضى من السنين الماضية، والنافلة: كصلاة النافلة، وصيام حجٍّ وعمرة التطوع، وغير ذلك من بقية الأعمال الصالحات كالبرِّ بالوالدين والإحسان إلى الجار وصلة الأرحام، والذي قال بذلك هم جمهور الأحناف والحنابلة، وقد استدلوا على صحة قولهم بعدة أدلة أهمها:

(١) رواه النسائي في الكبرى ١٧٥/٢ رقم ٢٩١٨ الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٤١، عن عبد الله بن عباس موقوفًا وسنده صحيح. قال ابن حجر: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، تلخيص الحبير ٢/٢٠٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٨٣.

(١) جمع شيخ الإسلام ابن تيمية مجموعة من الأدلة التي تفيد بانتفاع المسلم بعمل غيره على الإطلاق وذكر الإجماع على ذلك فقال: (أحدها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير) (ثانيها) أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار وذلك انتفاع بعمل الغير (ثالثها) أن كل نبي وصالح له شفاعاة وذلك انتفاع بعمل الغير (رابعها) أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك انتفاع بعمل الغير، (خامسها) أن الله تعالى يخرج من النار من لم يفعل خيراً قطُّ بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم (سادسها) أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير، (سابعها) قال الله تعالى في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، فانتفعا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما (ثامنها) أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعق بنص السنة والإجماع وهو من عمل الغير (تاسعها) أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحجٍّ وليه بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير، (عاشرها) أن المدين الذي امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة وقضى دين الآخر على بن أبي طالب انتفع بصلاة النبي ﷺ وبردت جلده بقضاء دينه، وهو من عمل الغير (حادى عشرها) أن النبي ﷺ قال: لمن صلّى وحده: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه»<sup>(١)</sup> (ثاني عشرها) أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاضٍ عنه وذلك انتفاع بعمل الغير. (ثالث عشرها) أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه، وهذا انتفاع بعمل الغير (رابع عشرها) أن الجار الصالح به ينتفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر، وهذا انتفاع بعمل الغير (خامس عشرها) أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو في الحقيقة لم يكن منهم ولم يجلس لذلك معهم بل جاء لحاجة عرضت له، والأعمال بالنيات، فقد انتفع بعمل غيره. (سادس عشرها) في الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي وهو عمل غيره (سابع عشرها) أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع للبعض ببعض. (ثامن عشرها) أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ [الفتح: ٢٥]،

(١) صحيح: انظر صحيح الجامع ٢٦٥٢. رواه أحمد ٣/ ٦٤ رقم ١١٢١٩، وأبو داود ١/ ١٥٧ رقم ٥٤٧



فقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير (تاسع عشرها) أن صدقة الفطر تجب عن الصغير وغيره فمن يمونه الرجل، فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعى له (عشرونها) أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعى له».

(٢) أورد العديد من الفقهاء أن الإجماع قد انعقد على جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة بكل أشكالها وأنواعها إلى الأموات من غير اعتراض على ذلك أو نكير، منهم على سبيل المثال: ابن قدامة في كتابه المغنى ٢/ ٥٦٩، والزبيدي في شرح الإحياء ١٠/ ٣٦٩. وقد ذكر أئمة المذاهب الفقهية جواز ذلك منهم أيضًا على سبيل المثال:  
من فقهاء الأحناف:

(١) برهان الدين علي بن أبي المرغيناني في كتابه «الهداية» في باب الحج عن الغير.  
(٢) شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى السروجي في كتابه «نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات».

(٣) البدر العيني في كتابه «شرح الكنز» باب الحج عن الغير.  
(٤) ابن عابدين في كتابه «ردُّ المختار عن الدر المختار».  
(٥) صاحب الفتاوى الهندية في كتاب «الفتاوى الهندية» الباب الرابع عشر في الحج عن الغير.  
(٦) صاحب كتاب «الهداية» في بيان أحكام الحج عن الغير.  
(٧) الملا علي القارئ في كتاب «شرح المنسك المتوسط».  
من فقهاء المالكية:

(١) ابن رشد في «نوازل».  
(٢) الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة.  
(٣) ابن الحاج في كتاب «المدخل».  
(٤) أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير.  
(٥) الخطاب في شرحه على متن خليل.  
من فقهاء الشافعية:

(١) العلامة الشربيني في كتابه «السراج المنير».  
(٢) الإمام محي الدين النووي في كتابه «روضة الطالبين» و«شرح صحيح مسلم».

- (٣) وكذلك ما كتبه الإمام السيوطي والسبكي وابن الصلاح في «الفتاوى».
- (٤) أبو المعالي علي بن أبي السعود الشهير بالسويدي في كتابه «العقد الثمين في بيان مسائل الدين».
- (٥) ابن النحوى في كتابه «المنهاج».
- (٦) شيخ الإسلام أبو عبد الله القاياتي في كتابه «الروضة».
- من فقهاء الحنابلة:
- (١) ما ذكره الإمام أحمد بنفسه من أن الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره.

- (٢) ابن قدامة المقدسى في كتابه (المغنى) وهو كلام طويل ونفيس.
- (٣) ما جاء في كتاب «العدة شرح العمدة».
- (٤) ابن قيم الجوزية في كتابه «الروح».
- وبذلك تكون كل الآراء من جميع المذاهب الفقهية المعروفة والمشهورة والمعتبرة قد تضافرت وتوافقت على جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للأموات وهم بدورهم ينتفعون بذلك وهم في آخرتهم وفي قبورهم.
- (٣) أما الاستدلال بحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»<sup>(١)</sup> الحديث. فيرى أصحاب هذا الرأي أن الاستدلال به في هذا الموضوع لا يصح لعدة وجوه أهمها:
- أ - أن مفهوم العدد في هذا الحديث غير ملزم وليس حجة، لورود نصوص أخرى تحتوى على أعمال تزيد عن هذا العدد منها: ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمها نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه ومسجداً بناه وبيتاً لابن السبيل بناه ونهراً أجراه، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب المغازى عن كعب بن مالك رقم ٤٠٦٦، مسلم في كتاب الفضائل من فضائل الخضر رقم ٤٣٨٦ سنن أبي داود في كتاب الطلاق باب في ادعاء ولد الزنا رقم ١٩٣، ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير رقم ٢٣٨، الدارمي في كتاب الفرائض باب في ميراث ولد الزنا رقم ٢٩٨٣، مسند الإمام أحمد في كتاب باقى مسند الأنصار باب حديث سلمان الفارسى رقم ٢٢٦٢، صحيح ابن خزيمة ٤/١٢١ بإسناد حسن وعند البيهقى والمنذرى.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/١٠٦ بإسناد حسن، رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً والبيهقى كما قال والمنذرى.

وقد نظم الحافظ جلال الدين السيوطي هذه الأمور التي وردت في هذا الحديث في أبيات شعرية فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجرى  
عليه من خصال غير عشر  
علوم بنَّها، ودعاء نجل  
وغرس النخل، والصدقات تجرى  
ورائفة مصحف، ورباط ثغر  
وحفر البئر أو إجراء نهر  
وبيت للغريب بناه يأوى  
إليه أو بناء محل ذكر  
وتعليم لقرآن كريم  
فخذها من أحاديث بحصر

فإذا كان الحديث الشريف قد ذكر ثلاثة أمور، فإن في الحديث الآخر قد ذكر عشرة أمور، وكله مما يصل ثواب إهدائه إلى الأموات .

ب - أخبر الحديث عن انقطاع عمل الإنسان إذا فارق الحياة، ولم يخبر عن انتفاعه بعمل غيره الذي دلت عليه أحاديث أخرى مبسوطة في مكانها، ومثبتة في موضعها وهذا ما قرره ابن أبي العز في شرحه على العقيدة الطحاوية بقوله: «وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...» الحديث فهو استدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره فتبرأ ذمته ولكن ليس له ما وفي به الدين»<sup>(١)</sup>.

٤) ما ورد في الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «إن الله تعالى أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة»<sup>(٣)</sup>.  
ويضيف قائلاً يقول: حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» متفق عليه، وفي رواية أخرى: «إن الميت يُعذب في قبره بما يناح عليه» متفق عليه واختلف أهل العلم في معنى الحديث فحمله قوم على ظاهره وقالوا: يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء، وأيدوا ذلك بما روى

(١) يراجع شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٦، المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٧، السيوطي شرح النسائي

٦/ ٢٥١، الروح لابن القيم ص ١١٧.

(٢) صحيح: الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ١٨١٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٦٩.

أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، وأأسيراه» ونحو ذلك «إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكذا كنت؟» حديث حسن، وروى النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى: واجبلاه، وكذا.. وكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل أنت كذاك فلما مات لم تبك عليه<sup>(١)</sup>.

وأُنكرت عائشة رضي الله عنها حمله على ظاهره ووافقها ابن عباس فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>. وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وحمله قوم على من كان النوح سُنَّته ولم ينه عنه أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ وقول النبي ﷺ: «كلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيته»<sup>(٤)</sup>. وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله      وشقى على الجيب يا بنت معبد

وقال آخر:

من كان من أمهاتي باكياً أبداً      فاليوم إنى أرانى اليوم مقبوضاً

ولا بد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل ما قدمنا من الأحاديث فعن عبد الله بن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشيته فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى ١٨٣/٥ رقم ٤٢٧٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٩ رقم ٣٥٨٧١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى ٤٣٣/١ رقم ١٢٢٦، مسلم رقم ٩٢٧.

(٣) البخارى ١٠١/٢ رقم ١٢٨٦، مسلم ٤١/٣ رقم ٢١٠١، موطأ مالك ٣٢١/١ رقم ٦٣٠، ابن حبان ٤٠٦/٧ رقم ٣١٣٤.

(٤) صحيح: الألبانى في سنن أبى داود ١٣/٣. حديث رقم ٢٩٢٨.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخارى رقم ١٢٢١ - مسلم رقم ٢١٧٦، أخرجه النسائى ١٨٤٨ - ١٨٥٥، أبو داود ٣١٢٩، الترمذى ١٠٠٢.

### المبحث الثالث: محاولة التقريب والتوفيق

يعتبر هذا الرأي وسطاً بين الرأيين السابقين، ومحاولة للتوفيق بين الاجتهادات المتعارضة، وتقريباً بين المدرستين المتباعدتين، بين فريق أغلق الباب غلقاً تاماً، وفريق آخر فتحه على مصراعيه، وأئمة هذا الرأي هم أصحاب مالك والشافعي، اللذين ذهبوا إلى أن إهداء ثواب الأعمال الصالحة للأموات يجوز ولكن بشروط وفي حدود معروفة وأمور مثبتة.

ومدار هذا الرأي أن إهداء ثواب الأعمال الصالحة والتنازل عنها للأموات لا يجوز إلا في الأمور النقدية والعبادات المالية. فقط، أما غيرها من الأمور التعبدية البدنية والفرائض العينية فلا يجوز فيها الإهداء ولا يصح فيها التنازل.

وقد قسم أصحاب هذا الرأي العبادات إلى ثلاثة أقسام هي:

(١) عبادات بدنية محضة:

وهي تلك العبادات التي يقوم بها الإنسان ببدنه كالصوم والصلاة والقصد منها التذلل والخضوع لله تعالى بالنفس والبدن معاً ولا دخل للمال فيها وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة؛ لأنها من العبادات التكليفية التي فرضت على جهة الابتلاء والاختبار ولا تتم إلا بإتعااب البدن حتى يظهر الإنسان انقياده لله تعالى وخضوعه ظاهراً وباطناً لكافة أوامره ونواهيه أو إعراضه عنها ونفوره منها.

(٢) عبادات مالية محضة:

وهي تلك العبادات التي يقوم بها الإنسان عن طريق الإنفاق المالى والتصدق النقدي كالزكاة والصدقة، والقصد منها: بذل المال ابتغاء مرضاة الله تعالى على من يستحق من عباده الضعفاء والفقراء والمرضى والمحتاجين، وفي هذه العبادة كبح لشهوات النفس وكسر لرغبات الهوى وإيثار ما عند الله على ما عند الناس، أو ما هو تحت يدك وطوع أمرك، وفي حدود سلطانك.

(٣) عبادات مركبة منهما: بدنية - مالية، وهي تلك العبادات التي يشترك فيها المجهود

البدني والإنفاق المالى سويّاً وأظهر شىء فيها الحجج والعمرة حيث تتجمع في هذا اللون من العبادة بين الجانبين البدني والمالى فأداء المناسك والقيام بالفرائض والواجبات كالطواف حول الكعبة والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، وغير ذلك من الأعمال البدنية التي يقوم بها المسلم ويقصد بها العبادة والتقرب إلى الله تعالى وإظهار الخضوع لله والتذلل لعظمته سبحانه.

وأما العبادات المالية فهي كل ما يلزم نفقات الحج أو العمرة من سفر وطعام وشراب وسكنى وغير ذلك من الأموال التي تكفي الإنفاق على شخص الحاج أو المعتمر وأهل بيته، ساعة خروجه من بيته إلى أن يعود مرة ثانية إلى أهله وبلده وهذه الأموال هي التي ينفقها الحاج والمعتمر ابتغاء مرضاة الله تعالى، ويرجو من وراء إنفاقها الأجر والثواب الذي أعدّه الله تعالى لمن قام بهذه الأعمال، وأدى هذه الفريضة، وأسقط ذلك الركن.

يفصل الفقهاء هذا الرأي، ويزيدون الأمر وضوحاً، حيث قالوا: إن الحكم في هذه المسألة على ثلاث مراحل وهي كالآتي: -

أ- أما العبادات البدنية المحضة: فلا يجوز فيها الإنابة على الإطلاق ولا يقبل من أحد أن يستتبع أحدًا آخر في أي فعل من الأفعال البدنية أو عمل من الأعمال التعبدية كالصلاة والصيام ولو قام به أحد أو فعله إنسان ما وصل له ثوابه أصلاً وما نفعه عمله وما تقبل منه.

ب - أما العبادات المالية المحضة:

فيجوز لمالك المال أن يوكل عنه من يخرج له زكاة ماله، أو من يوصل الصدقة التطوعية إلى من يستحقها، مادامت الفريضة قد تمت والقصد منها قد نفذ والغاية منه قد وصلت دون تأثير على أصل العبادة أو الانتقاص من قدر الزكاة أو الصدقة ويندرج أيضاً تحت هذا النوع ردُّ الودائع والأمانات وأداء الديون وتسديد المستحقات للغير.

ج- أما العبادات المركبة بين الأفعال البدنية والأعمال المالية كالحج، فمن نظر إليه على أنه عبادة بدنية كالصلاة والصيام منعه عن الغير، وقصره على فاعله دون غيره من بقية الناس ومن غلب حكم المال على غيره، وجعله هو الأصل في هذه العبادة وألحقه بالزكاة والصدقة؛ أجاز الإنابة فيه وقبل الوكالة في أدائه بينما أضاف المالكية شرط الوصية لتمام الحج عن الغير.

ومن القائلين بهذا الرأي جملة من العلماء الأثبات والفقهاء المعرفين منهم.

- قال الإمام الطحاوي: «اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعى الأحياء بأمرين:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته الثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج على نزاع فيما يصل إليه من ثواب الحج<sup>(١)</sup>.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٢.

- ما نقله ابن الصلاح في فتاويه، في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٨)

[النجم: ٣٩]

قال: «وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل».

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستتجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها»<sup>(١)</sup>.

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً، أو حججوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل»<sup>(٢)</sup>.

- يرى فريق آخر من العلماء أن ثواب الأعمال الصالحة إن لم يصل للميت منه شيء، إلا أن الميت ينتفع منه بشيء آخر، وبوجه من الوجوه، حيث تنزل الرحمة عندما يقوم الإنسان بعمل من الأعمال الصالحة، ويذكر أحد من الأموات مع القيام بهذه الأعمال الصالحة، فإن الميت يحتاج إلى شيء من هذه الرحمة، فينعم بشيء منها، ويأنس بالقليل الذي يصل إليه، ولأن الدعاء عقبها أرجى للقبول وأقرب للإجابة، فإن النصوص الشرعية تفيد بأن الدعاء ينفع الميت، ويصل ثوابه إليه.

ذهب إلى ذلك بعض فقهاء المالكية منهم القرافي<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### المبحث الرابع: الردُّ والمناقشة

هناك بعض الردود والملاحظات التي أبدتها العلماء وأظهروها على الأدلة المختلفة التي أوردها أصحاب كل فريق لتأييد رأيه وتثبيت فكرته، وهذه الملاحظات وتلك الردود

(١) تفسير المنار ٨/٢١٩.

(٢) الاختيارات العلمية لابن تيمية ص ٥٤. يراجع كتاب «مواهب الجليل» ٢/٢٣٨، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣.

(٣) يراجع كتاب مواهب الجليل ٢/٢٣٨، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣.

تعطى للموضوع مساحة أوسع، ورحابة أكبر للحوار والمناقشة حتى نصل إلى الرأي السديد والجواب المفيد في كافة أفرع موضوع البحث.

### أصحاب الرأي الأول:

(١) إن المنهج الذي سار عليه المعتزلة ومن سار على منهجهم، لا يتناسب في هذه المسألة مع القضايا الكلية التي أبنى عليها الدين، حيث تعاملوا مع الموضوع بصلابة وتعنت ونظروا إلى الموضوع من زاوية ضيقة، فالمؤمن والكافر في نظرهم سواء مع أن المنهج الذي يتعامل به المؤمن يختلف في هذا الموضوع تحديداً وبشكل كلي مع المنهج الذي يتعامل به الكافر فالمؤمن له سعيه وسعى كل من سعى له أو سعى معه، وهذا من باب التفضل والكرم من الله تعالى على عباده المؤمنين أما الكافر فلا فضل له ولا كرامة، ولذلك فإن الله تعالى يعامله بعدله لا بفضلته وإحسانه. والأمر الصواب: أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأحكام الشرعية لها ضوابطها التي تنظمها ولها حدودها التي تتحملها ولا تؤخذ على إطلاقاتها فحمل ذلك الأمور أكثر مما تحتمله ونلوى أعناق الأشياء لتوافق مع منهجنا الذي نريده أو النتائج التي نتمناها، بل إن المسلم يجب أن يكون وقافاً عند حدود الله تعالى دون زيادة أو نقصان، فما جاء فيه نص من آية أو حديث تؤمن به ونصدق بكل ما جاء فيه، أما ما لم يأت به نص فلا يمكن لنا أن نتجرأ على الله ونكون من الذين يتكلمون في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

(٢) قالوا: إن الآيات القرآنية التي ذكروها في أدلتهم واعتمدوا عليها في حجتهم وجعلوها مستنداً لهم في منهجهم الاستدلال بها فيه نظر، فالآية التي هي عمدة القول عندهم، وعليها دار العمل وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢١) قالوا: أن الاستدلال بهذه الآية فيه أربعة أقوال:

الأول: أن هذه الآية منسوخة: وهذا الرأي أورده القرطبي وغيره من أهل التفسير وعزوه إلى ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَ﴾ (١١) [الطور: ٢١].

والصواب: أنها آية محكمة، وهذا ما رجحه القرطبي وغيره من أهل العلم ومن أرباب الاختصاص بالتأويل.

الثاني: أن هذه الآية مخصوصة: أي: أن المخاطب فيها مجموع الكفار فقط وهي



خاصة بهم وتشملهم وحدهم .

- أما المؤمنون فلهم سعيهم وما سعى لهم غيرهم كنوع من أنواع التفضل كزيادة الأجر والثواب على الأعمال الصالحة التي يقومون بها فهي تتضاعف في حقهم إلى أضعاف كثيرة وهذا أيضًا من قبيل الإنعام والتفضل . ويؤيد ذلك أيضًا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عندما قيل له: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليجزي على الحسنه الواحدة ألف ألف حسنة؟» فقال: سمعته يقول: «إن الله ليجزي على الحسنه الواحدة ألفي ألف حسنة»<sup>(١)</sup> ويضيف الإمام القرطبي رحمه الله تعالى بعدًا جديدًا في تفسير الآية ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٣٦)</sup> ، فيقول إنها تحتل أن تكون الخصوصية أيضًا في السيئة دون الحسنه، بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها، كتبها له حسنة، فإن عملها كتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها، لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة»، فخصوصية التفضل والكرم والإنعام في الحسنه فقط وفي مضاعفة الأجر على الأعمال الصالحة، أما السيئة فلا فضل فيها ولا كرم ولا إنعام ولكن العدل في المحاسبة وعدم الظلم عند الحساب.

الثالث: إن هذه الآية تختص بشرع من قبلنا؛ لأنها جاءت في سياق ذكر بعض من الأمم السابقة ولا يمكن قطع الآية عن سياقها إلا بقريته، فقد جاءت في قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۗ ﴿٣٧﴾ أَلَمْ نُزِلْ وَأَنْزَلْنَا لِأُولَٰئِكَ مَا سَعَىٰ ۗ ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعَيْهِمْ سَوْفَ يُرَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰ الْجَزَاءَ الْآوْفَىٰ ۗ ﴿٤١﴾ وَأَنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ۗ ﴿٤٢﴾ [النجم: ٣٦-٤٢].

والصحيح أن الآية لا يوجد لها ما يصرفها عن عمومها سواء كان ذلك للأمم السابقة أم الأمم اللاحقة، فالكل مندرج تحت هذه القاعدة، ومنصوٍ تحت فروعها وأحكامها، وإذا كان الاستدلال بنفس هذه الطريقة التي يتكلمون بها، وعلى نفس ذلك المنهج فلن تجد آية واحدة يمكن الاستدلال بها في مثل هذه الأحكام، فشرية من قبلنا شرية لنا ما لم يأت نصٌ بتخصيصها.

الرابع: أن الآية بعمومها تنال السعي بكل أشكاله سواء كان السعي مباشرة أو سببًا ومع

(١) قال الله عز وجل: «إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة، فإن عملها كتبها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة».

أن المكاسب لا ينالها إلا من سعى لها فهي ملكه وهو أحقُّ بها إلا أن الرجل ينتفع بسعى غيره وبكسب غيره.

### أصحاب الفريق الثاني:

(١) توسع علماء الفريق الثاني في جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة بشكل مطلق وبصورة تشمل كل الأعمال بلا استثناء وهذا الرأي عكس الرأي الأول فكلاهما على طرفي نقيض وإذا كان الاعتراض على الفريق الأول التضييق والتعسير فإن الاعتراض على الفريق الثاني أيضًا لتوسعه المطلق وتساهله الملفت للنظر وكلُّ فريق من هذين الفريقين لم يلتزم بما يجب عليه أن يلتزم به وهو التمسك بالنصوص الشرعية الواردة في تفصيلات هذه المسألة دون الإسراف في استخدام الأقيسة التي لا تتوفر فيها شروط القياس الصحيح، أو الالتزام بالقواعد الأصلية التي قام عليها الدين واستقرت عليها دعائمه، ومنها قاعدة الجزاء على قدر العمل.

(٢) التوسع الزائد عن الحد المألوف في هذه المسألة على ذلك الشكل الذي قام به علماء الفريق الثاني يظهر في تناوله على أنه محاولة منهم لتبرير الأخطاء التي وقع فيها فريق كبير من الناس أو الاعتراف بما فشا من البدع وانتشر من الخرافات في مجتمعات انفصلت عن الأصول الإسلامية النقية وارتبطت بالتقاليد البالية والعادات الجاهلية وأعطوا لهؤلاء المبتدعين غطاءً شرعيًا ومبررًا دينيًا يجادلون به الناس ويدافعون به عن أقوالهم المزيفة وأفعالهم المضللة ويلبسون الحق بالباطل.

(٣) عند البحث في مسألة إهداء ثواب الأعمال الصالحة للأموات نجد أن عددًا كبيرًا من الفقهاء يذكر في التفصيلات المختلفة لهذه المسألة أن الفقهاء قد أجمعوا على رأي واحد في هذه المسألة وهذه الأقوال تكررت في مواضع متعددة ويزداد العجب من مثل هذه الأقوال إلى أن يصل إلى الدهشة لكثرة الخلافات وتعدد الآراء واستحالة حدوث الإجماع بين الفقهاء فكيف تروى مثل هذه الروايات؟ وتنقل هذه الأقوال، واحتمال الأخذ بها والاستدلال بمقتضاها من الأمور البديهية والمسلم بها عند كافة العلماء.

(٤) هذه المسألة من الأمور التي ظهرت في القرون المتأخرة ولم تعرف أو تنتشر في جيل الصحابة أو بين التابعين أو في عصور السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين ولم يكن لها أصل ثابت في الدين، ولو كان لها أصل في الدين ما جهلها السلف، ولو علموها ما أهملوا العمل بها أو تبليغها ونشرها على العالمين.

## أصحاب الفريق الثالث:

هناك بعض الملاحظات على أدلة الفريق الثالث يمكن إجمالها في نقاط محددة وهي كالآتي:  
 (١) أن التقسيم الذي استحدثه علماء هذا الفريق حيث قسموا العبادات إلى ثلاثة أقسام: عبادات بدنية وعبادات مالية بينما القسم الثالث وهو الذي يجمع بين العبادات البدنية والمالية هذا التقسيم لم يرد به دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا عُرفَ في العصور الأولى المشهود لها بالخيرية وإنما جاء هذا التقسيم في العصور المتأخرة ولذلك فإن هذا القول يحتاج إلى دليل وإلى برهان حتى يمكن الاستدلال به كحجة يعتمد عليها ويستدل بها.

(٢) على حسب أقوال هذا الفريق نجد أن الصيام من الأمور التي لا يجوز فيها أن يفعلها أحد عن أحد فلا تدخلها النيابة ولا تجوز فيها الوكالة، ومع أن هذا الرأي له وجهته وله ما يؤيده إلا أن علماء هذا الفريق لم يوضحوا المسألة بتفصيلاتها أو يتكلموا في تلك الأحاديث المتعددة التي وردت بصيغ متعددة وبأسانيد صحيحة يجيز فيها الرسول ﷺ الصيام عن الأموات.

(٣) إن من أصول الشرع الحنيف والمتفق عليه بين علماء الأمة أن هناك الكثير من الأعمال التي من الممكن أن ينوب فيها البعض عن البعض الآخر، ومن أوضح الأمثلة على ذلك «فروض الكفاية» مع أنها من الفروض التي افترضها الله عزَّ وجلَّ على عباده إلا أنها إذا قام بها البعض وأداها على الوجه الذي افترض الله عزَّ وجلَّ، سقط الإثم عن جمهور الأمة وعوام الناس وهذا القول ربما يفتح لنا بابًا من أبواب الإنابة في العمل والوكالة في الفعل، إن لم يكن ذلك متعارضًا مع أصول أخرى وفرائض أخرى ثابتة.

(٤) هناك أيضًا أصل من أصول الإيمان لا يمكن إغفاله عند ذكر هذه المسائل وهو أن الأبوين عندما يدخلان في الإسلام فإن أولادهما يدخلان تلقائيًا في نفس هذه الدائرة التي تضي عليهم من الصفات والمزايا التي حرموا منها لو بقوا على حالهم في الكفر والعصيان كدخولهم تحت طائلة الرحمة واستظلّ لهم بنعمة المغفرة، وحصولهم على كرم الشفاعة.

(٥) كما ذكر علماء الفريق الثاني أنه إذا كان هناك بعض الأمور التي جاءت بها النصوص الواضحة والصريحة والتي تفيد بأن الشرع أجاز الانتفاع بإهداء ثواب الأعمال الصالحة لأموات المسلمين، فما هو المانع الشرعي من إدخال بقية الأعمال الصالحة ضمن هذه الدائرة ولو من قبيل العطف والرحمة مادام الشرع لم ترد فيه النصوص التي تمنع هذا العمل أو تحرم هذا الفعل؟

## الفصل الثاني: التفصيلات الفقهية والاجتهادات المذهبية لكل مسألة على حدة

من الواضح أن الأمور تشابكت في بعضها، وتداخلت أجزاءها حتى يصعب على الناظر التفرقة بين المسائل الكلية والمسائل الفرعية التي يجوز فيها الإنابة والأمور التي لا يجوز، وكذلك الأحوال التي يصل فيها الثواب أو لا يصل... من أجل ذلك كان لابد من أفراد كل حالة على حدة لنصل إلى الرأي القاطع في المسألة بذاتها ولنعرف ما هي الأحكام الشرعية الواجب اتباعها والعمل بمقتضاها في كل مسألة خاصة في تلك المسائل التي كُثِرَ فيها الجدل واشتد فيها النقاش بين الفقهاء القدماء والمعاصرين.

وجمع الأقوال المتعارضة في المسألة الواحدة ومعرفة دليل كل رأى ومدى صحته أو ضعفه والأهداف المرجوة من وراء هذه الآراء والوصول إلى الرأى الراجح الذى يستند على كل مقومات القبول أمر ضرورى لقطع كل طرق الشك والرّيبة التى هى من ضرورات وجود البلبلة والاختلاف، وكذلك من أهم طرق البحث والدراسة في المذاهب الفقهية القديمة والحديثة حيث يتم جمع الأقوال المثورة في كتب الفقهاء ثم محاولة البحث عن الأدلة والبراهين ومعرفة مدى صحتها أو ضعفها، والدوران حول معرفة العلة والحكمة، لكى يمكن الوصول إلى الأهداف المرجوة من وراء هذا العمل، ويمكن من وراء ذلك مساعدة جمهور الباحثين وطالبي العلم والمعرفة من أقصر الطرق وأوثق الأساليب.

\*\*\*

### البحث الأول: الصلاة

تقع الصلاة على رأس كافة العبادات وسائر الطاعات التي من الممكن أن يفعلها الإنسان ويتقرب بها إلى الله عزّ وجلّ، وهى من أحبّ الأعمال التي يحبها الله عزّ وجلّ من عباده؛ لأنها تدل على مطلق الطاعة ومنتهى الانقياد، ولذلك فقد أمر الله عزّ وجلّ أن يداوم العبد على هذه الصلوات وأن يحافظ على أدائها في وقتها، وأن يكثّر من تكرارها في كل الأوقات سواء كان ذلك في الليل أو في النهار، في الفريضة أو في النافلة، وكلما ازداد العبد من القيام بالصلاة كلما ازداد تقرباً من الله وارتفعت مكانته عند ربه ومولاه.

وعندما يموت أحد الأقارب أو الأصدقاء، فإن أول ما يتبادر إلى أذهان الأحياء أن

ينظروا إلى موقفه من الصلاة، فإن كان قد أداها وقام بها حق القيام، وحافظ عليها قبل فواتها وذهاب وقتها، فإن القلوب عندئذٍ تطمئن عليه، وتدعو له بالرحمة والمغفرة، وإن كان قد مات وكان من المقصرين فيها والمهملين في فعلها، أو عليه أيام لم يتمكن من أداء الصلاة فيها بسبب المرض الذي ألمَّ به قبل موته، أو الأزمة الأخيرة التي أربكت طبيعة حياته وأسلوب معيشته ولم تمكنه من القيام بالصلاة المفروضة وأداء الفرائض المكتوبة، فإن جميع من حوله وذوى قرابته يحاول كل واحد من ناحيته في سؤال أهل العلم وأصحاب الفتوى في كيفية أداء هذه الصلوات التي فاتت صاحبها ولم يدركها، ومات دون أن يؤديها حتى لا تكون سبباً في وقوعه تحت طائلة العقاب أو دائرة العذاب.

وبصرف النظر عن حال المتوفى من الصلاة إن كان قد أداها أو قصر في أدائها، إن كان قد حافظ عليها أو أهمل فيها هل يمكن لأحد أولاده أو أقاربه أن يصلى تطوعاً مع صلاته لنفسه ويهب ثوابها وأجرها للمتوفى كأن ينوى صلاة ركعتين لوالده أو والدته أو أستاذه أو معلمه؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

- الرأي الأول: وهو يجيز الصلاة عن الغير، وإهداء ثوابها إليه:

هذا الرأي انتصر له الإمام ابن القيم في كتابه الروح، وقد أطال الشرح وأسهب القول في جواز وصول ثواب الصلاة والصيام وسائر العبادات إلى أموات المسلمين، ولأم من عارض ذلك ووصفه بأنه يُحجَّرُ واسعاً، أو يضيق على المسلمين في أفعال الخير وجوانب البر في أدق المواقف وأصعبها، والإنسان واقف بين يدي ربه ومولاه لا يملك من أمره شيئاً. وأفاض ابن القيم في التفصيل والاستدلال ببعض الروايات وكثير من الاجتهادات التي تؤيد رأيه، وتشجع منهجه، مما يدل على استبساله وذوده عن وجهة نظره ويقول:

«لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله، بل هذا من تمام إحسان الربِّ ورحمته لعباده، ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم التي مبناه على العدل والإحسان والتعارف، والربُّ تعالى أقام ملائكته وحمة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وقيمه يوم القيامة مقاماً محموداً ليشفع في العصاة في أتباعه وأهل سُنَّته، وقد أمره تعالى أن يصلى على أصحابه في حياتهم وبعد مماتهم، وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفايات تسقط

إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد»، وبهذا الكلام يفتح ابن القيم الباب على مصراعيه في هذا الأمر، ولم يقيد بضوابط ولا شروط.

وأورد أيضًا قولاً لابن عقيل جاء فيه: (إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن يجعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها)<sup>(١)</sup>.

وهنا نجد أن القول الذي أورده ابن القيم مستنداً على كلامه السابق جاء فيه شرط جديد اشترطه ابن عقيل، وهذا الشرط لم يكن متوفراً في كلام ابن القيم نفسه، ومعناه: أن ابن عقيل يجيز إهداء ثواب جميع الأعمال الصالحة بما فيها الصلاة وأضاف لذلك شرطاً واحداً هو توافر النية المصاحبة للعمل وتحديدها على أنها هبة أو هدية إلى شخص معين.

وقد سار الفقيه الحنبلي ابن قدامة المقدسي على نفس هذا الطريق في كتابه «المغنى» وأورد نفس هذا الرأي، فقال: «وأي قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك» ويبرهن على صحة هذا القول بعدة أدلة: «أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾».

وقال سبحانه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه، ولذو الجهادين حين دفنه، وشرع الله تعالى ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup> إلى أن يقول: «وكلها أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ (يس) وتخفيف الله عزَّ وجلَّ عن أهل المقابر بقراءتها ولأنه عمل برٍّ وطاعة فوصل نفعه

(١) الروح لابن القيم ص ١٧٧.

(٢) يوجد رواية عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» وحضر بئراً وقال: هذه لأم سعد، رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه (إلا أنه قال: صح الخبير) وابن حبان في صحيحه وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغيره حديث رقم ٩٦٢.

وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب<sup>(١)</sup>.

وكذلك أيضًا نجد نفس المنهج ونفس الطريقة وتحت نفس العنوان في كتاب «العمدة شرح العمدة» ص ١٣٤ وقد أورد المصنف نفس الأدلة والبراهين.

- وفي كتاب «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني جعل شرطاً جديداً لوصول ثواب الأعمال الصالحة للموتى وهو الإيمان، ومعناه أن الكفر مانع لوصول الثواب، وأورد لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام ابن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»<sup>(٢)</sup>، ويعلق الإمام الشوكاني على هذه الرواية فيقول: «وفيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحق ثوابه، وأن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه، وإنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه». ويضيف الشوكاني المعنى تكاملاً ويقول:

«وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup> ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضى تخصيصها.

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر، هل يصل إلى الميت فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية، وقال في شرح الكنز: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة»<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن يروى الشوكاني في هذا الباب عدة أحاديث تفيد جواز وصول كافة الأعمال الصالحة إلى الوالدين بعد موتهما يقول: «كذلك يخص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

(١) المغنى لابن قدامة ٢ / ٤٢٥، العمدة شرح العمدة ص ١٣٤.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود في الوصايا ٢٥ / ١٥، البيهقي ٦ / ٢٧٩، أحمد رقم ٦٧٠٤.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٩١.

جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، فإن ظاهرها أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنًا ما كان.

وقال في شرح الكنز: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ..﴾ وقيل: الإنسان أريد به الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه. وقيل: ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل<sup>(١)</sup>.

ويستدل أصحاب هذا الرأي أيضًا بما جاء عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنه كان لى أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لى ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك»<sup>(٢)</sup>.

الرأى الثانى: وهو لا يجيز الصلاة عن الغير ولا إهداء ثوابها لأحد:

وإليه ذهب عدد من العلماء على رأسهم الإمام الشافعى، واستدل هذا الفريق بعدة أدلة أهمها: (١) لأن الصلاة من العبادات البدنية، ومن التكاليف الشرعية، ومن أخص المسؤوليات الغيبية، التى لا تقبل الإنابة ولا تصح فيها الوكالة ولا تنفع فيها الإجارة، كأن ينيب الإنسان غيره لأداء الصلاة بدلاً منه، أو يعطى واحداً توكيلاً يؤدى بموجبه الصلاة بدلاً عنه، أو يستأجر أحداً غيره لأداء الصلاة، وما يجرى حكمه على الشخص الحاضر يجرى أيضاً على الأقارب والأصدقاء وجميع المقربين الحاضرين والغائبين، الأحياء والأموات.

(٢) الصلاة من العبادات التى لا تحتمل الأعذار بصورة واسعة، فقد ضيق الشارع الحكيم نطاق الأعذار فى أداء الصلاة فى حدود ضيقة جداً، على عكس بقية العبادات التى تحتمل التوسعة فى قبول الأعذار المبيحة لها، وهذا يدل على أن أداء الصلاة اختصاص الشخص نفسه وليس لغيره دخل فيها، فى كل الظروف، وفى جميع الأحوال، ففى ظروف المرض - مثلاً - نجد أن المريض الذى لا يستطيع القيام يباح له أداء الصلاة وهو جالس، والذى لا يستطيع أن يؤديها وهو جالس عليه أن يؤديها وهو راقد، وهكذا لا بد من أدائها ولو وصل الأمر بالمريض أن يحرك بها عينه ولم نجد فى حالة عدم القدرة أو الاستطاعة سقوط تبعة هذه الفريضة أو أن يؤديها أحد نيابة عنه أو بدلاً منه.

(١) نيل الأوطار ٤ / ٩٣.

(٢) رواه الدارقطنى. والمقصود بالصلاة فى هذه الرواية هو معناها اللغوى وهو الدعاء، والمقصود بالصيام الإمساك عن العقوق والابتعاد عن المعاصى والآثام. يقول الأستاذ محمد صبحى حسن حلاق فى تحقيقه لكتاب سبل السلام ٧ / ٣٩٩: لم أعثر عليه فى سنن الدارقطنى ولا فى علله المطبوع، وهو حديث ضعيف.



(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة»<sup>(١)</sup>.

(٤) من الملاحظ أن الإمام ابن القيم رحمته الله عندما تكلم في كتابه «الروح» عن وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الميت أورد فصلاً في إثبات وصول ثواب الصدقة، ثم أورد فصلاً ثانيًا في وصول ثواب الصوم، ثم أورد فصلاً ثالثًا في وصول ثواب الحج وأورد جميع الأدلة والبراهين التي تؤيد رأيه وتعضد وجهة نظره، ولكنه لم يتكلم عن الصلاة؛ لا من قريب ولا من بعيد، ولم يذكر عنها شيئًا لا بالوصول ولا بالمنع ولو كان أمر الصلاة كذلك لأورد لها فصلاً مستقلًا، ولكن لم يفعل ذلك ويفهم من هذا أن الصلاة تختلف في حكمها عن بقية العبادات الأخرى التي ذكرها.

(٥) أورد الإمام ابن القيم في كتابه الروح رأى الإمام الشافعي رحمته الله والذي يرى فيه عدم جواز الصلاة عن الغير أو إهداء ثواب الصلاة للأحياء أو الأموات، في الفريضة والنافلة ولا يجوز الوفاء بنذره قال: «فأما من نذر صلاة أو صيامًا ثم مات، فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه، ولا يصلي عنه ولا يكفر عنه في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الرابع:

مع أن الرأي الأول هو رأى جمهور الفقهاء، قال به جمع من العلماء، ولم يخرج عن هذا القول إلا الإمام الشافعي رحمته الله، إلا أن قول الشافعي هو الأقوى حجة والأرجح بين الآراء لأن المسألة مع كونها اجتهادية ليس فيها (نصٌ صحيح) يقطع بصحة المسألة ولا (رواية صريحة) تؤيد رأيًا من الآراء إلا أن الصلاة من أهم الأمور التعبدية التي لا تحتل الاجتهاد ولا تقبل كثرة التأويلات، ولكن الأخرى في مثل هذه المسائل التوقف على فعل النبي ﷺ.

ولم يرد ما يفيد أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يؤدي الصلاة عن أحد، ولو مرة واحدة في أى ظرف أو مناسبة وتكون بذلك حجة نستند عليها ونطمئن إليها في قولنا، ولم نجد أيضًا واحدًا من السلف الصالح رضوان الله عليهم صلى صلاة فريضة أو نافلة وأهدى ثوابها لميت أو حي. وإذا كانت هناك بعض الآثار الصحيحة التي وردت عن رسول الله ﷺ تفيد قبول إهداء ثواب بعض الأعمال الصالحة (أو ما يفهم منه ذلك)، فليس معناه أن الأمر على إطلاقه

(١) رواه النسائي في الكبرى ٤/٤٣/١، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٤١، عن عبد الله بن عباس موقوفًا وسنده صحيح.

(٢) الروح ص ١٦٧.

ويشمل كل ألوان الطاعات وأنواع العبادات، وليس الأمر كما ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله عندما لام المعارضين له في رأيه ووصفهم بأنهم يحجرون واسعاً، ويضيقون على المسلمين أفعال الخير وجوانب البرِّ في أدقِّ المواقف وأصعب الأوقات، ألا وهم بين يدي الله تعالى أموات، فالإسلام عالج هذه المسألة من أول وقتها ومن ساعة بدئها وقال ﷺ: «من بطأ به عمله؛ لم يسرع به نسبه»<sup>(١)</sup>.

### الصلاة المنذورة:

إذا مات أحد المسلمين وقد نذر أن يؤدي صلاة معينة فجمهور العلماء على أنه لا يؤديها أحد عنه لعموم النص الوارد أنه (لا يصلى أحد عن أحد)، وقد روى ابن بطال إجماع أهل العلم على ذلك، أما ما روى من أن ابن عمر أمر امرأة نذرت أمها أن تصلى بقباء فقال لها: «صلى عنها»<sup>(٢)</sup>.

- وأما ما ذكره ابن حزم في «المحلى» عندما قال: (فإن كان نذر صلاة صلاحها عنه وليه) فإنه أوجب قضاء جميع أنواع النذور من صلاة وصيام وحجٍّ وعمرة واعتكاف وذكر، وكل أنواع الطاعة والبر وإن أبى الولي أو رفض قضاء هذا النذر استؤجر من رأس ماله من يؤدي عنه هذا الدين، وعزا هذا القول لأهل الظاهر<sup>(٣)</sup>.

- واستدلال أهل الظاهر في هذه المسألة ليس في محله؛ لأن الدليل الذي استدلووا به قول مرسل وكلام عام، وهو ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا مات وعليه نذر قضاء عنه وليه»، وهذا القول وإن جاز على ما تعارف عليه الناس من أشكال النذور المعروفة والمألوفة بين الناس إلا أنها لا تسرى على الصلاة؛ لأنها تحتاج إلى دليل واضح وقول ظاهر.

- كما يرد على أصحاب هذا الرأي بما ورد عن الإمام الشافعي رحمته الله الذي ذهب إلى عدم جواز الوفاء بالنذر في الصلاة عن الأموات، وإليه ذهب جمهور العلماء.

\*\*\*

(١) صحيح: أخرجه النسائي في سننه ٦/٢٤٩ حديث رقم ٣٦٤٦، الألباني في صحيح الجامع حديث رقم

٧٩٨٢، صحيح الترغيب والترهيب رقم ٢٩٦٣.

(٢) فهذه الرواية علقها البخاري في صحيحه (الفتح ١١/٥٨٤) ولم يصله الحافظ في التعليق (٥/٢٠٣) وهذه الرواية فيها نظر.

(٣) المحلى لابن حزم ٨/٢٨.

## المبحث الثاني: الصيام

جاء في هذا الباب عدة روايات وردت في أحاديث رسول الله ﷺ وهي:

- (١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>.
- (٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٢)</sup>.
- (٣) جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»<sup>(٣)</sup>.
- (٤) عن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث، فقالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها»<sup>(٤)</sup>.
- (٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن امرأة ركب البحر، فنذرت أن الله تعالى إن نجاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله عز وجل، ولم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم<sup>(٥)</sup>.
- (٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه لكل يوم مسكينًا»<sup>(٦)</sup>.
- (٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٤/١٩٥٢، مسلم ١١٤٧، أبو داود ٢/٢٤٠٠، البيهقى ٦/٢٧٩، أحمد ٩٦/٦، البيهقى في مشكل الآثار ٣/١٤.

(٢) متفق عليه: البخارى ٣/٤٦، رقم ١٩٥٣، مسلم ٣/١٥٥، رقم ٢٦٦٣، أبو داود ٤/١٠٨، رقم ٣٣١٠.

(٣) أخرجه البخارى واللفظ له ٥/٢٧٦١، مسلم ٣/١٦٣٨.

(٤) أخرجه مسلم ٦/١٩٣٨.

(٥) أخرجه البخارى ٤/١٥٨، مسلم ٣/١٥٦، أبو داود ٣/٣٣١، النسائى ٢/١٤٣، البيهقى ٤/٢٥٥ -

١٠/٨٥، أحمد ١/٣٦٢.

(٦) ضعيف: ابن ماجه رقم ٣٨٩، ضعيف الجامع الصغير للألبانى رقم ٥٨٥٣.

ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»<sup>(١)</sup>.

٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «أقضيه عنها»<sup>(٢)</sup>.

من النظر إلى مجموع هذه الروايات نجد أننا أمام ثلاثة أنواع من الصيام: صيام نافلة، صيام فريضة، صيام نذر، والمسألة لا يستقيم الحكم فيها إلا إذا أحيطت علماً بكل جوانبها ويصعب الاستدلال بحديث واحد مع وضوحه وصراحته لوجود ما يخصص عمومه ويقيد مطلقه.

ففي الحديث الأول الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عموم وإطلاق يشمل جميع الأحوال من صيام فريضة ونافلة ونذر، ومعنى قوله ﷺ: «فليصم عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه، وعند جمهور الفقهاء هذا الأمر لا يفيد الوجوب ولكنه للندب.

- وأورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب «فتح الباري»: أن إمام الحرمين الجويني ذكر الإجماع على هذه المسألة، إلا أن هذا الحكم فيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته<sup>(٣)</sup>.

وأضاف قائلاً: «وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فقد أجازها أصحاب الحديث وأبو ثور والشافعي في القديم وجماعة من محدثي الشافعية بينما رفض الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة وقالوا: «لا يصام عن الميت» أي: لا يصام عنه لا نافلة ولا فريضة ولا غير ذلك. وأضاف الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد أنه لا يصام عن الميت إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. وذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «أن من أجاز الصيام من يوجب الفعل ذاته وإنما قالوا: إن الولي مخير بين الصيام والإطعام وزاد الماوردي المسألة أيضاً بقوله: إن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام،

(١) رواه أبو داود في سننه بسند صحيح على شرطهما ٢/٢٤٠١، ابن حزم ٧/٧ وصححه الألباني.

(٢) (أخرجه البخاري ٥/٤٤٠ - ٤٩٤ مسلم ٦/٧٦، أبو داود ٢/٨١، النسائي ٢/١٣٠ - ١٤٤، الترمذي ٢/٣٧٥، وصححه البيهقي ٤/٢٥٦، ٢٧٨، ١٠/٨٥، الطيالسي ٢٧١٧، أحمد ٤٩، ٣٠٤٧/٦-٤٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٢٢٨.

ويرهن على صحة هذا الرأي بالاستدلال بحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» قال: فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا، أى أن التراب لا يصلح للوضوء، وإنما يصلح لحكم آخر وهو التيمم ولكن النبي ﷺ ذكره بهذه الصفة لزيادة التأكيد على أنه يقوم بنفس العمل ويؤدى الدور المطلوب ويطلق عليه نفس الحكم وهنا وإن كان الإطعام هو المقصود إلا أن اللفظ جاء بالصوم لزيادة التأكيد على أن الإطعام له نفس الفائدة ويؤدى نفس الهدف.

واستدل الحنفية على صحة قولهم الذى يفيد بأنه لا يصام عن الميت بحال من الأحوال وإنما يطعم عنه بعدة أحاديث منها:

ما روى عن عائشة رضي الله عنها - أى أنها هى التى روت الصيغة العامة واللفظ المطلق - أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم؟ قالت: يطعم عنها. وعن عائشة - أيضاً - قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»<sup>(١)</sup>.

روى عن ابن عباس: قال فى رجل مات وعليه صيام رمضان قال: «يطعم عنه ثلاثون مسكيناً»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أيضاً قال: «لا يصوم أحد عن أحد»<sup>(٣)</sup>.

وأضاف الحافظ فى الفتح الأمر أيضاً فقال: «عدم النيابة فى العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت».

من خلال ما سبق ذكره من أحاديث نبوية شريفة وأقوال أئمة الإسلام وفقهاء الأمصار نجد أنه لم يقل أحد بجواز صيام نافلة عن أحد حياً أو ميتاً، ولا يجوز إهداء ثواب الصيام كذلك؛ لأنه من العبادات التكليفية والقربات البدنية التى رفع الشرع الحكيم الحرج من تكليف الإنسان ما لا فائدة ترجى من ورائه.

ولم يتبق بعد ذلك إلا صيام الفريضة وصيام النذر.

- أما صيام الفريضة فالواضح من النصوص سالفة الذكر أن من مات وعليه صيام

(١) أخرجه البيهقى، الطحاوى فى مشكل الآثار.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، البيهقى ٤ / ٢٥٤٥ حديث رقم ٧٠٠٨، كتر العمال رقم ٢٣٨٢٢، مشكل الآثار رقم ١٩٨٨.

(٣) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى ٢ / ٨ / ٢٩ ومالك فى الموطأ، كما أخرجه الطحاوى فى مشكل

فريضة بغير عذر ما كان لأحد بعده أن يؤديها نيابة عنه أو يقضيها بدلاً منه لأن الراجح من أقوال العلماء وما يؤيده من نصوص ثابتة عدم قبولها منه لو أداها الشخص حال حياته، من باب أولى عدم قبولها من غيره بعد مماته.

أما إن كان بعذر فهناك البديل الذي جاء صريحاً وواضحاً في هذا الخصوص وهو الإطعام إن كان العذر بسبب المرض أو السفر أو ما يشبه ذلك وكالفدية في حق العاجز عن القيام بالصيام وكان لوليه إخراج الفدية من تركته.

- أما إذا ترك الميت صيام نذر جاز لمن وراءه قضاء ذلك الصيام؛ لأنه هو الذي أوجبه على نفسه، والله عزَّ وجلَّ لم يفترضه عليه، ولزم أهله من بعده تكاليفه ومتعلقاته التي تركها من بعده والنذر من ذلك.

ولهذا ذهب أبو عبيد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى جواز الصيام عن الميت في حال النذر فقط ولا يصوم عنه الفرض وهذا ما جاء في حديث ابن عباس الذي أورد استفتاء سعد بن عباد لرسول الله ﷺ، ومثل ذلك رواية أبي داود، ومثل هذه الأحاديث التي تحمل دلالة صريحة على مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر فقط دون غيره من بقية أنواع الصيام وإن كان ورد شيء زائد لهذا الحكم أو فهم من بعض النصوص ذلك إلا أن علماء الأمة قد كشفوا النقاب عن ذلك بوضوح وجلاء كما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل وأورده أبو داود في «المسائل» ص ٩٦.

قوله: «سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر».

روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أفضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقني عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

«ومذهب أشهر أئمة الفقه أنه لا يصام عن الميت مطلقاً ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام زيد بن علي والهادوية والقاسم من العترة، وحصر أحمد وآخرون الجواز بالنذر عملاً بحديث ابن عباس، ويلزمه أن يكون من يصوم عن الميت ولده؛ لأن الرواية وردت بذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) الطحاوي ٣/١٤٢، سنن النسائي رقم ٣٦٦١، ابن حزم ٤/٧ قال التركماني: صحيح، قال الألباني صحيح.

(٢) تفسير المنار ٨/٢١٩.

- ومع أن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى يتنصر في كتابه «الروح» للرأى القائل بجواز الصيام عن الغير مطلقاً ويفصل هذا القول في خمسة فصول، أورد فيها كل الآراء ورد على المعارض وانتصر للمؤيد واستبسل في الدفاع والتنقيح، إلا أننا نجد في كتابه «أعلام الموقعين» يعود ويجمع شمل المسألة مرة أخرى ويشكل بديع وترتيب وتنسيق ويخرج منها بالقول الصائب والرأى الراجح فيقول: «فطائفة حملت هذا على عمومته وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يُسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطردها أنه لا يحج عنه، ولا يزكى عنه إذا كان معذورًا بالتأخير كما يطعم الولى عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولى، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام جامع لأمر المسألة، وقد أجاد الإمام ابن القيم في هذه السطور القليلة وأفاد وأظهر المسألة بجلاء واضح وعبرة قوية رصينة. ولذلك فإنه لا يجوز إهداء ثواب الصيام للأحياء ولا للأموات، في الفريضة أو النافلة وكذلك الصيام بدلاً منهم أو نيابة عنهم في حال العذر وعدمه، إلا في حالة النذر فيجوز ذلك لولده أو أهله من بعده.

ولقد انتصر المحقق العلامة محمد ناصر الدين الألبانى لهذا الرأى في كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» بعد أن جمع شمل هذه المسألة وحقق أقوالها ورجح آراءها فقال:

«وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولى عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه» يدل بإطلاقه على شيء زائد وهو أن يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعية وهو مذهب ابن حزم (٢٨/٧) وغيرهم، وذهب إلى الأول الحنابلة بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل»:

«سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر»، وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين، أخرجه الطحاوي (٣/١٤٢) وابن حزم (٧/٤) واللفظ له بإسناد قال ابن الترمذاني: «صحيح» وضعفه البيهقي ثم العسقلاني فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيًا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه» أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/٧) وصحح إسناده، وله طريق ثالث عند الطحاوي (٣/١٤٢) ولكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.

قلت: وهذا التفصيل الذي ذهب إليه أم المؤمنين، وجبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تظمن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأى واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهى راويته، ومن المقرر أن راوى الحديث أدري بمعنى ما روى، لاسيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المبحث الثالث: الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء منهم: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها، فمات قبل أدائها وقع في دائرة العصيان، ووجب إخراجها من تركته وإن لم يوص بها بشرط أن تعلم الورثة بذلك، ولا تسقط بموته؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به، أو حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، ولكن تنفذ في ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية، ومن رأس مال التركة كلها في رأى الشافعي

(١) أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني ص ١٧.



وأحمد، وإذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين لآدمي وزكاة وكفارة ونذر وغير ذلك فالأصح عند الشافعية تقديم دين الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت إلا أن يوصى بها وصية فتخرج من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

فتكون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة: موت من عليه الزكاة من غير وصية، والرّدة، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده. بينما يرى الشافعية قولاً خلافاً لذلك في الأمور الثلاثة وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من تركته وإن لم يوص بها.

هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وهو أيضاً مذهب الزيدية وقال الأوزاعي والليث: تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث، وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان والثوري وغيرهم: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إنها تسقط بموت المكلف إلا أن يوصى بها سقطت ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم.

معنى هذا أن الحنفية يقولون: مات آثماً بترك هذه الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته، كتارك الصلاة والصوم ولهذا قال بعض الحنفية: إذا أحرّ الزكاة حتى مرض يؤدي سرّاً من الورثة.

بينما يرى فريق آخر منهم ابن قدامة: أن الزكاة حقٌّ واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ولأنها حقٌّ مالي واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين وتفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان، لا تصلح الوصية بهما ولا النيابة فيهما<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب «المهذب» وهو من كتب فقه الشافعية:

«ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حقٌّ مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، فإن اجتمعت الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال:

(١) يراجع كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي. ط. دار الفكر ٢/ ٨٩٥.

أحدها: يقدم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبنى على التخفيف.  
الثاني: ورد حديث صحيح عن ابن عباس في الصوم جاء فيه: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى»  
والزكاة مقدمة كفريضة عن الحج.

الثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.  
على الأحوال الثلاثة التي ذكروها ولا تخرج عن واحد منهم، إلا أن ابن حزم<sup>(١)</sup> رحمه الله  
انتصر إلى القول الثاني الذي يؤكد أن الزكاة مقدمة على غيرها من ديون العباد، فقال: «لو  
مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها تخرج من رأس ماله أقرَّبها أو قامت عليه  
بينة، ورثه ولده أو كلاله: لا حقَّ للغرماء ولا للوصية ولا للورثة، حتى تستوفى (يعنى  
الزكاة) كلها سواء في ذلك العين والماشية والزرع». وأما قول الأحناف بسقوط الزكاة  
بموت ربِّ المال فقد رد عليه ابن حزم أيضًا بعدة ردود وذكر عدة أقوال منها:

(١) الزكاة في هذه الحالة أصبحت دينًا ليس للناس وإنما لله، فإذا كان الدين للناس لا  
يسقط بالموت فكيف يسقط دين الله بالموت!؟

(٢) قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾، والدين هنا عامٌ، يشمل الديون  
كلها ما كانت للناس وما كانت لله. وهذا القول يؤيده ويعضده حديث رسول الله ﷺ عن  
سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن  
أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «أرأيت إن كان على أختك دين أكنت  
تقضيه؟»، قالت: نعم، قال: «فحقُّ الله أحقُّ»<sup>(٢)</sup>.

قول أبي حنيفة: إن الزكاة تسقط بموت صاحب المال، بينما يروى ابن المبارك رواية  
عنه أن زكاة الماشية تستخرج من ماله، وإن وجدت بأيدي ورثته. وأما زكاة الثمار والزرع  
فتسقط بموته - كما يروى ابن المبارك - بينما جاءت الرواية الثانية من طريق محمد بن  
الحسن عن أبي يوسف: أنها تؤخذ بعد موته.

وللخروج من هذا التناقض وتلكم التفريعات قال علماء المذهب: إن على الورثة أن تدفع  
زكاة السنة التي مات فيها صاحب الميراث إن لم يكن قد أخرجها حال حياته، أما إذا كان من

(١) كتاب المحلى ٦/ ٨٨ مسألة رقم ٦٨٧.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٤٨، الترمذى ١٨/٢، ابن ماجه ٥٥٩/١، الألبانى في السلسلة

المسوفين في إخراج الزكاة ومن المضيعين لها ومات عليه زكاة سنوات فإنها تسقط بموته، وليس على ورثته إخراجها من بعده.

قول مالك: من مات بعد حلول الزكاة في ماله - أي مال كان - فإنها تؤخذ من رأس ماله، فإن كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه إلا أن يوصى بها، فتكون من ثلثه.

قول الشافعي: إن الزكاة تستخرج من مال المتوفى في أي حال من الأحوال، وفي كل الأصناف دون النظر في حال الورثة أو أصحاب الديون أو غيرهم، وهي دين مع غيرها من ديون الناس

قول أحمد: يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكى ما بقي ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله<sup>(١)</sup>.

والذي قال بإخراج زكاة المتوفى أنه لا بد من توفر نية الزكاة المفروضة؛ لأنها عبادة محضة لا تصح بدون النية الصريحة ولو مات شخص وترك مالا يزيد عن النصاب وترك ديوناً للناس، فعلى الورثة تسديد الديون ولو لم تخرج الزكاة، وقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان في محضر من الصحابة ولم يعارضوه ولم ينكروا عليه قوله: من كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»<sup>(٢)</sup>، ومن شروط إخراج الزكاة أن يزيد المال عن مقدار النصاب المفروضة.

- من خلال العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة نستطيع أن نخلص إلى أن الحنفية جعلوا الزكاة من الفرائض التي لا تقبل الإنابة، ومن مات دون أن يؤديها فهو آثم في تضييعها، ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أخرجوها فقد أخرجوا صدقة نافلة، وليس فريضة مكتوبة.

بينما يرى جمهور الفقهاء أنها عبادة مالية تقبل الإنابة ويجوز فيها الوكالة، ومن مات دون أن يؤديها فعلى ورثته أن يخرجوها بدلا منه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، على أن يكونوا على علم بحالها ومقدارها وموعدها أداؤها.

(١) المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٣٥.

(٢) هذا النص لم أجده إلا في معرفة السنن والآثار للبيهقي في باب فرض الإبل السائبة، ولكن هناك عند الدارمي رواية أخرى من طريق أبي شهاب. قال حسين سليم أسد: هذه الرواية إسنادها ضعيف. وهناك عن ابن عمر: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) سنن ابن ماجه ١٩٩٢ قال الألباني حديث صحيح.

### المبحث الرابع: الصدقة

جاءت عدة روايات عن رسول الله ﷺ تفيد وصول ثواب الصدقة للإنسان بعد وفاته منها:

(١) أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.  
 (٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها (أى ماتت فجأة) ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

(٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخراف (أى بستاني المثمر) صدقة عليها<sup>(٣)</sup>.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.  
 (٥) عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد<sup>(٥)</sup>.

وهذه الرواية تختلف عن رواية البخارى التي فيها أنه تصدق بحديقته المخراف التي هى مثمرة، أما هذه الرواية ففيها أنه حفر بئراً من ماء تصدقاً منه على والدته التي توفيت، ومن الممكن أن يكون قد حدث لقاءان مع رسول الله ﷺ وسعد بن عبادة حيث تصدق في

(١) صحيح: الألبانى فى سنن أبى داود ١١٨/٣ حديث رقم ٢٨٨٢.

(٢) أخرجه البخارى ١٩٨/٣ - ٣٩٩/٥ - ٤٠٠، مسلم ٨١/٣، مالك فى الموطأ ٢/٢٢٨، أبو داود ١٥/٢، النسائى ١٢٩/٢، ابن ماجه ١٦٠/٢، البيهقى ٤/٦٢، ٦/٢٧٧ - ٢٧٨، أحمد ٥١/٦، الألبانى فى مشكاة المصابيح حديث رقم ١٩٥٠.

(٣) أخرجه البخارى ٥/٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٧، أبو داود ١٥/٢، النسائى ١٣٠/٢، الترمذى ٢٥/٢ البيهقى ٢٧٨/٦، أحمد ٣٠٨ - ٣٥٠٤ - ٣٥٠٨.

(٤) مسلم ٣/١٢٥٤ رقم ١٦٣، النسائى ٦/٣٦٥٤، ابن ماجه ١٦/٢، البيهقى ٦/٢٧٨، أحمد ٢/٣٧١.

(٥) حسن: (الموطأ ص ٥٥٤ رقم ١٤٦٩، أحمد ٧/٦، النسائى ٦/٢٥٣، شرح السنة ٩/٣٦٣)، الألبانى فى سنن أبى داود ١٣/٢ حديث رقم ١٦٨١.

المرّة الأولى بالحديقة المثمرة، وفي المرّة الثانية أراد أن يستزيد من عمل الخير لوالدته فحفر لها بئراً.

قال الإمام النووي: «وهذا - أي وصول ثواب الصدقة للميت - لا خلاف فيه، وأن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء»<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر: «وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تكون جميع أنواع الصدقات التي يخرجها الولد على والديه بعد موتهما من الأعمال الصحيحة التي يرحى قبولها عند الله تعالى، ولا يعلم في ذلك خلاف بين الفقهاء؛ لأن الصدقة هي الباب الذي يفتح به جميع أنواع الصدقات الجارية؛ حفر بئر أو بناء مسجد أو إقامة دار لتحفيظ القرآن أو غير ذلك كثير وهو الذي جاءت به النصوص الواضحة والصرحة.

\*\*\*

### المبحث الخامس: الحج

هذه المسألة من الأمور التي تعود الناس على فعلها دون النظر إلى الحكم الشرعي أو البحث عن الدليل الذي يستند عليه، أو البرهان الذي يعتمد عليه، ونادراً ما يتكلم العلماء والخطباء في هذه المسألة حتى يزول الجهل، وينتشر العلم بين المسلمين، ولا يقوم الواحد منهم بأى عمل من الأعمال إلا بعد الرجوع إلى المستند الديني، والمرجع الفقهي، والمنطلق العلمي الذي يسير على هديه ومقتضاه.

ونجد في أحيان كثيرة بعض الأبناء والأقارب الذين وجدوا فرصة للعمل بالقرب من المناسك والشعائر واستطاعوا أداء الفريضة عن أنفسهم، وعندهم المتسع لإعادة المحاولة مرة أخرى، فإننا نجدهم يقومون بأداء مناسك الحج نيابة عن آبائهم أو أجدادهم أو أمهاتهم ممن لم يستطيعوا أداء مناسك الفريضة سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً.  
ونجد أيضاً البعض ممن انشغلوا في الأعمال التجارية، والمشروعات الاستثمارية،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢/٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٤٥٨.

وسوفوا على أنفسهم في الطاعات وعمل العبادات، وقصروا في حق أنفسهم وفي حق دينهم وما افترض عليهم ربهم ومولاهم، فلما استيقظوا من غفلتهم، وانتبهوا من سكراتهم فإذا هم شيوخ علا الشيب محياهم وتلاعبت الأيام بصحتهم وقوتهم، فلا يستطيعون على مشاق السفر ولا يقدرون على متاعب التنقل بين المناسك، والقيام بأعمال المشاعر، عندئذ نجدهم يندبون واحداً غيرهم يؤدي عنهم هذه المهمة، ويقوم نيابة عنهم في إسقاط هذه الفريضة وربما يتأخر ذلك الشخص إلى أن يصاب بمرض عضال أو يتعرض لعاهة مزمنة، أو لموت مفاجئ.

فهل مثل هذه النماذج وأشباهاها كثير يصح منهم ذلك العمل؟ ويتقبل منهم ذلك السلوك؟

وقد وردت بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ تفيد جواز الحج عن الغير منها:

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن

أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقصوا الله فإحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: إن امرأة سنان بن سلمة الجهني سألت رسول الله ﷺ

أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزى أن تحج عنها؟ قال: «نعم لو كان على أمها دين فقضيته عنها ألم يكن يجزى عنها؟»<sup>(٢)</sup>.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ابنتها ماتت ولم يحج، قال:

«حجى عن ابنك»<sup>(٣)</sup>.

(٤) وعنه أيضاً رضي الله عنه: قال: قال رجل: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟

قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٤، ومسلم رقم ١١٤٩، النسائي ١١٦/٥، أحمد ٢٧٩/١، الترمذى رقم ٦٦٧.

انظر إرواء الغليل للالباني رقم ٩٩٣ وقال عنه: صحيح.

(٢) صحيح: سنن النسائي ١١٦/٥ رقم ٢٦٣٣.

(٣) لم أجده بهذه الصيغة ولكن النص الموجود هو (أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج؟

قال: «حجى عن أهلك») صحيح: صحيح النسائي رقم ٢٦٣٣.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى رقم ٦٦٩٩، والنسائي ١١٦/٥، يراجع سنن النسائي بتحقيق الألباني

حديث رقم ٢٦٣٩.

٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة. فهل يُقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

٦) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي (أو قريب لي) قال: «هل حججت قط؟» قال لا: قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد أُعلِّ هذا الحديث بالوقف والاضطراب فضلاً على أنه ضعيف الإسناد.

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٣/٤) أن بعض العلماء احتج بهذه الواقعة بأنها مختصة بالخشعية فقط، وأورد أدلة من قال بذلك، وهو ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث: «حج عنه، وليس لأحد بعده» ولا حجة في هذه الزيادة لضعف الإسنادين مع إرسالهما، كما زاد عبد الرزاق أيضاً: «حج عن أبيك فإن لم يزد خيراً لم يزد شراً» وقد جزم الحافظ بأنها رواية شاذة.

تفيد هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت في الفريضة وفي النذر وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أخًا وشبه النبي ﷺ هذا التقصير الذي وقع في حق المتوفى بالدين، وإذا مات إنسان وعليه دين يصح قضاؤه من أقربائه وغيرهم فدل على أنه يجوز فعل ذلك، الذي يتيسر له فعله، من الولد أو من الأخ سواء أو من غيرهما.

\*\*\*

(١) (فتح الباري ٤/ ٧٩ رقم ١٨٥٤، صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٢٥، عمدة القاري ١٦/ ١٣١).

(٢) ابن حبان ٩/ ٢٩٩، سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣، أبو داود ٢/ ١٦٢ رقم ١٨١١، الدارقطني ٢/ ٢٦٨ رقم ١٤٨.

وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، إرواء الغليل رقم ٩٩٤، مشكاة المصابيح ٢٥٢٩، الروض النضير رقم ٤١٨، يراجع سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني حديث رقم ٢٩٠٣.

## أقوال الفقهاء

الحنفية: يرى فقهاء الحنفية أن الحج من الأعمال التي تقبل الإنابة ولكن بتوفر عدة شروط منها:

(١) أن يكون عجزه مستمرًا ومتواصلًا إلى أن توافيه المنية، ويكون المريض مما لا يرجى برؤه وكذلك أصحاب الأمراض المزمنة ولا يرجى له القدرة على تحمل أعباء الحج البدنية، أما المريض الذي يرجى برؤه والمحسوس الذي أناب غيره لأداء فريضة الحج وزال عذره فإن الإنابة هنا لا تسقط حج الفريضة.

(٢) أن يكون المال المنفق في الحج كله أو أغلبه من مال الموصى فمن أوصى بأن يحج عنه بعد موته، فإن عين مالا ومكانًا وجب تنفيذ وصيته على ما عين.

(٣) أن يكون الأمر والمأمور مسلمين عاقلين، وأن يكون النائب مميزًا ولا يصح من غير المميز سواء كان طفلًا أو صبيًا.

(٤) لا يصح الاستئجار في الحج وهو اشتراط أجره محددة للنائب، كأن يقول: استأجرك للحج عنى بكذا فإن حجه لا يجوز، ولا يجزئ عنه المستأجر، وتكون الإجارة باطلة، أما إذا تبرع أحد الورثة أو غيرهم فإنه يرجى قبول حجهم.

(٥) إذا فعل المأمور ما يفسد الحج، فإنه يتحمل هذا الفساد، وكل كفارة جنائية تجب على المأمور لأنه سببها.

المالكية: يرى فقهاء المالكية أنه لا يجوز الإنابة في الحج سواء كان صحيحًا معافي في بدنه أو مريضًا سقيمًا يرجى برؤه ويشترط استكمال صحته، أما إذا استأجر من يؤدي عنه أداء حج الفريضة فهذه الإجارة فاسدة، أما الأجير فليس له من الأجر إلا أجر المثل وإذا علم ولي الأمر بهذه الإجارة فله فسخها لأنها باطلة، أما إذا كان الاستئجار تطوعًا بغير أجر فلا يجوز إلا في حالة المريض الذي لا يرجى برؤه فإن الحج في هذه الحالة يصح مع الكراهة على أن تكون حجة الإسلام، أما من عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه مقدرة مالية أو بدنية في أي عام من حياته فقد سقط عنه الحج ولم تجب عليه الفريضة ولا يلزمه الاستئجار إذا كان قادرًا على دفع الأجرة وإذا تم ذلك فلا يكتب له الحج لا فرضًا ولا نفلًا، والأجير له ثواب النافلة والذي استأجره له ثواب المساعدة على فعل الخير وثواب الدعاء له.



وفي حال الميت إذا أوصى من يحج عنه، أو أرسل الورثة من يحج عنه بدون وصية منه، فإن هذا العمل لا يصح ولا يكتب للميت هذا الحج لا فرضاً ولا نفلاً ولا يسقط به حج الإسلام، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج وتكره الوصية بالحج ويجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة إن لم تكن هناك وصية أخرى تعارضها.

الشافعية: يرى فقهاء الشافعية أن الحج من الأعمال التي تقبل الإنابة في حالة العجز عن أداء هذه الفريضة وله أن ينيب غيره ليحج بدله؛ إما باستئجاره أو بالإنفاق عليه.

والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سنٍّ أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيين عدلين، وحدُّ العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه، فإن عجز أيضاً حج عنه غيره من ماله أو تركته بعد موته.

أن يكون النائب قد أدى فرضه، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض، وأن يكون ثقة عدلاً، وأن يكون عالمًا بأعمال الحج، ويستطيع التفرقة بين الفرض والنفل وإذا ترك النائب شيئاً من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره.

- أن يكون النائب قادرًا على أداء المناسك.

- أن تكون النية عن استئجاره عنه.

وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء تكون أيضاً عن الأموات فيجب على وصي

الميت أن ينيب عنه من يفعله من تركته فوراً فإن لم تكن له تركة فلا تجب الإنابة.

الحنابلة: يرى فقهاء الحنابلة أن الحج من الأعمال التي تقبل الإنابة فمن عجز عن أداء

فريضة الحج وجب عليه إنابة من يؤدي عنه هذه الفريضة على سبيل الوجوب الفوري.

- وقد جمع هؤلاء الفقهاء أنواع العجز الذي يعترفون به مبيحاً للإنابة في الحج ما يأتي:

(١) كبر السن.

(٢) العاهة المستديمة التي لا يمكن علاجها.

(٣) المرض الذي لا يرجى برؤه.

(٤) ثقل الجسم الذي لا يساعد المرء على ركوب الراحلة إلا بمشقة شديدة.

٥) الهزال الشديد الذي لا يمكن المرء من الثبات على الرحلة إلا بمشقة شديدة .

٦) بالنسبة للمرأة عدم وجود محرم تحج معه .

أما من مات وعليه حجٌ فمن الممكن أن يحج عنه غيره ولو كان أجنبيًّا عنه ولو بلا إذن وليه .

وقد زاد ابن قدامة هذا الرأي وضوحًا بقوله:

«من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزًا عنه لمانع ميثوس من زواله كزمانة أو

مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق (نحيل الجسد)، لا يقدر على الثبوت على الرحلة إلا

بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً

يستنيه به لزمه ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا حجَّ عليه إلا أن يستطيع

بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطيع، ولأن

هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة»<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للأموات فيضيف ابن قدامة الأمر جلاءً ووضوحًا بقوله:

«ويستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا

رزين فقال: «حج عن أبيك واعتمر»، وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج

قال: «حجى عن أبيك» ويستحب البداءة بالحج عن الأم إن كان تطوعًا أو واجبًا عليها، نص

عليه أحمد في التطوع؛ لأن الأم مقدمة في البر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال:

«أمك»: قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الحج واجبًا على الأب دونها بدأ به؛ لأنه واجب فكان أولى من التطوع، وقد

روى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنها،

واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برًّا»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا؛ بُعث يوم القيامة مع الأبرار»<sup>(٣)</sup>.

- وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح قولًا آخر عن فريق من العلماء لا يجيز الإنابة في

الحج مطلقًا ويستدل على هذا القول بما رواه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد

صحيح: «لا يحج أحد عن أحد»، وروى نحو ذلك عن مالك والليث.

(١) ابن قدامة في المغنى ٣/ ١٧٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى ومسلم وقال الألبانى: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ٢٤٩٩.

(٣) ضعيف: انظر ضعيف الجامع حديث رقم ٥٥٥٢.

وقد روى عن مالك أيضًا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستناب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي وعن أحمد روايتان وجهور الفقهاء على أن من حج عن غيره وقع الحج عن المستناب، خلافًا لمحمد بن الحسن فقال: «يقع على المباشر والمحجوج عنه أجر النفقة»<sup>(١)</sup>.

- وذكر ابن حزم الأندلسي أن الذي وقف بعرفة ولم تتوفر معه نية الحج فلا حج له وكذلك لا يجزئ أن يقف به غيره؛ لأن توفر نية أداء الفريضة أمر جوهرى لا يحتمل التسوية فأداء النافلة يختلف عن أداء الفريضة في كل العبادات، صلاة وصيام وزكاة وحج مع الفعل في ظاهره واحد إلا أن النية وحدها هي التي تفرق بينهما.

وإن حج الصبي مع ورود ما يفيد صوابه وقبوله إلا أنه لم يغن عن حج الفريضة وقال: «أما إخباره عليه الصلاة والسلام أن للصبي حجًّا فخير صحيح ثابت ولا متعلق لكم به؛ لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيًا من حج الفريضة وكما أن للصبي حجًّا وهو تطوع لا يجزئ عن الفرض فكذلك له صلاة وصوم وكل ذلك تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حجَّ بهم معه ولا فرق»، أما من يستدل بخبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن حجه عن شبرمة يجزئ عن الذى حج عن نفسه.

- وإذا كانت أعمال الحج تبدأ بالإحرام، ثم تتجدد هذه النية مع كل عمل من تلبية ووقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة فلا بُدَّ لكل عمل من نية له والنية من الأعمال التي لا تقبل الإحالة.

وبذلك يتضح رأى ابن حزم في هذه المسألة فهو لا يجيز الحج عن الغير؛ لأن الذى يؤدى هذه الفريضة وإنما يؤديها لنفسه نافلة ولا يصح اجتماع فريضة وناقلة في وقت واحد في عمل واحد، ومن ناحية ثانية فإن النية التي هي شرط لأداء الفرائض لا يمكن إحالتها إلى الغير<sup>(٢)</sup>.

الرد: اجتماع نية الفريضة والنافلة لا يصح في أى عبادة إلا في الحج فهناك حج القران حيث تجتمع نية الفريضة مع نية النافلة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٤/٧٨.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/١٩٣.

### المبحث السادس: العمرة

كثيراً ما تجد الذين يؤدون العمرة عندما يفرغون من أداء مناسكهم والانتهاه من عمرتهم يجدون الوقت والفراغ أمامهم فيفكرون في اغتنام الفرصة والإتيان بعمرة لأحد والديهم أو أعز الناس إليهم أو من مات من أهل قرابتهم أو أصحاب الفضل عليهم، ونجد التباين الواضح والاختلاف الظاهر في الفتوى بين أهل العلم في تكرار العمرة وإهداء ثوابها للأموات، فنجد فريقاً من أهل العلم يمنع ذلك بشدة ونجد فريقاً آخر يبيح ذلك ويعتبرونه من أعمال الخير ومن أبواب البر.

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

«ويندب الإكثار من العمرة، وتتأكد في شهر رمضان، باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية،

لما روى عن ابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قول المالكية: قالوا: يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا من كان داخلياً مكة قبل أشهر

الحج وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب صحيح فقه السنة يقول:

تكرار العمرة يكون على حالتين:

(١) تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة: فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم

على قولين:

أ- أنه يكره، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي وهو مذهب مالك، واختاره شيخ

الإسلام وحجتهم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا في عام مرتين، فتكره الزيادة على فعلهم

ولأن العمرة هي الحج الأصغر، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة فكذا العمرة.

ب- أنه جائز ومستحب: وهو مذهب الجمهور منهم عطاء وطاوس وعكرمة

والشافعي وأحمد وهو المروي عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وحجتهم أن عائشة

اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها

من التنعيم وهذا على القول بأنها لم ترفض عمرتها وأنها كانت قارئة كما ذهب إليه الجمهور

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٩١.

وكذلك استدلوا بحديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>(١)</sup>.

وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال<sup>(٢)</sup>. قلت: والظاهر لي أن مذهب الجمهور أرجح والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره وقياسها على الحج - في كونه مرة - لا يصح، لأن العمرة ليس لها وقت تفوت به بخلاف الحج، ثم إن الحج لا يتصور تكراره في عام واحد، فبطل القياس عليه والله أعلم.

(٢) تكرار العمرة في سفرة واحدة:

الخلافاً في هذه المسألة مثل الخلاف في التي قبلها، لكن الراجح هنا أنه لا يشرع تعدد العمر في السفرة الواحدة كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم - بعد الحج مثلاً ثم الاعتمار - فهذا لم يفعله النبي ﷺ، وإنما كانت عمر النبي ﷺ كلها داخلاً مكة، قد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة تلك المدة أصلاً فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها: عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمره مستقلة، وترجع هي بعمرة ضمن حاجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم<sup>(٣)</sup>.

جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمرة ترتبط بأحكام الحج ولذلك فإنه يسرى على العمرة ما سبق ذكره في موضوع الحج، إلا مسألة واحدة وهي تكرار أداء العمرة لأن الحج لا يجوز تكراره وهناك تداخل بين العمرة والحج وليس لغيرهما من سائر العبادات ذلك وأول ما يظهر هذا التداخل في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد قرن الله عز وجل العمرة بالحج وأمر بإتمامهما معاً.

- وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: والذي نفسى بيده إنها لقريبتها في

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٧٣، ومسلم ١٣٤٩، مالك في الموطأ ١/ ٣٤٦ رقم ٧٦٧، أحمد ٢/ ٤٦٢ رقم ٩٩٤٩، الترمذي ٣/ ٢٧٢ رقم ٩٣٣، النسائي ٥/ ١١٥ رقم ٢٦٢٩، ابن ماجه ٢/ ٩٦٤ رقم ٢٨٨٨، ابن حبان ٩/ ٩ رقم ٣٦٩٦، الطيالسي ص ٣١٨ رقم ٢٤٢٣.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود رقم ١٩٩١، والبيهقي ٥/ ١١، قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ٣٢٥، وهو منهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط (فليراجع مع البحث والدراسة).

(٣) صحيح فقه السنة ٢/ ٢٧٦. تراجع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٦٧، المجموع للنووي ٧/ ٨٤.

كتاب الله، يعنى: الحج والعمرة.

بل إن هناك فريقاً من العلماء أوجب العمرة كما أوجب الحج ومنهم من عدّها نافلة والرأى سجال بين الفريقين<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: «والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مراراً وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان غير أن قائلًا من الحجازيين كره العمرة في السنة إلا مرة واحدة»<sup>(٢)</sup>، وعليه فإنه يتضح أن العمرة لا يحدها وقت طوال العام، ولا بأس بتكرارها وذلك يجرى إذا كانت العمرة لذلك الشخص الذى أدى عمرته وأتم نسكه فإذا كانت لأحد الوالدين بعد موته فهذا أكد في الفعل وأقرب للبر وأوفى للصلة، وإذا كانت عن وصية فالفعل أشد والأمر أكبر.

فمن أبى رزين العقيلي أن النبي ﷺ قال له: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### سداد الديون

تنقسم الديون بصفة عامة إلى قسمين: معنوية - عينية.

القسم الأول: وهو الديون المعنوية:

وهى التى ترتبط بالأمر المعنوية غير المحسوسة أو الملموسة، وهى مظالم وقع فيها الإنسان فى حق غيره بقصد أو بغير قصد وترتب عليها ضرر أو خسارة فهى تعتبر دين فى

(١) وهو المذهب عند الحنفية وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة وداود الظاهري واستدلأ بحديث جابر الذى أخرجه الترمذى وصححه ٣/ ٢٧٠ رقم ٩٣١، أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى؟ قال: «لا، وإن تعتمروا فهو أفضل» وذهب بعض الحنفية والمذهب عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة تراجع هذه المسألة فى فقه المذاهب: شرح فتح القدير ٢/ ٣٠٦ مجمع الأنهر ١/ ٢٥٩ بداية المجتهد ١/ ٣٢٢ حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/ ٢، المهذب ١٩٥/ ١ مغنى المحتاج ١/ ٤٦٠ كشف القناع ٢/ ٣٧٦ المغنى والشرح الكبير ٣/ ١٧٣، المحلى ٣٦/ ٧ وقول داود الظاهري فى بداية المجتهد ١/ ٣٢٢.

(٢) الأم ٢/ ١٩٨، المغنى والشرح الكبير ٣/ ١٧٣، المحلى ٧/ ٣٦ وقول داود الظاهري فى بداية المجتهد ١/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه الترمذى ٣/ ٢٦٩ رقم ٩٣٠ وقال: حديث صحيح، النسائى ٥/ ١١٧ رقم ٢٦٣٧.

حق من تسبب فيه، كأن يكون تكلم في غيره بغير حق، أو شهد شهادة زور، أو قذف محصنة، أو كان سبباً في خلاف أو شقاق بين شخصين أو فريقين، أو ما شابه ذلك.

وكل هذه الأمور والتي تعتبر ديوناً في حق الشخص الذي قام بها تتطلب منه أن يعترف بها لأصحابها، ويطلب منهم العفو والسماح على ما بدر منه تجاههم، وما أصابهم من أضرار جراء ما قام به ضدهم، وما اقترفه في حقهم، وهذا يدل على ندمه واعترافه بخطئه وتوبته من ذنبه.

فإذا مات الإنسان دون أن يقوم بهذا الفعل، ويندم على ما بدر منه من أخطاء في حق الأبرياء، وذنوب كان يجب عليه التخلص من أوساخها، والتطهر من أدرانها، وإزالة الآثار التي ترتبت عليها، كان من الواجب على ورثته، أو أقرب الناس إليه القيام بهذا العمل، وأداء هذا الدور، والأمر في مسألة الديون المعنوية والمظالم يدور في دائرة العفو والمسامحة والصفح والغفران.

القسم الثاني: الديون العينية: وهي الديون التي لزم الميت قبل موته وتعلقت بأعيانه المالية أو ببعض منها<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلتها:

١- الرهن: وهو الدين الذي رهن به الميت شيئاً من ماله، والمرتهن يكون أحق بالعين المرهونة حتى يستوفي دينه.

٢- البيع المحبوس: إذا مات المشتري قبل تسلمه، وقبل دفع الثمن، فالبائع يكون أحق بالمبيع حتى يستوفي ثمنه.

٣- دين المستأجر: فالذي عمل أجره ما استأجره ثم مات المؤجر قبل انتهاء مدة الإجارة، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها حتى يستوفي المنفعة أو يرد إليه ما عجله.

٤- دين القروض: وهي تلك الديون التي كانت في ذمة المتوفى لغيره من الناس نتيجة مبالغ مالية كان قد حصل عليها لأجل محدد أو غير محدد دون أن يوفيتها لأصحابها.

٥- دين الله تعالى: وهي تلك الفرائض التي افترضها الله تعالى على كافة عباده المؤمنين، ومات المتوفى دون أن يوفيتها أو يتمها أو يؤديها على الوجه المطلوب كصيام رمضان وحج البيت وأداء الزكاة، أو كان عليه نذر، أو كفارة.

(١) هذا التعريف هو الذي اتفق عليه كلاً من الدكتور زكريا البري في كتاب الأحكام الأساسية للموارث والوصية ص ١٦ والدكتور محمد فهمي السرجاني في كتاب أحكام الميراث في الفقه الإسلامي ص ٣.

وَدِينُ اللَّهِ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَعِدَ مِنَ الدِّيُونِ الْمَعْنَوِيَةِ نَظْرًا لِأَنَّهُ يَرْتَبِطُ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى يَعِدُ مِنَ الدِّيُونِ الْعَيْنِيَةِ نَظْرًا لِارْتِبَاطِهِ بِأُمُورٍ مَادِيَةٍ.

وَلَا يُمْكِنُ التَّهَاقُوتُ أَوْ التَّسَاهُلُ فِي أُمُورِ الدِّيُونِ فَأَمْرُهَا خَطِيرٌ وَضَرَرُهَا عَظِيمٌ وَلِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ، فَهَنَّاكَ فَرِيقٌ يَرَى أَنَّ الدِّيُونَ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ تَقْدَمُ عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ بِمَا فِي ذَلِكَ حَقٌّ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَتَزْدَادُ الدَّهْشَةَ وَالغَرَابَةَ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ غَيْرِ فَرِيقٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رَأَوْا فِي مَوَارِثِهِ وَدَفْنِهِ تَقْدِمَةَ عَلَى سِدَادِ الدِّيُونِ وَإِعْطَاءِ الْحَقُوقِ، فَلَوْ طُبِقَ حُكْمُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَذَا فَيُرَى عَلَى فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ لَتَعَذَّرَ دَفْنُهُمْ وَاسْتَحَالَ تَكْفِينُهُمْ!!!

دَيْنُ اللَّهِ أَمْ دَيْنُ الْعِبَادِ؟

إِذَا تَرَكَ الْمَتُوفِيَّ كَثِيرًا مِنَ الدِّيُونِ الْمَسْتَحِقَّةِ فِي ذِمَّتِهِ، فَأَيُّ الدِّيُونِ تَقْدَمُ عَلَى غَيْرِهَا؟ هَلْ يَقْدَمُ دَيْنُ اللَّهِ عَلَى دَيْنِ النَّاسِ؟ أَمْ أَنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّحِيحُ؟  
وَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ وَهِيَ:

الأول: تقديم دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ: وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ (١) لَمَّا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، «وَاقْضُوا لِلَّهِ فَالَّذِي أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (٢).

وَبِذَلِكَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ دِيُونِ الْعِبَادِ، وَلِأَنَّ الدِّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادِ وَرَاءَهَا مِنْ يَطَالِبُ بِهَا، أَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أوردَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ فَتْحُ الْبَارِي: (أَنَّ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجِبَ عَلَى وَليِهِ أَنْ يَجْهَزَ مِنْ يَحْجُ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قِضَاءَ دِيُونِهِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْنَ الْآدَمِيِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَكَذَلِكَ مَا شَابَهُ بِهِ فِي الْقِضَاءِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْحَجِّ كُلِّ حَقٍّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) (٣).

الثاني: ديون العباد مقدمة على دين الله تعالى: وهذا القول هو ما قال به الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستند على أن حقوق الناس مبنية على المشاحة والمنازعة، أما حقوق الله تعالى فهي مبنية على

(١) يراجع مغنى المحتاج ٣/٢، المحلى لابن حزم ٢٥٤/٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخارى ١١٧/٦.



المسامحة والعطف، ولأن الله تعالى غنى عن العباد، أما سائر الناس فهم فقراء محتاجون، ولأن غالب حقوق الله تعالى مدارها على الاختبار والامتحان والابتلاء وتنتهى بالموت<sup>(١)</sup>.

الثالث: ديون الله تعالى على قدم المساواة مع ديون العباد فكلها ديون، أما الديون العينية فهي التي تقدم على غيرها من بقية الديون، وهذا قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجاء في كتاب كشف القناع: (وما بقى بعد المؤنة يقضى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا، ويبدأ بالمتعلق بعين المال، كديون الرهن وأرش جنابة برقبة الجاني، ثم الديون المرسلة في الذمة سواء أكانت الديون لله تعالى أم كانت لأدمي)<sup>(٢)</sup>.

الرابع: ديون العباد هي التي تسدد فقط: لأن الديون التي تتعلق بالعباد هي التي تستوجب السداد، أما ديون الله تعالى فتسقط بالوفاة لأنها على سبيل العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وأداؤها لا يكون إلا باستحضار النية والقصد، وهذا لا يمكن تصور حدوثه من الميت، إلا إذا كان قد أوصى، فيكون قد أناب غيره في أدائها، فتدخل ضمن الوصية، وهذا هو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### الدين المؤجل

إذا توفي رجل وكان عليه دين، وكان هذا الدين محددًا بوقت معين ولم يحن هذا الوقت، فهل يؤدي الورثة هذا الدين على وجه السرعة أم أنهم ينتظرون حلول الأجل؟ وجهور الفقهاء يرى أن الدين المؤجل بوقت محدد يصير حالاً بموت المدين، ويجب أدائه عنه من التركة دون تراخ، ولا ينتظرون حلول الأجل، واستدلوا على ذلك بأن الدين حمل ثقيل وهم كبير على الميت يجب تخليصه منه في أقرب فرصة ممكنة، قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن مرتنه في قبره بدينه إلى يقضى عنها»<sup>(٤)</sup>، وقال: «من فارق الروح الجسد

(١) مواهب الجليل ٤/٦، حاشية الدسوقي ٤/٤٥٨، الخرشي ٦/١٩٧.

(٢) كشف القناع ٤/٤.

(٣) تبين الحقائق ٦/٢٣، بدائع الصنائع ٢/٩٢١، أحكام القرآن لابن عربي ١/٣٤٥.

(٤) صحيح: صحيح الجامع رقم ٦٧٧٩ ونصه: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه.

وهو برئ من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدين»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الإسراع في سداد الدين والتعجيل بالوفاء به وعدم الانتظار أو التأخير في رده إلى أصحابه حتى يستريح الميت وتخرج الروح من محبسها، وتنفك من ارتهاها بسبب هذا الدين المكبل في الأعناق والملتصق بالأرواح.

ولأن الغرض من الأجل هو التيسير على المدين ليتمكن من تحصيل ما يوفى به دينه دون عنت أو مشقة، فإذا مات المدين لم يعد للتأجيل فائدة، فقد أصبح عاجزاً عن السعي والكسب، وأصبح الدين واجب السداد.

بينما يرى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن الدين المؤجل لا يحل بالموت بل يبقى مؤجلاً على حاله إلى أن يأتي أجله ويحل وقته المتفق عليه، وبذلك يكون الأجل حقاً لورثة المدين يرثوه من بعده كسائر الحقوق التي يجري فيها التوريث، فيأخذ الورثة التركة وعليهم سداد الدين عند حلول الأجل المتفق عليه.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم بعدة أدلة منها:

قول النبي ﷺ: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته»<sup>(٢)</sup>، والأجل حقٌ للميت يورث كسائر الحقوق، والأجل قد يقابل بمال، لاختلاف الثمن العاجل عن الثمن الآجل والشرع لا يمنع ذلك، فإذا حل الدين المؤجل بموت المشتري كان في ذلك غرماً عليه وعلى ورثته من بعده. واشترط أصحاب هذا القول بعدة شروط لسلامة فهمه ولضمان تنفيذه منها: أن يقوم الورثة بتقديم رهن بقيمة الدين أو التركة أيهما أقل، أو يتكفل أحدهم بأداء هذا الدين وإلا سقط الأجل للضرورة وتحل الديون المؤجلة.

إذا مات المسلم وعليه دين لبشر فمن الواجب على ورثته أن يجتهدوا مسرعين لسداد هذا الدين ويقضوا عنه ما قصر في أدائه وهو حتى إذا تعذر عليهم ذلك لأي سبب من الأسباب جاز لأي أجنبي عليه أن يقضى عنه دينه ولو من غير تركته، ويعتبر هذا العمل تصدقاً على الميت.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعت الأمة على قضاء الدين عن الميت ولا فرق أن يقضيه

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه رقم ١٩٧١.

(٢) صحيح: الألباني في إرواء الغليل رقم ١٥٥٥.

عنه وارث أو غيره فيبرأ بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

- عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بجنازة، فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم دينارين، فلم يصل عليه فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «بالوفاء» فصلى عليه<sup>(٢)</sup>.

- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: لا فصلى عليها ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها: قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها قال: «هل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «فصلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه<sup>(٣)</sup>.

- ما ورد عن رسول الله ﷺ في أحاديث باب الصيام عندما سأل البعض فكانت إجابة الرسول ﷺ لكل من سأل هي «دين الله أحق أن يقضى» وهذا صريح في مشروعية قضاء دين الله ودين الأدمى عن الميت.

- قال ابن القيم رحمه الله تعالى - تعقيبًا على حديث سعد بن عبادة الذي رواه ابن عباس والمروى في البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه -: «في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت، وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت: مقضية من ماله، كالديون اللازمة له وهذا على مذهب الشافعى وأصحابه وعند أبى حنيفة لا تقضى إلا أن يوصى بها»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/٨.

(٢) رواه النسائى في سننه ٤/٦٥، الترمذى ٣/٣٨١ رقم ١٠٦٩ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، أحمد ٢/٢٩ - ٣/٨، ابن ماجه ٢/٨٠٤ رقم ٢٤٠٧، ابن حبان ٧/٣٢٩ رقم ٣٠٥٩، أبو داود ٣/٢٤٧ رقم ٣٣٤٣.

(٣) أخرجه البخارى ٣/٣٦٨، ٣/٣٦٩، ٤/٣٧٤، أحمد ٤/٤٧، ٥، النسائى ١/٢٧٨.

(٤) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ٤/٣٨٥.

## الدَّيْن

والدَّيْن هو كل حق مالى يثبت في ذمة المكلف، وهو إما أن يكون ديناً لله وإما أن يكون ديناً لواحد من العباد.

وجميع الديون المالية تجوز فيها النيابة عند الأداء في حال الحياة أو بعد الممات لأن الغاية المطلوبة هي إيصال المال لصاحبه ويتم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

- لما فتح الله عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ، وامتلاً بيت مال المسلمين بالخيرات التي أفاء الله عزَّ وجلَّ بها على المسلمين كان الميت إذا قدم لرسول الله ﷺ وعليه دين كان يصلى عليه ولا يرده ويقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(١)</sup>.

- والدَّيْن من أخطر الأمور التي من الممكن أن يتركها الإنسان بعد موته لأنه من الأمور التي لا يتجاوز عنها رب العالمين حتى يتجاوز صاحب الدَّيْن ومالك المال.

- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخارى ٤/٣٧٦ - ٩/٤٢٥، مسلم ٥/٦٢، النسائى ١/٣٧٩، ابن ماجه ٢/٧٧ الطيالسى ٢٣٣٨، أحمد ٢/٢٩٠، ٣٩٩، ٤٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٠٢ رقم ١٨٨٦، الحاكم في المستدرک ٢/١٢٩ رقم ٢٥٥٤، أحمد ٢/٢٢٠ رقم ٧٠٥١، أبو عوانه ٤/٤٦٩ رقم ٧٣٦٩، قال الألبانى صحيح، صحيح الجامع رقم ٨١١٩.

## تنفيذ الوصية

والوصية من الأشياء التي غفل عنها الناس في هذا الزمان، فقد كان الآباء والأجداد يحرصون كل الحرص على المسارعة في فعل الطاعات والاستزادة في فعل القربات فإذا حان الأجل واقترب موعد الرحيل تركوا فوق ذلك وصية لمن بعدهم ليقوموا ببعض الأعمال الخيرية التي يعود نفعها على عامة المسلمين الأقربين منهم والأبعدين، ولذلك جاء الأمر الإلهي بالاعتناء بذلك الأمر والاهتمام بهذه الوصايا والتعجيل في تنفيذها وتطبيقها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

ومحاسبة الإنسان لنفسه قبل مغادرة الدنيا أمر ضروري، فهو وحده الذي يعرف ما له وما عليه، ويوصى من جاء بعده بتحمل الأمانات، وتنفيذ الالتزامات التي كانت عليه، وإن كان قد فرط في جانب من الجوانب المفروضة والواجبة كأداء الزكاة أو القيام بأداء فريضة الحج أو عليه كفارة أو نذر أو ديون أو مظالم أو غير ذلك من التباعات التي تتعلق في رقبته كانت الوصية هنا رحمة من عند الله تعالى، وكذلك اعتراف وإقرار من الإنسان نفسه بما قصر فيه أو أهمل في شأنه، كما أنه لا يجوز أن يوصى بارتكاب معصية أو بشيء يساعد على معصية كبناء دور اللهو والعبث والمجون أو خارات أو كنائس أو مساعدة أهل الفسق والفجور أو ما شابه ذلك.

أيهما ينفذ أولاً الدين أم الوصية؟

إذا توفي شخص وترك وراءه ديناً ووصية فأيهما يقدم على الآخر؟ هل تنفذ الوصية أولاً ثم يسدد الدين بعد ذلك؟ أم أن الديون مقدمة على كل الوصايا؟

ولقد بحث الفقهاء هذه المسألة وخرجوا علينا بأن تسديد الديون مقدم على تنفيذ الوصايا، مع أن النص القرآني في مواضعه الأربعة الذي جمع فيه الوصية مع الدين في سورة النساء تقدمت الوصية على الدين.

ولقد أورد الإمام القرطبي في تفسيره هذه الآيات خمسة أوجه في هذه المسألة وهي:

الأول: إنما قصد تقديم الوصية والدين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ.

الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها كما في قوله تعالى: ﴿لَا

يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا ﴿١﴾ فقدم الصغيرة على الكبيرة.

الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشارع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون ولا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه وعطف بالذي يقع أحياناً، ويقوى هذا: العطف بالواو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو. الرابع: أنما قُدمت الوصية إذا هي حظُّ مساكين ضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظُّ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال.

الخامس: لما كانت الوصية يثبتها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى، ذكره أو لم يذكره.

وجاء في كتاب «مغنى المحتاج»:

(وتنفيذ الوصايا يكون مما بقى من المال بعد إخراج الحقوق؛ لأن مؤن تسديد الديون وتجهيز الميت كان لا بد منها، فيكون الباقي هو ماله الذي يحق له التصرف في ثلثه بالوصية، لما روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقال: وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين).

وأضاف قائلاً: (والوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثاً على إخراجها، ولأن الوصية غالباً تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر، لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فإنه من القوة ما يرضيه عن التقوية، كذلك فإن الدين واجب ابتداء، والوصية تبرع، والبداية بالواجب أولى)<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المبحث السابع: قراءة القرآن

عندما يموت أحد الأقارب تجد الصدمة شديدة الوقع على نفوس من حوله فقد رأوا الموت أمامهم رأى العين وأن الأمر جدُّ خطير، وأن المسألة لا تحتل تأجيلاً ولا تسويفاً وينظرون بعد ذلك إلى حال المتوفى الذي ضيع حياته هدرًا وأفنى عمره سُدىً وتصوروا ما هو عليه الآن في قبره وأنه في أحوج ما يكون إلى حسنة واحدة تخفف عنه ما هو فيه، ترفع

(١) مغنى المحتاج ٣/٣، ويراجع أيضًا: نيل الأوطار للشوكاني ١٩٧/٦، أحكام الميراث في الفقه الإسلامى الدكتور محمد فهمى السرجانى ص ٣٦.

درجته، وتحط خطيئته، وأول ما يتبادر إلى الأذهان أن يقرأ الواحد من أولئك قدر جهده من القرآن الكريم فإذا ختم تلاوته وفرغ من عمله قال: اللهم إني قد وهبت ثواب هذه القراءة لروح قريبي فلان.

وهذه المسألة من أهم الأمور في هذا الشأن لأن الأسئلة فيها كثيرة والإجابة عنها متغيرة ومتعددة فمن محيب بجواز ذلك وآخر لا يجيز، والأمر على هذا الحال، لذلك أردنا إظهار الحكم الشرعي على لسان الفقهاء العلماء حتى يزول اللبس عن الأفهام ويسود العلم بين الأنام. لقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات إذا قام به أحد من الناس وذكر الإمام الشافعي رحمته الله أن قراءة القرآن لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من كسبهم ولا من عملهم، ولهذا لم يندب إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على المنصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء<sup>(١)</sup>.

وأضاف الإمام الشافعي أن قراءة القرآن لا يستفيد منها الميت لا من القريب ولا من البعيد، سواء قام بها نفسه أو استأجر من يقوم بها المتبرع سواء كانت هذه القراءة بأجر أو بغير أجر.

\*\*\*

### قراءة القرآن على القبر

إن الذي نراه في مقابر المسلمين من استئجار من يقرأ شيئاً من القرآن الكريم على القبر نظير أجر مقبوض أو مأكول أو ملبوس ظناً منهم أن ذلك يؤنس الميت في قبره أو يسعده في نومه، أو يرفع درجته، أو يخفف عذابه فهو عمل باطل لا أصل له في الشرع وبدعة منكرة لا سند لها ولا دليل ولا برهان وفاعلها آثم في حق نفسه وفي حق دينه لأنه أحدث في الدين ما ليس منه وأوجد عملاً لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الكرام ولا سلف هذه الأمة الصالح، والمال المأخوذ على ذلك حرام ويأثم الآخذ والمعطى فكلاهما في الذنب سواء.

\*\*\*

(١) يراجع ما أورده ابن كثير في تفسيره ٢٥٨/٤.

## القراءة عند الدفن

درج كثير من الناس في عديد من البلاد على قراءة شيء من القرآن عند دخول المتوفي إلى قبره ظناً منهم أن ذلك يجلب الخير والبركة ويكون سبباً في حضور ملائكة الرحمة؛ ولذلك فإن البعض يحافظ على هذا العمل مهما كلفه من جهد ومن تعب ومع كل ذلك فإن للعلماء رأياً آخر ووجهة مختلفة.

- جاء في كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان للملا على القارئ: القراءة عند القبور (أو للأموات) مكروهة؛ لأنه أمر محدث لم ترد به السنة<sup>(١)</sup>.  
وعند الحنابلة:

جاء في فتوى المذهب الحنبلي: إن الإمام أحمد رأى رجلاً يقرأ القرآن على قبر فقال له: يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة. وقال أيضاً: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة». وهناك رواية يرددها من يجيزون قراءة القرآن على المقابر مفادها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أوصى أولاده من بعده بقراءة سورة الفاتحة وأوائل سورة البقرة وخواتيمها على قبره أثناء دفنه، ومن هذه الرواية أخذ أصحاب هذا الفريق هذا القول وأخذوا يدللون به على أنه دليل على صحة هذا العمل وأخذوا يبرهنون على صواب هذا الفعل، إلى أن انتقل هذا العمل من بلد إلى بلد حتى صار كالنار في الهشيم، وظنوا أن ذلك يعدُّ حجة في القيام بهذا العمل؛ إلا أننا عندما ندرس هذه الرواية ونمعن النظر فيها نجد أن عليها عدة ملاحظات أهمها:

١- أن هذا الأثر لا يصح من ناحية السند، فهو أثر شاذٌّ لم يصحَّ سنده.  
٢- لا يوجد ما يعضده ويوافقه من روايات أخرى؛ ولذلك فإن هذه الرواية تعتبر من انفردات عبد الله بن عمر (في حال ثبوتها) وفي هاتين الحالتين لا تعتبر هذه الرواية دليلاً يستند إليه ولا تصح به حجة.

ويقول هذا الشيخ ناصر الدين الألباني: «إن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر، وذلك لأن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلج معدود في المجهولين، ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٣/٣٩٩/٢)، وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يعتد به لما اشتهر به من التسهل في التوثيق، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في «التقريب» يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة.

(١) الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ١١.



ومثل هذا الأثر ما ذكره ابن القيم أيضًا ص ١٤ بقوله: «وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن». فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ خاصة، فقد رأيت السيوطي قد أورده في «شرح الصدور» ص ١٥ بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة»، قال: رواه ابن أبي شيبة والمروزي، أورده في باب: ما يقول الإنسان في مرض الموت وما يقرأ عنده «ثم رأيت في» المصنف لابن أبي شيبة (٧٤ / ٤) وترجم له بقوله: باب ما يقال عند المريض إذا حضر، فتبين أن في سنده مجالدًا وهو ابن سعيد قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره، فظهر بهذا أن الأثر ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار، ثم هو على ذلك ضعيف الإسناد. وأما حديث: «من مر بالمقابر فقراً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات»، فهو حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخلال في «القراءة على القبور» (ق ٢ / ٢٠١) والدليل عن نسخته عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في «الميزان»، وتبعه الحافظ ابن حجر في «اللسان»، ثم السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» وذكر له هذا الحديث وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة، عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب «تاج الشريعة شرح الهداية» من كتب الحنفية: «إن القراءة - قراءة القرآن - لا يصل ثوابها للميت» إذا أهدى القارئ ثواب ما قرأ لأحد الأموات.

- وعند الشافعية: قال النووي في شرح صحيح الإمام مسلم: «إن قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت».

- وعند المالكية: قال الدردير في كتاب: «الشرح الصغير» وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف».

تختلط هذه المسألة على بعض الأفهام عندما يعلمون أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أوصى أولاده من بعده بقراءة سورة الفاتحة وأوائل البقرة وخواتيمها على قبره أثناء دفنه ومنه أخذ بعض الأنصار مثل هذه الوصية؛ ولذلك فإنه يتصور البعض أن ذلك يعدُّ حجة في القيام بهذا العمل وهذه المسألة (بافتراض ثبوتها) انفرد بها عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلم يرد نصٌّ عن

رسول الله ﷺ يفيد جواز هذا العمل أو دليل على صحته وصواب من قام به، ولم يعضد فعله هذا بعض الصحابة أو ترك أحد الصحابة غيره مثل هذه الوصية فتصبح حجة ودليلاً ولكن الواضح أن هذه المسألة لم تتكرر مرة ثانية وإنما تعد من انفرادات عبد الله بن عمر.

\*\*\*

### قراءة القرآن عند زيارة القبور

تعود الكثير من الناس قراءة شيء من القرآن عند زيارتهم للمقابر إلى أن صار ذلك من الأمور المسلّم بها عند الجميع وسار عليها الرُكبان وفعّلها العامة والخاصة والرجال والنساء والصغار والكبار وأصبحت قراءة الفاتحة من المستلزمات الضرورية لزيارة المقابر ويوصى بها الكبار صغارهم وتكتب على شواهد القبور وتطلب على أماكن الصدقات الجارية وفي أثناء سير الجنائز وبعد صلاة الجنازة وفي غالب الأوقات التي تذكرنا بالأموات.. وكل ذلك يتطلب من الجميع وقفة صادقة لوجه الله تعالى حتى يعلم الجميع حكم الله عزّ وجلّ في هذه المسألة ويعلم القاصي والداني ما يجب فعله والالتزام به والتمسك بما يفيد المتوفى الذي هو في أمس الحاجة إلى من يقدم له شيئاً يستفيد منه في هذه الساعات العصيبة فلو كانت قراءة القرآن تفيد وتنفعه ما حرمه منها رسول الله ﷺ الذي أمر عائشة في الأحاديث الصحيحة الواردة في كيفية الزيارة بصيغ من الدعاء والاستغفار، ولم يأمرها بقراءة يس أو الفاتحة أو ما تيسر من القرآن فضلاً على أنه لم يرد نصّ واحد يفيد ذلك وكيف لمسلم أن يترك كل هذه النصوص الواردة في فضل الدعاء والاستغفار للأموات ويقوم بعمل ليس معه سند ولا دليل على صحته وعلى مدى قبوله من الله تعالى وما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «وولد صالح يدعو له» واللفظ الذي جاء في هذا الحديث تصريحاً هو الدعاء وليس شيئاً سوى الدعاء مع أنه كان من الأيسر على رسول الله ﷺ لو كان الأمر مفيداً أو مجدياً أن يقول: «وولد صالح يقرأ له القرآن»، إن الأمر مداره على الاتباع وليس على الابتداع فالذي يعلم الغيب ويعلم ما لا تدركه الأبصار والأفئدة هو الذي يأمر فيطاع وينهى فيطاع.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت في أثره بريرة وكانت من الموالي، فسلك نحو بقيع الغرقد - مقابر المدينة - فوفقت بريرة في أدنى البقيع فوجدت

رسول الله ﷺ رافعاً يديه يدعو، فارتجفت بريرة وعادت مسرعة إلى عائشة وأخبرتها ما رأت فسألت عائشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أين خرجت الليلة؟ فقال: «بُعثت لأهل البقيع لأصلى عليهم»<sup>(١)</sup>، والصلاة هنا بمعنى الدعاء كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال أبو داود في مسأله: سمعت أحمد - رحمه الله تعالى - سئل عن القراءة عند القبر فقال: لا، ويجوز الدعاء عند المقابر، وهذا هو مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ومادام الدليل يدور على الدعاء فقط فعلى كل مسلم أن يلتزم بهذا الأدب الذي علمنا إياه رسول الله ﷺ ففيه الإفادة للأحياء وللأموات على حد سواء والتمسك بسنة رسول الله ﷺ فيها الخير الجزيل والبركة الوفرة والنفع الجليل.

\*\*\*

### قراءة سورة يس

تعود فريق من الناس قراءة سورة يس على القبر ساعة الدفن وصارت من العادات الموروثة التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تغييرها وهذه المسألة تحتاج أيضاً إلى دراسة متأنية وبحث دقيق ومعرفة الصحيح من السقيم. وقد وردت عدة روايات وأحاديث في هذه المسألة نوردتها:

(١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرؤوا يس على موتاكم»<sup>(٢)</sup>.  
 (٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت تقرأ عنده يس إلا هون الله عز وجل عليه»<sup>(٣)</sup>.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «البقرة سنام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً واستخرجت ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ من تحت العرش فوصلت بها، ويس قلب القرآن

(١) صحيح: أخرجه أحمد ١٥٩/٤١ رقم ٢٥١١٩، موطأ مالك ١/٣٣١ رقم ١٥٠، النسائي ٤٦٧/٢ رقم ٢١٧٦، ابن حبان ١٨١/٢ رقم ٢٠٢١، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، حديث رقم ٢٨٢٨.  
 (٢) ضعيف: رواه أحمد في كتاب الجنائز، باب القراءة عند القبر ٢٦/٥، ١٩٧٩، ١٩٨٠٣، أبو داود ٣/١٩١ - ٣١٢١).

(٣) ضعيف: مسند الفردوس ٣٢/٤ وعزاه في الدر المنثور ٣٨/٧ إلى ابن مردويه. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: إنه موضوع، حديث رقم ٥٢١٩.

لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأوها على موتاكم»<sup>(١)</sup>.

٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد حروفها حسنات»<sup>(٢)</sup>.

هناك العديد من الآراء والأقوال وردت في كثير من كتب الفقه تفيد جواز قراءة القرآن عند زيارة المقابر، أو عند دخول المقابر وأثناء الجنازة، نورد بعضاً منها حتى نعلم الصحيح من السقيم، ونتعرف على كيفية التعامل مع مثل هذه المسائل التي يتسرع في الحكم عليها بعض طلاب العلم الشرعي بمجرد قراءة رأى من الآراء في مسألة فقهية منها<sup>(٣)</sup>.

أ- جاء في كتاب تحفة الأحوذى: بعد أن أورد حديث: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس...» قال: وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً، وأن المسلمين مازالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً. ذكر ذلك الحافظ شمس الدين ابن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة<sup>(٤)</sup>.

ب - يقول صاحب مجمع الأنهر: الفتوى على جواز القراءة عند القبر لما فيه من النفع، لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، وغير ذلك عند القبور، ومذهب أهل السنة والجماعة: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل<sup>(٥)</sup>.

ج- ويقول ابن عابدين في «شرح اللباب»: ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة، وأول البقرة إلى ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ وآية الكرسي، وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر، والإخلاص اثنتي عشرة مرة، أو إحدى عشرة، أو سبعاً، أو ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الهيتمي: في المجمع ٦/ ٣١١: رواه أحمد وفيه راو لم يسم ببقية رجاله رجال الصحيح، وقال

الألباني في تحقيق كتاب الترغيب والترهيب: إنه ضعيف، حديث رقم ٨٧٨.

(٢) أورده الزبيدي في إتحاف السادة ١/ ١٧٣، تحفة الأحوذى ٣/ ٢٧٥ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث

الضعيفة: إنه موضوع، حديث رقم ١٢٤٦.

(٣) يراجع كتاب أحكام عزاء أهل الميت (٨٦: ٨٢).

(٤) تحفة الأحوذى ٣/ ٢٧٥.

(٥) مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥.

وأورد قول الحصكفي: لا يكره إجلال القارئ عند القبر..... وهو المختار.

د- وفي حاشية القليوبي قال: مما ورد عن السلف: «أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها، وروى السلف عن عليّ عليه السلام: أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات<sup>(١)</sup>.

وهناك الكثير من الأقوال التي تؤيد جواز قراءة القرآن عند القبر سواء عند الجنائز أو عند الزيارة وكلها تدور حول ما سبق ذكره، والواضح من هذه الأقوال أنها روايات مرسلّة تفتقد إلى التدقيق العلمي والتمحيص النزاهة وذلك لعدة أمور أهمها:-

١- لأن الأدلة التي يستندون إليها إما أن تكون آثارًا غير صحيحة ومشهودةً عليها بالوهن والضعف، والحديث الضعيف لا يصلح أن يقوم به دليل أو أن يبنى عليه حكم شرعي، ومع ذلك فإننا نجد هذه الأقوال تتمسك بهذه الآثار الواهية وتردها وتعتمد عليها بشكل قطعي ونهائي، وهذا يدل على عدم صحة ما يعتمدون عليه، ورد كل الأقوال التي يرددونها ويكررونها. وإذا كان ورود الأحاديث الضعيفة والآثار الواهية له دلالة على وجود أصل لهذه الأشياء؛ معنى ذلك أن العلماء قد أبطلوا أمورًا كثيرة كان من المفروض عليهم الإقرار بها والاعتراف بصحتها، وهذا قول لم نسمع به من قبل، لا من أهل العلم ولا من غيرهم.

٢- والأغرب من هذه الأقوال جميعها مع غرابتها الشديدة وبعدها العميق عن منهج الإسلام وشرعية الإيمان أن فعل الناس وانتشاره بين الأمصار والبلاد يعد ذلك إجماعًا؟ وهذه كارثة إذا أمعن النظر فيها لما تحمل من مفاصد عظيمة وأضرار جمة إذا أخذناها بعين الاعتبار؛ لأن الناس تتأثر بين الحين والآخر بمؤثرات كثيرة ومفاتن عظيمة، ثم سرعان ما تنقشع الغمة وتزول البلية وتظهر الحقيقة واضحة جلية، فهل يمكن لنا أن نأتي في هذه الفترة من الزمان، وفي هذه الظروف التي انتشرت وسادت فيها البدع والخرافات وعمّ فيها الجهل ونحكّم عليها بأن ذلك يعد إجماعًا، ثم نعمم الحكم على سائر الخلق وبقية الناس؟ ثم نعتبر بعد ذلك أن هذا العمل حكم شرعي يعمل به ويقرر على سائر الناس؟! لو أن هذه القاعدة قد طبقت على الذنوب والمعاصي والآثار والفواحش، ومدى سكوت العامة والخاصة عليها لتحول الدين إلى مسخة وألعوبة في أيدي أراذل الخلق وأسافل الناس.

٣- تكررت كلمة فعل السلف، ومذهب أهل السنة والجماعة، ومما ورد عن السلف،

(١) حاشية القليوبي مع عميرة ١/ ٣٥١.

وغير ذلك من الكلمات التي يفهم منها أن سلف الأمة وصدرها الأول كانوا جميعًا على جواز قراءة القرآن على القبور والموتى؛ وهذا الادعاء ليس صحيحًا، ولم يكن حقيقة، بل هو قول تنقصه الموضوعية، وسلوك يفتقد إلى الطريقة العلمية؛ لأننا لو تصفحنا أقوال الصدر الأول من علماء هذه الأمة، وآراء المشهود لهم من فقهاءها لوجدنا الرأي الآخر الذي يمنع هذا الفعل ويحرم القيام بهذا العمل هو السائد بينهم، منهم على سبيل المثال:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة والمتقدمون من المالكية وبعض الشافعية إلى كراهة القراءة على القبر؛ لأن أهل القبر جيف لا يسمعون، ولعدم ثبوت دليل صحيح على ذلك. وقد رجح الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير القول بالكراهة مطلقًا في المذهب<sup>(١)</sup>.

٢- ذهب فريق من الشافعية على عدم جواز قراءة القرآن عند الميت بعد موته؛ لأن هذا العمل بدعة، وأن الميت لا يقرأ عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الروح» هذه المسألة بالشرح والتوضيح وأجاز قراءة سورة يس واستدل على ذلك بعدة آراء وهي:

يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر والأول أظهر لوجوه: أحدها: أنه نظير قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

الثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله: ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣١﴾ يَمَا غَفَر لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٧﴾ فستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب لقاءه فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصة عجيبة في قراءتها عند المحتضر.

الثالث: أن هذا عمل الناس وعاداتهم قديمًا وحديثًا يقرؤون يس عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: «اقرأوا يس عند موتاكم» قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمرًا معتادًا مشهورًا بينهم.

الخامس: إن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك؛ لأن الثواب إما بالقراءة أو الاستماع وهو عمل قد انقطع من الميت.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣.

(٢) معنى المحتاج ١/٣٣.

وبذلك فإن ابن القيم يبطل قراءة سورة يس على المقابر وساعة الدفن وهذا ما جاء أيضاً في كتاب «زاد المعاد من هدى خير العباد» حيث قال :

«ولم يكن ﷺ يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقي الميت، كما يفعله الناس اليوم» زاد المعاد لابن القيم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «هدية ﷺ في تعزية أهل الميت»: «ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»<sup>(٢)</sup>.

ولكنه يجيز قراءة سورة يس على المتوفى حين الاحتضار لما فيها من العظة والبشرى وسهولة خروج الروح لملاقاة رب العالمين.

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

«وقراءة القرآن عند زيارة المقابر أو عندها لا أصل له في السنة؛ إذ لو كانت القراءة مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه لاسيما وقد سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهى من أحب الناس إليه عما تقول إذا زارت المقابر فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنتقل إلينا، فإذا لم ينتقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

ومما يقوى عدم المشروعية قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة»<sup>(٣)</sup>.

- فقد أشار ﷺ إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حُصَّ على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التى لا يقرأ فيها القرآن كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً وهو قوله ﷺ: «صلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد لابن القيم ص ١/٥٢٢.

(٢) نفس المصدر (١/٥٢٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم ١/٥٣٩ حديث رقم ٧٨، أحمد ٢/٢٨٤ رقم ٧٨٠٨، الترمذى ٥/١٥٧ رقم

٢٨٧٧ وقال: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٢٢٧: حديث صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ١/٥٣٩ رقم ٧٧٧، أحمد ٢/١٢٢ رقم ٦٠٤٥، الترمذى

٢/٣١٣ رقم ٤٥١، ابن أبي شيبة ٢/٦٠ رقم ٦٤٥٢، النسائي ٣/١٩٧ رقم ١٥٩٨، وقال الألباني في

صحيح الجامع: صحيح حديث رقم ٣٧٨٤.

وترجم له بقوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر فكذاك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر ولا فرق. ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في مسائله: وسمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبور فقال: لا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب ب (يس)»<sup>(١)</sup>. ويرد الشيخ الألباني على هذا الرأي بقوله: «لكن حديث قراءة (يس) ضعيف والاستحباب حكم شرعي ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### حكم الصلاة على الطفل

ثواب وأجر من مات له ولد فاحتسبه عند الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَّاتِ وَيَسِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة ١٥٥-١٥٧].

١- أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»<sup>(٣)</sup>.

٢- وعنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم» قال أبو عبد الله البخاري: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَعْتُمْ الْإِوَادَهَا﴾ [مريم: ٧١]<sup>(٤)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٨٢

(٢) أحكام الجنائز (٢٤١).

(٣) البخاري ١٥٢/٢ رقم ١٣٨١، أحمد ٣٦٤/١٦ رقم ١٠٦٣٠، مسلم ٣٩/٨ رقم ٦٧٩٣.

(٤) البخاري ٩٣/٢ رقم ١٢٥١، موطأ مالك ٣٢٢/١ رقم ٦٣١، أحمد ٢٠٦/١٢ رقم ٧٢٦٤.



٣- عن أبي سعيد أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال: «أيها امرأة مات لها ثلاثة من الولد؛ كانوا لها حجاباً من النار» قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان»<sup>(١)</sup>.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت: يا نبي الله ادع الله له، فقد دفنت ثلاثة؟ قال: «دفنت ثلاثة؟» قالت: نعم قال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار» يعني: لقد تحصنتي بمانع وثيق من النار<sup>(٢)</sup>.

٥- من حديث أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، صغارهم دعاميص الجنة (أى ثابتون فيها) يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه - أو قال بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا (يعني طرفه) فلا يتناهى - أو قال فلا ينتهى - حتى يدخله الله وأباه الجنة<sup>(٣)</sup>.

٦- عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال: «أحبه؟» قال: «أحبك الله كما أحبه»، فمات ففقدته فسأله عنه فقال: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### صلاة الجنازة على الطفل

إذا مات لأحد المسلمين طفلٌ صغيرٌ لم يصل إلى سنِّ التكليف ولم يبلغ الحلم، ولم يجز عليه القلم بعد، فهذا ممن يقع تحت حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، والطفل حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق». وهو بذلك لم يصل إلى درجة المساءلة والمحاسبة على أعماله وتصرفاته.

إلا أن الموت له تأثيره الشديد وصدمة القوية، التي من الممكن أن تفقد البعض صوابه واتزانة، ويخسر بسببها الكثير، لذلك كان لكل مسلم أصيب بمثل هذه المصيبة أن يصبر ويحتسب ذلك عند الله تعالى.

(١) البخارى ٣٦/١ رقم ١٠١، مسلم ٣٩/٨ رقم ٦٧٩٢.

(٢) البخارى فى الأدب المفرد ٦٣/١ رقم ١٤٤، مسلم ٤٠/٨ رقم ٦٧٩٦.

(٣) مسلم ٤٠/٨ رقم ٦٧٩٤، أحمد ٢١٨/١٦ رقم ١٠٣٣٠.

(٤) النسائى فى الكبرى ٣٩٨/٢ رقم ٢٠٠٩، النسائى فى المجتبى ٤/٢٢/١٨٧٠، ابن عبد البر فى

حكم صلاة الجنائز على الطفل الذي لم يبلغ الحُلُم فصلها العلماء على قولين:  
 الأول أنها واجبة: وهي كالصلاة على الكبير وجوب كفاية، ونقل هذا الرأي عن النووي  
 وحكاه عن جمهور السلف وحكى عن ابن المنذر أنه نقل الإجماع في ذلك.  
 الثاني: مستحبة: لما روى عن عائشة رضي الله عنها (كما ثبت في صحيح مسلم) أنها قالت:  
 دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار.....  
 وفيه دلالة على أن الصلاة على الصغير كانت معروفة عندهم ولذلك دعى إليها رسول  
 الله ﷺ.

وكما ثبت في سنن أبي داود عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر  
 شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ وهذا يدل على عدم الوجوب ولو كانت واجبة لصلى عليه.

\*\*\*

### الدعاء للطفل

من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة  
 أنه صلى على منفوس له لم يعمل خطيئة قط قال: «اللهم أعذه من عذاب القبر»<sup>(١)</sup>.  
 ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه  
 عن المغيرة بن شعبة قال: «السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة»<sup>(٢)</sup>.  
 ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أنه كان يدعو على صغير  
 كما يدعو على الكبير، فقيل له: هذا ليس له ذنب؟ فقال: والنبي ﷺ قد عُفِرَ له ما تقدم من  
 ذنبه وما تأخر وأمرنا أن نصلى عليه.

روى البخاري والبيهقي من كلام الحسن بن علي: إذا كان المصلى عليه طفلاً استحَب أن  
 يقول المصلى: (اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي: «وإن كان صبيّاً أو صبياً اقتصر على ما في حديث: «اللهم اغفر لحينا

(١) المعلى لابن حزم ٥/١٥٨ مسألة رقم ٥٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٣١٨٠، النسائي ٤/١٩٤٢، الترمذي ٣/١٠٣١، ابن ماجه ١/١٥٠٧، الألباني في  
 الإرواء رقم ٧١٦.

(٣) فتح الباري ٣/١٣٢.

وميتنا» ويضم إليه: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### قراءة الفاتحة

تعود الناس على أن قراءة الفاتحة للأموات بصفة عامة عند الجنائز وعند الدفن وعند الزيارة وعند التذكر والعبرة من أهم الأمور التي تفيد الميت ومع أن هذا الاعتقاد ينتشر بين غالبية الناس إلا أنه ليس له ما يؤيده أو يعضده أو يقويه، بل هو قول لا يقوم على قدم وليس له سند ولا دليل. يقول الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن ما اشتهر وعمَّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبقرارهم له ثم بمجاعة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتممة وأضاف فضيلته المسألة أيضاً وتفصيلاً فقال: «وخلاصة القول أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح».

ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه سئل عن قرأ شيئاً من القرآن الكريم، ثم قال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف النبي ﷺ؟ قال: فأجاب بقوله: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً».

ومن ذلك ما يردده البعض في جلساتهم وفي مناسباتهم بقولهم: الفاتحة لروح سيدنا الحسين أو السيد البدوي أو أم هاشم، أو الفاتحة لروح الولي فلان أو الصالح فلان أو المتوفى فلان أو الفاتحة على هذه النية. وتزداد البلية وتعظم المصيبة عندما يتصور البعض من الناس أنه عندما يقرأ الفاتحة لروح النبي ﷺ أو أبي بكر أو عمر أو غيرهم من الصحابة أو أي أحد من الأموات فإنه بذلك يستحضر هذه الروح ويخاطبها ويهب لها ثواب هذه الفاتحة مباشرة وبدون حجاب، وهذه الأفكار من رواسب الجاهلية العمياء التي تسيطر على بعض الأدمغة وتنتشر بين كثير من المخرفين، ولا يصح لها أن تنتشر في صفوف المسلمين ولا بين جموع الموحدين؛ لأنها من الأعمال الباطلة والأفعال المخترعة.

## حكم أخذ الأجر على تلاوة القرآن

من الأعمال التي انتشرت واستشرت في معظم بلاد العالم الإسلامي وسكت عنها العلماء والفقهاء دون أن يوضحوها للناس، ويبيّنوا مدى صحتها أو فسادها بالنسبة للشرع والدين؛ قيام البعض بتلاوة القرآن الكريم في المآتم والسرادات وفي بعض المناسبات نظير أجر مادي ومقابل مالي متفق عليه وقيمة نقدية مقبوضة.

هذا العمل أخذ طريقه إلى نفوس العامة من الناس ووجد هوى في قلوب فريق من القراء حتى صار مجالاً للتنافس والتسابق والتباهي وأصبح عند هؤلاء القراء حرفة يتكسبون منها ومصدرًا واسعًا من مصادر الدخل وبابًا من أبواب الرزق، ووصلت المغالاة في تحديد الأجر عند المشهورين منهم وغير المشهورين مادة يتسامر بها الناس وتتناقلها الألسن، ويتحدث بها الركبان حتى عمّت بها البلوى، وذاعت بها الأخبار.

هذا العمل من الأمور المستحدثة التي لم تظهر على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ولم تكن على عهد ازدهار الدولة الإسلامية وعزة المسلمين ورفعتهم، وإنما ظهرت في عهد انحطاط المسلمين وذهاب هيبتهم وتدنى مستواهم العقائدي والحضاري وابتعادهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ حتى رضوا بالكفاف من عملهم، وقنعوا بالذنية في دينهم.

ومن المعلوم سلفًا أن الذي يتلو القرآن الكريم بالأجرة عمله هذا ليس خالصًا لوجه الله تعالى؛ لأن القصد منه، والهدف من ورائه جمع المال، فلو حرم المال، ومنع الأجر، ما قرأ شيئًا وما تلا آية واحدة. وفي نفس الوقت ليس صوابًا؛ لأن التلاوة نظير أجر هي من الأشياء المنكرة والأمور المبتدعة التي قبحها الشرع وحرّمها الدين ولم يجيزها العلماء.

وإذا بحثنا في الأدلة الشرعية، والنصوص الصريحة من الكتاب، والصحيحة من السنة فسوف نجد العديد من ذلك ما يحرمه وينهى عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِبَابِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأْتِقُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [البقرة: ٤١].

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ

ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّنَّا مَا يُدْرِكُ﴾ ﴿١٨٧﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وعن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تحفوا

عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قومًا يقرءون القرآن يسألون به الناس»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علّمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوسًا من النار، فردتها»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»<sup>(٤)</sup>.

القدح في اللغة: بالكسر، أي السهم قبل أن يراش وينصل، والمقصود من يتعجلونه ولا يتأجلونه أي في الحصول على الأجر والثواب، فهم يتعجلونه في الدنيا، ولا ينتظرون إلى يوم الجزاء والحساب ليأخذوا أجرهم من الله رب العالمين.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم، يتعجلون أجره ولا يتأجلونه»<sup>(٥)</sup>.

وعن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم»<sup>(٦)</sup>.

قال عطاء بن السائب: كان رجل يقرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي فأهدى له فرسًا، فردها عليه وقال: «ألا كان هذا قبل قراءة القرآن»<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح: السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم ٣٠٥٧.

(٢) صحيح: صحيح الجامع رقم ٦٤٦٧.

(٣) صحيح: انظر إرواء الغليل حديث رقم ١٤٩٣ من حديث أبي بن كعب.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود رقم ٧٨٣، قال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٥) صحيح: أخرجه ابن حبان رقم ٦٧٢٥، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية الكتاب: حديث صحيح

وهناك حديث آخر في صحيح الجامع برقم ١١٦٧ ونصه: «اقرأوا القرآن، وابتغوا به الله تعالى؛ من قبل

أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه».

(٦) موضوع: انظر ضعيف الجامع رقم ٥٧٦٣، والسلسلة الضعيفة رقم ١٣٥٦، ضعيف الجامع رقم ٥٧٦٣.

(٧) كتاب غاية النهاية في طبقات القراء للإمام الجزري رقم ١٦٩.

## أقوال العلماء

هناك عدد كبير، وجمٌّ غفير من العلماء من حرم من يقرأ القرآن ويأخذ عليه أجرًا من الناس، ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال لا الحصر:

قال العلامة الحجاوي في (الإقناع) من كتب الحنابلة: «ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، وهو المسلم، ولا يقع إلا قرية لفاعل كالحج والعمرة والأذان ونحوها كإقامة وإمامة وصلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث». وكذا قال ابن حمدان.

قال الإمام البركوي في كتابه (الطريقة المحمدية) في الفصل الثالث، في أمور مبتدعة وباطلة أكبَّ الناس عليها على أنها قرب مقصودة: ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه، أو يسبح أو يهلل له، وكلها بدع منكرة باطلة، والمأخوذ منها حرام للأخذ وهو عاصٍ بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا.

قال الإمام العيني (شارح البخاري): ويمنع القارئ للدنيا، والأخذ والمعطى أثمان. قال تاج الشريعة في كتابه (شرح الهداية) من كتب الحنفية: (إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب، لا للميت ولا للقارئ).

قال العلامة خير الدين الرملي: المفتى به جواز الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن، لا على القراءة المجردة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء.

قال أبو الحسن البعلبي في كتابه (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ): ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك يستدل المجيزون لأخذ الأجرة على تلاوة القرآن بما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلًا لديغًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢١٦٦/٥ رقم ٥٤٠٥، ابن حبان ٥٤٦/١١ رقم ٥١٤٦، الدارقطني ٣/٦٥، البيهقي

٤٣٠/١ رقم ١٨٦٦، وقال الألباني في صحيح الجامع: حديث صحيح رقم ١٥٤٨.

إن الاستدلال بهذا الحديث لا يجيز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، وإنما جاء نصُّ الحديث على جواز الرقية بالقرآن الكريم، وأخذ الأجرة على ذلك جائزة، وزاد بعض العلماء المسألة أيضاً فقال: إن الأجر هنا على المعالجة والمداواة وليس على مجرد التلاوة. وفي كتاب (عون الباري لحل أدلة البخاري) قال: إن هذا الحديث منسوخ بأدلة الوعيد على أخذ الأجرة.

وذكر الإمام البغوي في كتاب (شرح السنة) على هذا الحديث قوله: وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن، وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج، فجعل الأجر المأخوذ على المعالجة لا على مجرد التلاوة.

إن الناس لتُجَلَّ حامل القرآن وتحترمه احتراماً شديداً لعظم ما يحمل، ولشرف ما ينتسب إليه، فإذا فعل ما لا يتناسب مع هذه المكانة، ويحافظ على تلك الكرامة، كان ممن لا يحافظ على الأمانة التي بين جنبيه، ولم يرع حرمة القرآن العظيم الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

فكيف بقلب ذلك الرجل المسلم الذي يفترض فيه أنه أشد خشية وخوفاً من الله؟ وإن الدور المنوط بحامل القرآن من رفع لواء الخير وإظهار الحق، وقيادة الناس إلى الطاعة وإرشادهم إلى الصواب والرشاد وإصلاح ما أفسده أعوان الشيطان بين الناس، كل ذلك يضع حامل القرآن وحافظ كتاب الله في مقدمة الصفوف، وعلى رؤوس الأشهاد. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواماً ويضع به آخرين»<sup>(١)</sup>.

يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]. وأعد الله لهم في الآخرة أجزل الثواب وأرفع الدرجات وأعظم مكانة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن اقرأ

(١) صحيح: أخرجه مسلم ١/٥٥٩ رقم ٨١٧، أحمد ١/٣٥ رقم ٢٣٢، الدارمي ٢/٥٣٦ رقم ٣٣٦٥، أبو عوانة ٢/٤٤٤ رقم ٣٧٦٢، ابن حبان ٣/٤٩ رقم ٧٧٢، قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، حديث رقم ١٨٩٦.

وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

فهل بعد هذا الخير العميم والأجر الجزيل والثواب العظيم يضيع كل ذلك من أجل الطمع في قليل من المال أو كثيره، أو أى مقابل مادي أو مكسب مالى أو مغنم عاجل مهما كان ثمنه، أو عظم مقداره؟

قال الله تعالى: ﴿أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾﴾ [التوبة: ٩].

إن نظرة الناس غالبًا ما تربط بين الأشياء ربطًا شديدًا، وما يتبادر إلى أذهانهم لأول وهلة، فإن حامل القرآن لو لم ينتفع بما يحمله بين جنباته، ويعيه في قلبه، فمن إذا الذى يستفيد من القرآن الكريم وينتفع به؟ ولذلك فإن من الواجب على من يضع نفسه في هذه المكانة أن يكون قدوة لغيره، وأسوة حسنة لسائر الناس يُحتذى به، ومثلاً صالحًا يضرب لغيره، ويكون شامة تزين وجه المجتمع، ويظهر بالشكل اللائق به، الذى من الممكن أن يفوت الفرصة على كل حاقد على الإسلام وكراره للقرآن، وأن يقف الجميع صفًا واحدًا يحمون كتاب الله تعالى من أن يكون سلعة تُباع وتُشتري، وأن تكون مادة تصلح لسؤال الناس، ووسيلة للتسول والامتهان.

\*\*\*

### عمل ختمة أو عتاقة

وهو أن يجتمع مجموعة من الذين يحفظون القرآن الكريم، أو ممن يحسنون تلاوته يقومون بتوزيع أجزاء القرآن عليهم فيكون من نصيب كل واحد منهم قدرًا معينًا من القرآن ويقرؤون في وقت واحد إلى أن ينتهى كل واحد من حصته معنى ذلك أنهم قرؤوا القرآن

(١) صحيح: أخرجه أحمد ١٩٢/٢ رقم ٦٧٩٩، أبو داود ٧٣/٢ رقم ١٤٦٤، الترمذى ١٧٧/٥ رقم ٢٩١٤ وقال: حديث حسن صحيح، النسائى فى الكبرى ٢٢/٥ رقم ٥٦٨٠، ابن جبان والحاكم والبيهقى، وقال الألبانى فى صحيح الجامع: حديث صحيح، رقم ٨١٢٢.



كاملاً، وبعده يلتفون حلقة واحدة ويجلس أحدهم في وسط هذه الحلقة ويدعو لمن أقيمت له هذه الختمة، وهذا العمل لا يصح وهو من البدع المنكرة التي لم ترد عن السلف الصالح رضوان الله عليهم ولم يأت دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ على فعلها أو صوابها، ولو كانت خيراً أو فيها نفعاً لأخبرنا بها رسول الله ﷺ الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة تقربنا من الجنة إلا أخبرنا بها ودلنا عليها.

\*\*\*

### وضع الجريدة على القبر

يسود بين كثير من البسطاء من الناس، ويتتشر في كثير من البلاد اعتقاداً مفاده أن الميت إذا وُضع على قبره ساعة دفنه جريدة من النخيل، أو فرعاً أخضر من شجرة، أو باقة من الزهور أو الرياحين فإن ذلك ينفعه، ويرفع عنه العذاب ويخفف عنه الحساب.

ويستدل من يعتقد ذلك بما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشى بين الناس بالنميمة»، ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنتين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «ولعله يخفف عنها ما لم يببسا»<sup>(١)</sup>.

تصور البعض أن هذا الحديث دليلاً على صحة هذا الفعل، فانتشر بين الناس، وتمسك به العامة.

وقد استدل البعض بهذا الحديث لإثبات وصول ثواب النفع إلى الأموات فقالوا: إذا كان الجريد يخفف عن الميت عذاب القبر، فما بالكم ببقية الأعمال الصالحة وخاصة قراءة القرآن فهي من باب أولى أرحى في القبول وأعظم في الأجر عند الله تعالى.

ومن هذا المنطلق وعلى ضوء هذا الأساس وجدنا بريدة الأسلمي يوصى أولاده من بعده بوضع جريدة على قبره تيمناً بهذا الحديث، وعليه كتب النووي في شرح صحيح مسلم: «استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسييح الجريد فتلاوة القرآن أولى».

غير أن القول الصحيح والرأي الراجح أنه لا يصح الاستناد به ولا يعتبر دليلاً ولا

(١) أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٦/١ - ٢١٦، ٢١٨.

استثناساً؛ لأنه واقعة حال في أمر غيبى غير معقول المعنى وظاهر الأمر فيه أنه من خصائص النبي ﷺ الذي أطلعه الله - تبارك وتعالى - على أمور تخفى حقيقتها عن سائر الخلق؛ لأن التمسك والإصرار على وضع الجريدة أو الشيء الأخضر على القبر يقطع بأن صاحب هذا القبر يُعذَّب - كما دل على ذلك ظاهر الحديث - والأمر يختلف، فإن الناس عادة ما يفعلون ذلك الفعل عند الدفن عادة وتقليدًا، ولا يستطيع أحد أن يطلع على ما في داخل القبر إن كان صاحبه يُعذَّب أم نعم، ولذلك فإن هذا الفعل يعدُّ من خصائص رسول الله ﷺ وهذا هو الراجح عند أهل العلم والثابت عند أهل السنة.

\*\*\*

### المبحث الثامن: النذر للأموات

من الواجب على الإنسان، ومن تمام البرِّ للوالدين والأقربين إن مات أحد منهم وعليه نذر لله تعالى فعلية الوفاء به إن كان هذا النذر مشروعًا وفيه طاعة لله وهو في ذاته عمل صحيح يدعو إليه الدين ويحضُّ عليه الإسلام، أما إن كان هذا النذر تشوبه معصية أو به شبهة أو كان به مخالفة شرعية فلا وفاء عليه. قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (١).

ومع أن النذر دائمًا لا يأتي بخير، ولا يخرج إلا من بخيل شحيح، إلا أنه نوع من القربات وشكل من الطاعات مدح الله - عزَّ وجلَّ - كل من حافظ عليه وقام به ووفَّى به ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧) [الإنسان: ٧].

\*\*\*

### أنواع النذر المحرم

(١) هناك بعض البسطاء، ينذر شيئًا محرماً مثل: إعطاء رشوة أو قطيعة الرحم أو الأخذ بالتأثر ومثل هذه الأشياء لا يجوز الوفاء بها، لمن يأتي بعدهم، أن يقوم بها أو يلتزم بمقتضاها؛ لأنها من الأمور المحرمة.

(١) أخرجه البخارى ١٧٧/٨ رقم ٦٦٩٦، مصنف ابن أبى شيبة ٥١٨/٧ رقم ١٢٢٧٣، مسند أحمد

(٢) هناك أيضًا من يكون له نذر ثابت، أو عادة دائمة، لمن يطلق عليهم «أولياء الله الصالحين»، ويحرص عليه البعض كحرصهم على أداء الفرائض أو أشد، فإذا مات أحدهم حرص من بعده من الأبناء على استكمال المسيرة وعدم قطع العادة التي تعود عليها الآباء والكبراء وهذا النوع أيضًا باطل لا يجب الوفاء به بإجماع أهل العلم.

(٣) وهناك أيضًا من ينذر أن يذبح ذبيحة أو يصلي أو يصوم أو يعتكف في مكان محدد أو بقعة معينة فأولاده من بعده غير مكلفين بالوفاء بهذا النذر سواء كان هذا النذر لمزية لهذا المكان أو كمن ينذر أن يصلي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ولم يتمكن في حياته من الوفاء به، ثم تيسر هذا الأمر لأحد أقاربه من بعده، فليس له الوفاء بهذا النذر لأن ذلك يرتبط بالعبادة البدنية التي لا يجوز الإنابة فيها، وكذلك فإن النذر لا يرثه الأبناء عن الآباء.

\*\*\*

### النذر المباح

إذا كان القصد من النذر الاستزادة من القربات والسمو في الطاعات والحصول على أكبر قدر من الحسنات وزيادة رصيد الصالحات أو كان من قبيل التصدق والإحسان على الميت فهو جائز ومن الأعمال المشروعة.

\*\*\*

### المبحث التاسع: الدعاء

من الأمور المجمع عليها بين سائر فقهاء الأمة الدعاء والاستغفار لكافة الأموات القريب منهم والبعيد، ما يعرفه الإنسان ومن لا يعرفه فمطلق الدعاء متداول بين المؤمنين الأحياء منهم والأموات.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴿غافر: ٧، ٨﴾.

وجاء أيضًا الدعاء للوالدين: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (١٤) [الإسراء: ٢٤].  
والملائكة أيضًا تدعو لسائر المؤمنين وتطلب من الله - عز وجل - الاستغفار لذنوب  
المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَمْجُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ  
ءَامَنُوا...﴾ [غافر: ٧].

﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾  
(٥) [الشورى: ٥].

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ  
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٠) [الحشر: ١٠].  
عن أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة،  
عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل» (١).  
«دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة» (٢).

\*\*\*

### الدعاء للميت في صلاة الجنائز

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم  
يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» (٣).  
عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من  
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» (٤).  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ أنه قال: «إذا صليت الجنائز فأخلصوا لها  
الدعاء» (٥).

(١) أخرجه مسلم ٨/٨٦، ٨٧، أبو داود ١/٢٤٠، أحمد ٦/٤٥٢.

(٢) صحيح: مسلم ٢٧٣٣ وغيره.

(٣) صحيح: صحيح الجامع رقم ٥٧٠٨.

(٤) أخرجه مسلم ٣/٥٣، النسائي ١/٢٨١-٢٨٢، رقم ١٩٩١، الترمذي وصححه ٢/١٤٣-١٤٤، رقم  
١٠٢٩، البيهقي ٤/٣، الطيالسي ١٥٢٦، أحمد ٦/٣٢٢، ٩٧، ٢٣١.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود ٣١٩٧، ابن ماجه ١٤٩٧، البيهقي ٤/٤، ابن حبان ٣٠٧٧.

مع أن العدد في الحديث الأول يختلف عن العدد في الحديث الثاني وهذا غالباً يرجع إلى حالة المتوفى من الصلاح وعدمه ومن التقوى وما يضادها ومن درجات الإيمان التي عليها الميت، فإن كان قريباً من الصلاح والتقوى والإيمان ولكن له ذنوب وأثام ووقع في الخطايا وارتكب بعض المعاصي فإنه يكفيه من الصالحين أربعون يشفعون له بين يدي الله - تبارك وتعالى - وإن كان ضليعاً في ارتكاب الموبقات والمحرمات وحاز قصب السبق في جمع السيئات والحصول على الذنوب فإن مائة من الصالحين ربما لا تفيده شفاعتهم ولا ينفعه دعاؤهم. والذي يستخلص من ذلك أن المسلم يتنفع بدعاء إخوانه له وشفاعتهم له عند الله تبارك وتعالى.

قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»<sup>(١)</sup>.

وأهم شيء في صلاة الجنازة الدعاء للمتوفى وهذا هو الشيء الذي يستفيدة من إخوانه المسلمين وكلما زادت الأعداد التي تصلى عليه وتدعو له وتستغفر له، كلما كان أحرى بإجابة الدعاء وقبول الاستغفار.

ومن صيغ الدعاء التي وردت عن رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك وردت صيغ أخرى من صيغ الدعاء للمتوفى مثل: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود ٣١٥، الترمذى ١٠٣٣، ابن ماجه ١٤٩.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم رقم ٩٦٣.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود ٣٢٠١، الترمذى ١٠٢٤، ابن ماجه ١٤٩٨.

## الدعاء ساعة الدفن

والدعاء من أفضل الأعمال التي يتوجه بها المسلم إلى الله تعالى من أجل منفعة أخيه المسلم ومساعدته على تجاوز أصعب الأوقات وأعسر الاختبارات التي تحدد مصيره النهائي، إما إلى جنة ونعيم، وإما إلى نار وجحيم؛ ولأن قلب المسلم لا يحمل في طياته إلا الخير والبر لسائر المسلمين، ولا يضمّر إلا المحبة والمودة للناس أجمعين، فإنه يسارع في مشاركة إخوانه في الدعاء للمتوفى ساعة الدفن، وعند دخوله القبر، فإذا انقطعت الصلة بين الإنسان وسائر البشر، وأصبح بين يدي ربه لا يملك من أمره شيئاً، بل ينتظر من إخوانه المسلمين من يتذكره بدعوة صالحة أو ذكر طيب، أو يذكر له موقفاً كريماً، أو مشهداً عظيماً، فإن الحاجة إلى هذا الذكر الطيب في هذا الموقف العظيم من الأمور التي يتنفع بها الميت.

والدعاء للميت والاستغفار له، وسؤال الله - عزَّ وجلَّ - له التوفيق في الرد والثبات عند السؤال، والنجاح في الاختبار والامتحان، من أهم الأمور التي يجب على المسلم ألا يفوتها أو يهمل فيها، أو يدعها تمر دون الاستفادة منها، واغتنام فرصتها؛ لأن البعض من المعاصرين، لا يحلو له إثارة الخلافات الفقهية، والتراعات الفكرية إلا في هذه الساعات الحرجة وفي هذا الوقت الدقيق، ومن ذلك أيضاً مناقشة مشروعية الكلمة التي تقال في حضور جمهور المعزين، أو الموعظة التي تطرح على أسماع الحاضرين، هل هي جائزة شرعاً، أم أنها بدعة محدثة؟ وكذلك التنازع في مشروعية الدعاء للمتوفى ساعة دفنه، هل يكون بصورة فردية، يدعو كل واحد مع نفسه وبعيداً عن غيره بما فتح الله عليه من أبواب الدعاء، يرددها في سرّه، أو أن يتم الدعاء بصورة عامة، وبشكل جماعي، كأن يقف واحد من الناس ممن يحسنون الدعاء ويحفظ المأثور منه والمناسب لهذا الموقف، فيدعو بصوت مرتفع والناس من ورائه يؤمّنون على هذا الدعاء وذلك الاستغفار؟

فإذا أثّرت مثل هذه الأمور في هذا الوقت تحديداً، وفي تلك الساعة فإن حالة الخلاف تظهر، وشدة الخصومة تسيطر، وكل واحد يريد أن ينتصر لرأيه، ويحاول جاهداً تنفيذ ما يظن أنه صواب أو حق، وبذلك نفتح أبواب الشقاق أمام الذي يعلم والذي لا يعلم، ونثير الجدل والمراء في موقف المطلوب فيه العظة والاعتبار، وحال المتوفى الذي حضر من أجله هؤلاء المعزون لا يحتمل كلمة، ولا يتسع لرأى، حيث إنه في أمس الحاجة لدعوة

صالحة، أو استغفار طيب يخرج من فم طاهر ومن قلب نقي ينقذه مما يمكن أن يحل به أو يقع فيه.

قال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### الدعاء عند الزيارة

سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: كيف أقول يا رسول الله (تعني إذا أتت المقابر) قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٢)</sup> أسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(٣)</sup> «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### قراءة القرآن عند زيارة القبور

تعود الكثير من الناس قراءة شيء من القرآن عند زيارتهم للمقابر إلى أن صار ذلك من الأمور المسلّم بها عند الجميع وسار عليها الركبان وفعّلها العامة والخاصة والرجال والنساء والصغار والكبار وأصبحت قراءة الفاتحة من المستلزمات الضرورية لزيارة المقابر ويوصى بها الكبار صغارهم وتكتب على شواهد القبور وتطلب على أماكن الصدقات الجارية وفي أثناء سير الجنائز وبعد صلاة الجنائز وفي غالب الأوقات التي تذكرنا بالأموات.. وكل ذلك

(١) أخرجه أبو داود ٧/٢، الحاكم ٣٧/١، البيهقي ٥٦/٤، قال الحاكم: صحيح الإسناد وقال النووي ٢٩٢/٥: إسناده جيد.

(٢) أخرجه مسلم ١٤/٣، النسائي ٢٨٦/١، ٢/٢-١٦٠، ١٦١، أحمد ٦/٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم ٦٥/٣، النسائي ٢٠٤٠، وابن ماجه ٤٦٩/١، ابن أبي شيبة ١٣٨/٤، ابن السني ٥٨٢، البيهقي ٧٩/٤، أحمد ٣٥٣-٣٥٩-٣٦٠.

(٤) أخرجه مسلم ٦٣/٣، النسائي ٢٨٧/١، ابن السني ٥٨٥، البيهقي ٧٩/٤، أحمد ٦/١٨٠.

يتطلب من الجميع وقفة صادقة لوجه الله تعالى حتى يعلم الجميع حكم الله - عزَّ وجلَّ - في هذه المسألة ويعلم القاصي والداني ما يجب فعله والالتزام به والتمسك بما يفيد المتوفي الذي هو في أمس الحاجة إلى من يقدم له شيئاً يستفيد منه في هذه الساعات العصيبة فلو كانت قراءة القرآن تفيده وتنفعه ما حرمه منها رسول الله ﷺ الذي أمر عائشة في الأحاديث الصحيحة الواردة في كيفية الزيارة بصيغ من الدعاء والاستغفار، ولم يأمرها بقراءة يس أو الفاتحة أو ما تيسر من القرآن فضلاً على أنه لم يرد نصُّ واحد يفيد ذلك وكيف لمسلم أن يترك كل هذه النصوص الواردة في فضل الدعاء والاستغفار للأموات ويقوم بعمل ليس معه سند ولا دليل على صحته وعلى مدى قبوله من الله تعالى وما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «وولد صالح يدعو له»، واللفظ الذي جاء في هذا الحديث تصريحاً هو الدعاء وليس شيئاً سوى الدعاء مع أنه كان من الأيسر على رسول الله ﷺ لو كان الأمر مفيداً أو مجدياً أن يقول: «وولد صالح يقرأ له القرآن؟!» إن الأمر مداره على الاتباع وليس على الابتداع فالذي يعلم الغيب ويعلم ما لا تدركه الأبصار والأفتدة هو الذي يأمر فيقطع وينهى فيقطع.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت في إثره بريرة وكانت من الموالي، فسلك نحو بقيع الغرقد - مقابر المدينة - فوقفت بريرة في أدنى البقيع فوجدت رسول الله ﷺ رافعاً يديه يدعو، فارتجفت بريرة وعادت مسرعة إلى عائشة وأخبرتها ما رأت، فسألت عائشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ فقال: «بُعِثت لأهل البقيع لأصلي عليهم»<sup>(١)</sup>.

والصلاة هنا بمعنى الدعاء كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

[التوبة: ١٠٣]

قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد - رحمه الله تعالى - سئل عن القراءة عند القبر فقال: لا، ويجوز الدعاء عند المقابر، وهذا هو مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ومادام الدليل يدور على الدعاء فقط، فعلى كل مسلم أن يلتزم بهذا الأدب الذي علمنا إياه رسول الله ﷺ فيه الإفادة للأحياء وللأموات على حدِّ سواء والتمسك بسنة رسول الله ﷺ فيه الخير الجزيل والبركة الوافرة والنفع الجليل.

(١) صحيح أخرجه النسائي ٤/٢٠٣٧، مالك في الموطأ ١/٢٤٢ رقم ٥٥، الحاكم في مستدرکه ١/٤٨٨،

أحمد ٦/٩٢ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.



## الدعاء لغير المسلمين

نظرًا لاختلاط الحياة بين المسلمين وغيرهم من الكفار والمشركين ومن المنافقين أيضًا فإن العلاقات الاجتماعية تفرض على المسلم ألا يكون شاذًا عن الجميع فيقوم بأفعال غير منضبطة من الناحية الشرعية ومن ذلك الدعاء لغير المسلمين سواء كان كافرًا أو مشركًا أو منافقًا معلوم النفاق.

ولقد ربط الإسلام بين أبنائه برباط الإيمان وجعل من حق المسلم على أخيه المسلم الذي توفي ومات أن يزوره ويسلم عليه ويدعو له ويستغفر له ذنبه إلا أنه حرم غير المسلمين من هذه النعمة

قال الله عز وجل في حق المنافقين: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

[التوبة: ٨٠]

يقول ابن كثير في تفسيره هذه الآية: يخبر الله تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلاً للاستغفار وأنه لو استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. وقد قيل: إن السبعين إنما ذكرت حسماً لمادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد بها ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها<sup>(١)</sup>.

وأورد ابن كثير أيضًا رواية عن العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أسمع ربي قد رخص لي فيهم فوالله لأستغفرن لهم أكثر من سبعين مرة، لعل الله أن يغفر لهم، فقال الله من شدة غضبه عليهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [المنافقون: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ مَّاتَ أَدْبَاً وَلَا نَفْسٌ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

نزلت هذه الآية لكي تكون فاصلة بين المسلم وغيره من الكافرين والمشركين والمنافقين فهم لا يستحقون أن يصل على أحد منهم مات وألا يقوم على قبره ليستغفر له ويدعو له.

(١) تفسير ابن كثير ٤/٤٩٥.

### صلاة النبي ﷺ

وصلاة النبي ﷺ بمعنى الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة والمغفرة، فإذا كان الدعاء والاستغفار من المسلم لأخيه المسلم قريب من الإجابة فما بال الدعاء إذا جاء من سيد البشر وخاتم المرسلين ﷺ؟

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابته ولده وولد ولده.

ولأهمية دعاء الرسول ﷺ حرص جميع الصحابة رضوان الله عليهم من الاستفادة من هذه المنحة الربانية والعطاء الإلهية بكثرة الطلب ومداومة السؤال في الصغيرة والكبيرة، في السراء والضراء وفي الدعاء لهم والاستغفار لذنوبهم والاستزادة من الخيرات والنجاة من البلايا والمصائب، فلم يرفع النبي ﷺ يوماً يديه إلى الله تعالى إلا وجاء الفرج قريباً والإجابة سريعاً، وعندما تعرضت المدينة يوماً لحالة من الجفاف والجذب واشتد الأمر على الناس جاء واحد من الأعراب وقال له: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا، فرفع النبي ﷺ يديه إلى الله وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» وما في السماء قرعة، فنشأت سحابة من جهة البحر، فمطروا أسبوعاً لا يرون فيه الشمس، حتى دخل الأعرابي - أو غيره - وقال: يا رسول الله! انقطعت السبل وتهدم البنيان فادع الله يكشفها عنا، فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية»<sup>(١)</sup>، فانجابت عن المدينة كما ينجاب الثوب.

ولما مات أبي ابن سلول كبير المنافقين وكان له ولد صالح اسمه عبد الله وجاء إلى رسول الله ﷺ وطلب منه إن يتشرف بالصلاة على والده، مخافة أن تصيبه معرفة بين الناس إذا امتنع الرسول ﷺ من الصلاة عليه لما شاع بين الناس واشتهر بنفاقه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ

(١) حسن صحيح: صحيح النسائي رقم ١٥٠٣، ١٥١٧.

ليصلى عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرنى الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وسأزيده على السبعين»، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ آية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ﴿فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ﴾<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى رسول الله ﷺ

لا يخلو مجلس من مجالس المسلمين - في كثير من البلاد الإسلامية - عندما يبدوون مجالسهم نجدهم يقول البعض منهم (الفاتحة لله)، أو (الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ) وهذا من باب حسن الاستفتاح، أو التماسًا لحلول البركة على الحاضرين، أو تمنياً لإنجاز ما اجتمعوا من أجله، أو نستمع إلى من يقول عقب ختمه لتلاوة القرآن الكريم: إن وهبنا ثواب ما قرأناه، ونور ما تلوناه إلى روح رسول الله ﷺ.

وعند مناقشة هذا الرأي مع من يقولون بجوازه نجدهم يبرهنون على صحة قولهم وصواب فعلهم بعدة أدلة أهمها:

١- أن الرسول ﷺ هو السبب المباشر لقيامنا بهذه الأعمال الصالحة، وهو الذي وضع أرجلنا على الطريق الصحيح، وهو السبب في هدايتنا ومعرفتنا بما يرضى الله تبارك وتعالى، فهو المبلغ عن ربه عزَّ وجلَّ، وهو الذي نزل عليه الوحي من السماء، فحرى بنا أن نعرف بفضلنا علينا، وما أسداه إلينا من معروف بأن تذكره في أفعالنا وأقوالنا، ونجعل له نصيباً منها، بأن وهب له جزءاً من الأجر، وقسمًا في الثواب.

٢- لقد تحمل الرسول ﷺ من أجل هذا الدين الكثير من الأذى، والعديد من

(١) صحيح: صحيح الترمذى رقم ٣٠٩٧، وقال الألبانى في السلسلة الصحيحة: إسناده حسن ١٢٣/٣، رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم ٩٥٦.

الصعاب، وواجه من المخاطر ما لا يقدر عليه غيره، وما لا يتحملة سواه، وجاهد من أجل هذه الدعوة بكل ما يملك من غالٍ ونفيس، ولم يبخل عليها بشيء، وأرشد إلى هذا الهدى، وأعان على الإكثار من الطاعات وسائر العبادات، وعلم الجاهل، وقوم المعوج، ووقف في وجه السفهاء والعصاة، حتى انتشر العلم وسادت المعرفة، وانتشرت الطاعات؛ لذلك فإن له من الأجر والثواب مثل أجور من عملوا بعمله، واستنوا بستته، من غير أن ينقص من أجور العاملين شيئاً، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ بنفسه.

وهناك أيضاً العديد من الأقوال التي تحمل مثل هذا المعنى تتردد على ألسنة الناس من غير تكبر من أحد، ونظراً لأنها ترتبط بأحب الأشخاص إلى النفوس، وأعز الخلق إلى القلب فلا يستطيع أحد ردها أو مراجعتها أو حتى مجرد الاعتراض عليها، ولذلك فإنها تنتشر بسرعة هائلة عند عامة الناس، أو عند من لم يرزقوا علماً راسخاً، أو فهمًا ثابتاً في أحكام الشرع وتعاليم الدين؛ لأن هذا العمل لو كان صحيحاً ومقبولاً عند الله تعالى لما ترك النبي ﷺ الإبلاغ به أو الأمر بفعله؛ لأن المسألة لا ترتبط بشخص الرسول ﷺ كما يتوهم هذا البعض، ولكن المسألة في أصلها شرع ودين ولا بد فيه من الإبلاغ ولا يمكن التهاون أو التقصير في البلاغ والبيان، ولذلك فإننا إذا بحثنا عن هذه المسألة في المراجع العلمية لا نجد لها أثراً في أحاديث رسول الله ﷺ، ولا في أفعال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا عند التابعين ولا تابعيهم، وهكذا تتوالى السلسلة المتصلة والمتتابعة ولا نجد لهذه المسألة وجوداً ولا أصلها دليلاً، وعلى حسب قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما لم يكن يومئذ ديننا فليس اليوم بدين. ولم يكن ارتباطنا بالدين ولا محبتنا لرسول الله ﷺ أقوى وأمتن وأوثق مما كانوا عليه، ولم يكن فهمنا ولا إدراكنا ولا علمنا يصل إلى ما وصلوا إليه، ولا يرقى إلى ذلك المستوى الذي ارتقوا إليه.

ولذلك فإن إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى رسول الله ﷺ من الأعمال الغريبة عن الشرع والمبتدعة في الدين والبعيدة عن المنهج الإسلامي، والمرفوضة وفق التعاليم النبوية والآداب المحمدية.

### المبحث العاشر: الأضحية

من الأعمال الصالحة التي يجوز للمسلم أن يفعلها نيابة عن أخيه المسلم سواء كان قريباً أم بعيداً، غنياً أو فقيراً أن يضحي نيابة عنه، سواء كان ذلك من مال المضحي أو من مال المضحي عنه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المدينة» ثم قال: «اشحذها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، ثم ضحى به <sup>(١)</sup>.

عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ <sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث فيه دلالة على أن النبي ﷺ ضحى عن أمته من الفقراء والمساكين ولأن الأضحية ليست واجبة على الرأي الراجح عند العلماء وإنما فعل النبي ﷺ ذلك رفعا للحرص عن أولئك الذين حرموا من إقامة هذه السنة وصعب عليهم القيام بهذا العمل من أمة محمد ﷺ.

وترجم أبو داود في كتاب الأضحية باب الأضحية عن الميت وأخرج فيه حديثاً حسناً قال: رأيت علياً يضحي بكبش فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم ٣/١٥٥٧ رقم ١٩٦٧.

(٢) مسند أحمد ٦/٢٢٠ رقم ٢٥٨٨٥، سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٤ رقم ٣١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي

٢٦٧/٩، تلخيص الحبير ٤/١٤٠، وقال الكنانى: هذا إسناد حسن، مصباح الزجاجة ٣/٢٢٢.

(٣) سنن أبي داود ٣/٩٤ رقم ٢٧٩، أحد ١/١٠٧ رقم ٨٤٣.

## الخاتمة

من أهم الدعائم التي يقوم عليها الإسلام، ومن أثبت الأعمدة التي نشأ عليها البنيان، منذ أول الدعوة الإسلامية ولا يمكن لهذه القواعد أن تتغير أو تتبدل على مدى الأزمان والأعمار، إن الإنسان مرتبط بوثاق غليظ مع عمله الذي اكتسبته يده، وفعلته جوارحه، فلا يستطيع واحد من الناس من يفعل ذنبًا، أو يقع في معصية، ثم يتوب عن هذا الذنب شقيقه أو ابنه أو أحد أقاربه أو معارفه، ولكن الذي فعل الذنب هو وحده الذي يستطيع أن يتخلى عن تبعاته، ويتعد عن آثاره، وبنفس القدر، وعلى وفق هذا الميزان لا يصح لواحد من الناس أن يعمل عملاً صالحًا، أو قام بأفعال طيبة، ثم لا يجازى عنها خيرًا، أو يحصل غيره على ثوابها وأجرها عند الله - تبارك وتعالى.

هذه القواعد وتلك الأصول من الثواب المتينة التي لا تقبل التغيير أو تتعرض للتبديل على مدى الأزمان، بل هي مجال الحساب يوم القيامة، وبها يرتفع قدر الناس أو يهبط أو تكون سعادتهم الدائمة أو شقاؤهم الأبدي. وأي تداخل في هذه القاعدة أو تأثير عليها يسبب اضطرابًا شديدًا في موازين الكون وسنن الحياة والعلاقات الاجتماعية الوثيقة التي تربط الناس بعضهم ببعض مثل علاقة الرجل بأولاده، أو علاقة الأولاد بأبائهم وأجدادهم وكذلك علاقة الزوج مع زوجته أو ما شابه ذلك؛ كلها علاقات بشرية تقع وفق هذه المنظومة، وعلى ضوء نصوص هذا القانون.

أما مسألة الشفاعة بين المؤمنين بعضهم بعضًا فليس للخارجين عن دائرة الإيمان نصيب فيها، ولا يستطيع أحد أن يدعيها أو يتحكم فيها أو يعطيها لمن أراد أو أن يهبها لمن يحب، ولكنها بيد الله وحده لا شريك له، ينعم بها على من يشاء، ويحرم منها من يشاء، لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه.

ومن تمام عدل الله تعالى على خلقه وعلى سائر عباده أنه لا يحاسبهم على أعمالهم، ولا يجازيهم على تصرفاتهم إلا إذا أعلمهم بمراده، وعرفهم بما يحب، وما يكره بكل السبل التي تتيح للناس المعرفة الكاملة المزيلة لكل جهالة، والنافية لسوء الفهم أو قلة الإدراك، ويكون ذلك بإرسال الرسل وإنزال الكتب من ناحية وهو ما يعرف بالحجة الناطقة، ومن ناحية أخرى بما غرس الله عزّ وجلّ في نفوس الناس من دوافع تدفعهم إلى اليقين وإلى

الاطمئنان لكل ما يأمر به رب العالمين. ومن أهم المراكز المستوعبة لهذه الأوامر في كيان الإنسان، وفي تركيبه البشر ما يعرف بالفطرة والعقل والميثاق وهذا ما يعرف بالحجة الصامته، وعندما تتطابق وسائل الحجة الناطقة مع وسائل الحجة الصامته ويجد الإنسان ارتباطاً في نفسه واقناعاً في عقله، وانسجاماً مع شعوره ووجدانه، فإن اليقين يصل إلى أعلى درجاته، وأسمى غاياته، فإذا ختمت هذه الحجج وانتهت هذه البراهين بما جاء مع خاتم المرسلين وسيد النبيين وإمام الأولين والآخرين محمد ﷺ من كتاب هو أسمى الكتب وهو القرآن الكريم ومن آداب وسنن وأخلاق، لم تعرف البشرية في تاريخها الطويل نظيراً لها أو شبيهاً، معنى ذلك أنه لا يوجد لبشر عذر بين يدي الله تعالى، أو حجة يحتج بها، أو ذريعة يستند عليها فإذا أقيمت الحجة على الإنسان وعرف طريقه الذي يجب أن يلتزم به ولا يحدد عنه، ويظل عليه ما بقي على ظهر هذه الأرض، كان مفروضاً عليه عملاً معيناً، وسلوكاً محدداً، يفعلُه ويواظب عليه، هذا السلوك هو الذي يميز المسلم عن غيره من بقية الناس، وهو الذي يظهره بالصورة اللائقة به، والموضحة لعقيدته ومنهاجه، هو الذي يوصله إلى هدفه الذي يرجوه، وإلى غايته التي يتمناها وهي أن يحوز رضا الله عزَّ وجلَّ، وأن يصل إلى رضوان الله تبارك وتعالى، وإلى أن يصل الإنسان إلى هذه الدرجة عليه أن يشمر عن ساعد الجد والاجتهاد وأن يعمل ما في وسعه، وأن يجتهد قدر طاقته، ثم لا يسأل بعد ذلك عن قبول عمله من عدمه لأن ذلك من الغيبات التي أخفى الله عزَّ وجلَّ علمها عن سائر البشر.

ومن أهم الشروط التي وضعها العلماء لكي يصل العمل إلى درجة القبول، وأن يكون حري به أن يصل إلى هذه الدرجة، على هذا العمل أن يكون عملاً صالحاً، وأن يكون موافقاً لسنة الرسول ﷺ، وفي نفس الوقت يكون هذا العمل بعيداً عن النفاق والرياء والسمعة ولا ينبغى من ورائه إلا وجه الله عزَّ وجلَّ. وبعد استكمال هذه الشروط، والاجتهاد في إيجادها وتوافرها، يجب المحافظة على هذا العمل من كل العوامل التي تسبب في إبطال مفعوله، وإنهاء تأثيره، وإفراغه من مضمونه لتوافر الأمراض التي تدمره، وانتشار الأوبئة التي تهلكه.

وعلى وفق هذه الضوابط، فإن أي مسلم يجب أن يعمل عملاً صالحاً يتقرب به إلى الله تعالى لا بد له من الالتزام بهذه الشروط، والتمسك بما ورد في سنة النبي ﷺ، وعندما يعمل الإنسان عملاً صالحاً، ثم بعد أن ينتهي منه ويفرغ من أدائه، ويحاول إهداء ثواب هذا العمل لواحد آخر سواء كان من الأحياء أو من الأموات، لا بُدَّ لنا من قراءة هذا البحث

الذي يتناول هذه المسألة بالبحث والتفصيل، والوقوف على كل صغيرة وكبيرة من الممكن أن يفعلها المسلم، ويكون له فائدة، ويصل ثوابه إلى صاحبه.

عندما نتصفح ورقات هذا البحث وخاصة الفصل الأخير منه، نجد أن الفصول التي تسبق الفصل الأخير فيها خلاف ظاهر بين جموع العلماء وجمهور الفقهاء، ولكننا ما أن نمر على التفصيلات الدقيقة، والفروع الواضحة والظاهرة نجد أعلامًا كبارًا وأئمة عظامًا يتكلمون في هذه المسائل كلامًا يترك أصحاب العقول وأولى الألباب في حيرة شديدة وفي ارتباك من أمرهم، وهذا هو الذي يسبب تضاربًا في الفتاوى التي تخرج ممن يتصدون للفتوى في وسائل الإعلام المختلفة، فهو يقرأ كتابًا يتناول جزءًا من هذه المسألة، ويذكر فيه رأيا لهذا العالم المعروف أو اجتهادا لهذا الفقيه المشهور، فيأخذ الكلام مسلماً به وينقله على أنه القول الوحيد والمرجع النهائي، وهنا تظهر المشكلة التي من أجلها أخرجنا هذا البحث لكي نظهر المسألة من جميع جوانبها لأهل العلم، ونصل بهم إلى القول الراجح الذي يقطع كل شك، وينهى كل ريب.

وعلى ذلك فالصلاة: لا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد ولا لأحد، سواء كانت هذه الصلاة فريضة أو نافلة أو نذرًا أو أى شىء أى بمعنى أنه لا يصح أن يصلى واحد من الحاضرين بدلًا من أحد الغائبين سواء كان هذا الغائب حيًّا أو ميتًا. ولا يجوز أيضًا أن يصلى واحد من الناس ركعتين أو أكثر، فريضة أو تطوعًا ويهب ثوابها لواحد من الأحياء أو الأموات؛ لأن النصوص والأدلة في هذه المسألة قاطعة على ذلك، ولا يستطيع أحد أن يجرؤ على القول بخلاف ذلك، ومن قال بخلاف ذلك فعليه أن يأتى بالدليل الصحيح والصريح، ونبتعد عن تمييع المسائل وإبعادها عن نصوصها الشرعية وأصولها الفقهية، والإتيان بأقيسة عقلية أو اجتهادات فكرية، فهذا خروج بالمسألة من طريقها المشروع إلى آفاق أخرى لا فائدة منها ولا هدف من ورائها.

وأما الصيام: فقد وردت فيه أحاديث كثيرة ومتعددة، والذي يقرأ فيها حديثًا أو أكثر ويبني عليه الحكم الشرعى، فقد استعجل الأمر، وما وصل إلى الحقيقة، ولكن لابد من جمع كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والنظر إليها بدقة وتركيز، ويعد الأحاديث التي لا يصح الاستدلال بها كالوضع والضعف، أو الأحاديث التي تقيد المطلق وتخصص العام، عندئذ تتضح الحقيقة، وتنجلي المسألة.



فإذا مات واحد من الأقرباء أو المقربين وعليه صيام لم يؤده حال حياته، فإن من جاء بعده عليه أن ينظر إلى نوع هذا الصيام، فإن كان نافلة فلا يجوز لأحد أن يصوم نيابة عنه لأن الميت نوى هذا الصيام عبادة لله وتقرباً وزيادة في ثوابه ومضاعفة لحسناته، وعندما يموت الإنسان تسقط عنه هذه العبادات، أما إذا كان الصيام فريضة، فعليه أن ينظر إلى حال المتوفى فإن كان عدم الصيام له عذر شرعي كالمرض أو السفر أو كبر السن، أو عدم القدرة والاستطاعة أو ما شابه ذلك من الأعذار الشرعية المبيحة للفطر، فالمفروض فعله في هذه الحالة أنه يؤدي الكفارة المفروضة شرعاً، ولا قضاء عليه، أما إن لم يكن له عذر، فليس له مسوغ شرعي في أن يؤدي أحد ورثته أو غيرهم عنه ما كلفه الله به تكليفاً عينياً.

والحالة الوحيدة التي يجوز فيها الإنابة في الصيام هي صيام النذر لورود النصوص الموضحة لذلك، ولأنه هو الذي أوجبه على نفسه ولم يفرضه الله عز وجل عليه، ويعتبر هذا الصيام ديناً في رقة صاحبه لا بد من الوفاء به، ودين الله أحق أن يقضى.

أما الزكاة: فهي عبادة مالية تقبل الإنابة ويجوز فيها الوكالة، ويمكن لأي أحد أن ينيب عنه غيره لإيصال هذه الزكاة لمستحقيها الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه وجعلهم هم المختصين بها دون غيرهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

واشترط العلماء لإيصال ثواب هذه الفريضة لصاحبها سواء كان من الأحياء أو من الأموات أن تتوفر فيها شرط النية، فإن كان صاحب الزكاة استحضرنية إخراج هذه الفريضة ولم يتمكن من إخراجها فعلى ورثته أو من ينوب عنهم إخراجها بدلاً منه سواء أوصى بذلك أم لم يوص. أما إذا لم يتوفر في هذه الزكاة شرط النية، أو بمعنى آخر أنه لم يكن من الذين يخرجون الزكاة ويؤدون هذه الفريضة، فإن إخراجها نيابة عنه من الأعمال التطوعية التي يقدمها الإنسان ولا يمكن الجزم بقبولها، أو وصول ثوابها، أو تحقق هدفها وغرضها.

أما إذا كان الفعل صدقة من الصدقات سواء كانت صدقة جارية أو مقطوعة فقد أجمع أهل العلم بوصول ثوابها على الإطلاق. والباب فيها واسعاً يشمل كل أنواع الصدقات والقربات، والمجال فيها كبير لكل من أراد أن يظهر بره بآبائه وأجداده، أو من أراد أن يقدم خيراً لأي واحد من أموات المسلمين.

أما الحج: فإنه عبادة يجمع بين العبادة البدنية - التي لا تصح فيها الإنابة ولا تجوز فيها الوكالة - وبين العبادة المالية - التي يمكن فيها الإنابة أو الوكالة - ولذلك فإن حكمها يأخذ من الجواز لأصحاب الأعدار الشرعية، فمن كان مريضاً أو محبوساً ولم يستطع أداء فريضة الحج جاز أن يكلف غيره بأداء هذه الفريضة نيابة عنه بشرط أن يتحمل من ماله الخاص جميع نفقات السفر وجميع تكاليف الرحلة وكذلك الذي مات دون أن يؤدي حجة الإسلام. وهذا الحكم من مظاهر بساطة الإسلام ويسره.

وأما العمرة: فالكلام فيها كثير والآراء فيها مختلفة والاجتهادات فيها متعددة، وهو بين مضيق وموسع، فالذي ضيق المسألة منع عمل عمرة لأي شخص آخر إلا إذا كانت في رحلة مستقلة أو في سفرة خاصة، كما أنه تكره العمرة في سنة واحدة مرتين. والذي وسع المسألة جعل العمرة من الأعمال الصالحة التي يفعلها الإنسان كلما استطاع ذلك، فلا يحدها وقت طوال العام، ولا بأس بتكرارها. والأمر وسط بين هذا وذاك، والاعتدال في الأمر هو المطلوب والمقبول، فلا يمكن منع تكرار العمرة مطلقاً، لأن ذلك يحتاج إلى نص ودليل، والاعتماد على هذا القول لا بد له من برهان يستند عليه ويؤيده وهذا ليس موجوداً ولا متوفراً، وكذلك لا يمكن ترك الحبل على الغارب لكل من يحب أن يعمل عمرة لصديقه أو لقربيه أو لحبيبه وكأنها من باب المجاملات، ونرى كثيراً من هؤلاء المعتمرين يذهب مرة في الصباح إلى مسجد التنعيم ليأتي بعمرة جديدة ويهب ثوابها لفلان من الناس، وفي المساء يأتي بأخرى من أجل إعلان من الخلق، وهكذا في كل يوم، حتى تفقد العمرة حلاوتها وزهوتها وتصبح عملاً تقليدياً بلا خشوع ولا خشية، وبذلك نكون قد فرغنا هذه العبادة من أهم عناصرها.

والتوسط في هذه المسألة أن يفتح باب تكرار العمرة في السفرة الواحدة وإهداء ثوابها للأموات أو لأصحاب الأعدار من الأحياء ولكن بشروط محددة كأن تكون عملاً من أعمال البر الذي يقدمه الإنسان إلى أبيه أو أمه أو أصحاب الفضل عليه أو من أثروا في حياته تأثيراً واضحاً على طريق الهداية أو الصلاح أو تكون تنفيذاً لوصية أو تحقيقاً لنذر.

وأما سداد الديون: فإنه من الأعمال المتفق على جوازها بين العلماء، ويجب الإسراع فيها قبل دخول صاحب الدين إلى قبره، فإن كان هذا صعباً أو متعسراً، فإنه يجب على أقرب الناس إليه أن يتحملة عنه، وينتقل هذا الدين إلى ذمة الحي، حتى يخرج المتوفى نظيفاً من

أدران الحياة بعيداً عن تبعات الديون، لأن الدّين من أخطر الأمور التي تصيب الإنسان بعد موته لأن الله عزّ وجلّ لا يتجاوز عن حقوقه حتى تستوفي أولاً حقوق العباد.

وأما قراءة القرآن: فإن هذه المسألة من أكثر المسائل التي يحدث فيها اللغظ والجدال بين الناس والذي يتكلم بجهل أكثر بمراحل من الذي يتكلم عن علم ومعرفة ودراية بأبعاد المسألة، ولذلك فإن التركيز في هذه الناحية بالتحديد من الأمور المطلوبة. ومن الأشكال المفروضة حتى تنجلي الغمة ويزول الجهل وتنتهي حدة المراء والجدال.

وقراءة القرآن من أخص العبادات التكليفية العينية التي لا تصح فيها الوكالة ولا الإنابة، ولم يعرف على عهد رسول الله ﷺ ولا السلف الصالح مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات سواء كانت الفاتحة أو غيرها.

كما أن قراءة القرآن من المسائل التي لا يجوز فيها الحوالة ولا الاستتجار، وعليه فإن الذي نراه منتشرًا في المقابر حيث ينتشر من يقرؤون القرآن بأجر أو بغير أجر سواء ساعة الدفن أو بعده أو في السراقات التي تقام للعزاء، حيث يوجد فيها من يقرؤون القرآن نظير أجر مقبوض، وفي نهاية العزاء يقولون إنهم وهبوا ثواب ما قرؤوه من القرآن الكريم لروح فلان أو فلانة، كل هذه المظاهر لا فائدة فيها، ولا صحة لها، ولا يستفيد الميت منها بشيء، والشرع يحرم فعلها والآخذ والمعطى في الإثم سواء، والأموال التي تنفق في هذا المجال كلها تنفق في وجوه الرياء والنفاق وحب الشهرة والظهور بين الناس، والشرع والدين منها براء، وسوف يحاسبهم الله عزّ وجلّ على ذلك لأنها أموال تنفق في غير وجوه البر والخير، بل أنها تنفق في سبيل الشيطان الرجيم.

أما الدعاء: فهو أوسع أبواب هذه المسألة في كل ناحية وفي كل فرع، حيث يصاحب الدعاء كل عمل من أعمال الطاعات والقربات إلى الله عزّ وجلّ وهو أفضل الأعمال الواجبة على المسلم تجاه أخيه المسلم القريب والبعيد، والصالح والطالح، ويظهر الدعاء في أوضح صورته عند صلاة الجنائز وعند الدفن وعند زيارة القبور وعند تذكّر الأموات... وهذه هي الوصية من كل مسلم أن يكون دائمًا في حالة تذكّر لإخوانه الذين سبقوه إلى رحاب الآخرة، ويعلم أن المسلم في أشد الحاجة وهو في هذه الحالة إلى دعوة صالحة ترفع درجته أو تخفف عنه عذابه.

## أهم المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- فتح الباري شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ط. دار الريان للتراث ١٩٨٧.
- ٣- شرح النووى على صحيح مسلم ط. دار الشعب.
- ٤- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير ط. دار الفكر عام ١٩٨١.
- ٥- تفسير الجامع لأحكام القرآن. للقرطبى ط. دار الشعب.
- ٦- تفسير المنار. محمد رشيد رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٢.
- ٧- مجموع الفتاوى. لابن تيمية. مكتبة المعارف. الرباط. المغرب.
- ٨- المغنى. لابن قدامة المقدسى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٩- سبل السلام. الصنعانى. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة.
- ١٠- نيل الأوطار. محمد بن على الشوكانى. مكتبة دار التراث. القاهرة.
- ١١- المحلى. ابن حزم الأندلسى. مكتبة دار التراث. القاهرة.
- ١٢- أحكام الجنائز وبدعها. الألبانى. ط. المكتب الإسلامى ١٩٨٦.
- ١٣- الفقه الإسلامى وأدلته. د. وهبة الزحيلى. ط. دار الفكر.
- ١٤- الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيرى. دار الحديث. القاهرة.
- ١٥- الأم. الشافعى. دار الغد العربى. القاهرة ١٩٩٠ م.
- ١٦- أحكام عزاء أهل الميت. د. سعد الدين مسعد هلالى. مكتبة الإيمان. المنصورة.
- ١٧- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعى. أبى يوسف مدحت بن الحسن آل فراج. مكتبة دار الحميضى. الرياض.
- ١٨- غاية النهاية فى طبقات القراء. الإمام ابن الجزرى.
- ١٩- اقتضاء الصراط المستقيم. ابن تيمية. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٩٥٠.
- ٢٠- زاد المعاد. ابن القيم. ط. مصطفى البابى الحلبي ١٩٧٠.
- ٢١- الفقه الأكبر. أبى حنيفة النعمان.
- ٢٢- تهذيب سنن أبى داود. ابن القيم.
- ٢٣- أعلام الموقعين. ابن القيم.

- ٢٤- الاختيارات العلمية. ابن تيمية.
- ٢٥- شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق الألباني. ط. المكتب الإسلامي ١٩٨٤ م.
- ٢٦- تنبيه الغافلين. أبو الليث السمرقندي.
- ٢٧- الإبداع في مضار الابتداع. على محفوظ. ط. دار الاعتصام.
- ٢٨- كتاب الصلاة. ابن القيم. المكتبة السلفية. القاهرة. الطبعة الثالثة.
- ٢٩- الروح. ابن القيم. دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٠- إتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين. الزبيدي.
- ٣١- الهداية. برهان الدين علي بن أبي المرغيناني.
- ٣٢- نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات. شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى السروجي.
- ٣٣- شرح الكنز. بدر الدين العيني.
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين.
- ٣٥- الفتاوى الهندية.
- ٣٦- شرح المنسك المتوسط. ملا علي قارى.
- ٣٧- النوازل. ابن رشد.
- ٣٨- المدخل. ابن الحاج.
- ٣٩- السراج المنير. العلامة الشرييني.
- ٤٠- روضة الطالبين. محيي الدين النووي.
- ٤١- العقد الثمين في بيان مسائل الدين. أبو المعالى علي بن أبي السعود الشهير بالسويدي.
- ٤٢- المنهاج. ابن النحوى.
- ٤٣- الروضة. أبو عبد الله القاياتي.

## الفهرس

٣ ..... مقدمة

٥ ..... تمهيد

### الباب الأول: القواعد والأصول

٩ ..... تمهيد

١١ ..... \* الفصل الأول: المسؤولية الكاملة

١٣ ..... المبحث الأول: علاقة الوالد بولده

١٤ ..... المبحث الثاني: علاقة الولد بأبيه

١٦ ..... المبحث الثالث: علاقة الزوجة بزوجها

١٧ ..... المبحث الرابع: الرسول مع عمه

٢٠ ..... المبحث الخامس: الحد الفاصل

٢٣ ..... \* الفصل الثاني: إقامة الحجّة

٢٣ ..... أقسام الحجّة

٢٥ ..... استدراك

٤٠ ..... اعتراض

٤٥ ..... \* الفصل الثالث: قبول الأعمال

٤٦ ..... المبحث الأول: العمل وسيلة وليس غاية

٤٨ ..... المبحث الثاني: عدم الجزم بقبول العمل

٥٢ ..... المبحث الثالث: شروط قبول العمل

٥٥ ..... المبحث الرابع: حبوط العمل

### الباب الثاني: الاجتهادات والفروع

٦٣ ..... تمهيد

٦٧ ..... \* الفصل الأول: أقوال العلماء: الاجتهادات

٦٨ ..... المبحث الأول: أقوال العلماء في عدم وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت للأموات ..

- ٧١ ..... المبحث الثاني: أقوال العلماء في جواز وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت للأمم ..
- ٧٧ ..... المبحث الثالث: محاولة التقريب والتوفيق .....
- ٧٩ ..... المبحث الرابع: الردُّ والمناقشة .....
- ٨٤ ..... \* الفصل الثاني: التفصيلات الفقهية والاجتهادات المذهبية لكل مسألة على حدة .....
- ٨٤ ..... المبحث الأول: الصلاة .....
- ٩١ ..... المبحث الثاني: الصيام .....
- ٩٦ ..... المبحث الثالث: الزكاة .....
- ١٠٠ ..... المبحث الرابع: الصدقة .....
- ١٠١ ..... المبحث الخامس: الحج .....
- ١٠٤ ..... أقوال الفقهاء .....
- ١٠٨ ..... المبحث السادس: العمرة .....
- ١١٠ ..... سداد الديون .....
- ١١٣ ..... الدَّين المؤجل .....
- ١١٦ ..... الدَّين .....
- ١١٧ ..... تنفيذ الوصية .....
- ١١٨ ..... قراءة القرآن .....
- ١١٩ ..... .....
- ١٢٠ ..... .....
- ١٢٢ ..... قراءة القرآن عند زيارة القبور .....
- ١٢٣ ..... قراءة سورة يس .....
- ١٢٨ ..... حكم الصلاة على الطفل .....
- ١٢٩ ..... صلاة الجنائز على الطفل .....
- ١٣٠ ..... الدعاء للطفل .....
- ١٣١ ..... قراءة الفاتحة .....

- ١٣٢ ..... حكم أخذ الأجر على تلاوة القرآن
- ١٣٤ ..... أقوال العلماء
- ١٣٦ ..... عمل ختمة أو عتاقة
- ١٣٧ ..... وضع الجريدة على القبر
- ١٣٨ ..... المبحث الثامن: النذر للأموال
- ١٣٨ ..... أنواع النذر المحرم
- ١٣٩ ..... النذر المباح
- ١٣٩ ..... المبحث التاسع: الدعاء
- ١٤٠ ..... الدعاء للميت في صلاة الجنائز
- ١٤٢ ..... الدعاء ساعة الدفن
- ١٤٣ ..... الدعاء عند الزيارة
- ١٤٣ ..... قراءة القرآن عند زيارة القبور
- ١٤٥ ..... الدعاء لغير المسلمين
- ١٤٦ ..... صلاة النبي ﷺ
- ١٤٧ ..... إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى رسول الله ﷺ
- ..... المبحث العاشر: الأضحية
- ..... الخاتمة
- ..... أهم المراجع
- ٣٥٨ ..... الفهرس

\*\*\*